

تحفة العروس وبذع الأفراح

تأليف الداعية الإسلامي

محمد عبد الباطن الغندي

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

٢٤٥٧٨٨٢:

٢٠٢١
ر.م

تُحْفَةُ الْعُرُوْسِ

وَبَدْعُ الْأَفْرَاحِ



تأليف / الداعية الإسلامي

محمد عبد الملك الزغبي

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي

بمكة المكرمة برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦)

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية

النصرة

مكتبة الريسان

المصرفي، أهام جائزة الأزهار

ت: ٢٥٧٨٨٢

**حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م**

**مكتبة الإيمان بالمنصورة
أمام جامعة الأزهر
٣٥٧٨٨٢: تليفون**

«مقدمة»

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونتوب إليه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، مَن يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَن يُضِلِّ فَلَا هادِي لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل

عمران (١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْضَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَاهُ﴾ النساء (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب (٧٠-٧١).

- وبعد -

فهذا كتاب والله طيب أسميه «تحفة العروس» وبذيله قاموس بدع الأفراح ..

لا يجب أن تخلو منه مكتبة أو بيت مسلم، وقد أثبتت فيه بفضل الله على ما ليس في غيره من الكتب التي صنفت في هذا الأمر، فضلاً عن التحقيق الذي ستقرئه عين القارئ الكريم. لذا فإني أنصح كل باحث وكل داعية وكل طالب علم وكل مسلم أن يقتني هذا الكتاب، لا من أجل أنه كتابي، ولكن من أجل ما

فيه من العلم والأمانة العلمية، والتحذير من البدع والاحتطاء. هذا ولأدع الكتاب
يُعبرُ عن نفسي بفضل الله.

والحمد لله رب العالمين

المؤلف - الداعية الإسلامي

محمد عبد الملك الزغبي

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي بجدة المكرمة برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦).

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية.

المنصورة

«حث الإسلام على النكاح»

الزوجية سنة من سن الله في الخلق والتقوين، وهي عامة مطردة، لا يشد عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات^(١):

«ومن كل خلقنا زوجين لعلكم تذكرون».

ويقول تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلُّهَا مَا تُبْتَ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ» وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتولد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهماهما. بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية.

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

وصدق الله^(٢) أن الذكر والأنثى لهما وجود في كل شيء في الحياة، حتى في

(١) انظر فقه السنة [٢ - ٧ - ٨] ... دار الريان للتراث مع بعض التحفظات على بعض الأمور الفقهية. وبعض الأحاديث. ولقد وضع الآباء الأحاديث المتقدمة على هذا الكتاب في كتابة القيم «قام الله في التعليم على فقه السنة».

(٢) قلت: قولنا «صدق الله العظيم» في ختام القرآن بدعة، لم يُقل إليها خير واحد يفيد بأن النبي ﷺ فعل واحدة من السلف الصالحة. فعملنا إليها المؤمنون التمسك بالسنة وترك وهجر البدعة لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» الحديث: صحيح، آخرجه البخاري [٥] وسلم في صحيحه [١٧١٨] وراحمة في المسند [٦ / ٢٧٠ - ٢٧١] وأبو داود [٤٦٠ - ٦١] وأبي ماجه [١٤] وفي هذا يقول ابن علان: من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد له أصل من أصوله، فهو مردود ولا يلتفت إليه ... رواي ابن عيلان [١/٤٢٥].

وقد يعرض شخص فيقول: لماذا تذكر ذلك أنت؟!!!

فالقول: أنا لم أذكر ذلك في ختام التلاوة، ولكنني ذكرت ذلك من قبل الإبهار والتصديق. وقد فعل ذلك النبي ﷺ حينما كان يخطب فرآي الحسن والحسين قادمين عليهما ثوابن أحمران يعنان فقال: «صدق الله: إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ» الحديث: صحيح آخرجه الإبرة وأحمد في المسند والحاكم في «المستدرك» وابن حبان في صحيحه. وصححه الشيخ الرغبي كما في «إغاثة المهاقنة». ط. المدار.

ولعل سائلًا يقول قد ورد هذا عن الرسول كما في الحديث السابق؟!

أقول: الرد عليه من وجوه.

الوجه الأول: هذا القول منه ﷺ جاء نتيجة لأمر أو سمعت شاهده، ويندل على ذلك بقية الحديث بقوله ﷺ: نظرت إلى هذين الصبيان.

الوجه الثاني: أنه قال ذلك قبل القراءة، ولم يذكرها بعد القراءة.

الوجه الثالث: أنه لم يداوم على هذا الفعل لا قبل ولا بعد التلاوة ولقد بينت ذلك في كتابة القيم «الجامعتين» تحت الطبع.

الحمدادات يثبت العلم أن الذرة على سبيل المثال تحتوى على إلكترونات التي هي تمثل الشحنة السالبة [-] والبروتونات التي تحمل الشحنة الموجبة [+]. حتى في صناعة الأخشاب ما يسمى العاشق والمعشوق فهذا يدل على قدرة الله المطلقة التي هي ما بين الكاف والنون.

ويقول تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١).

فهذا هو الكتاب يحضرنا على الزواج لما فيه من النفع لكل البشر.

ويقول عليه السلام في هذا المضمار: «يا معاشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

وفي هذا الحديث أمران يجب أن نفطن إليهما:

الأمر الأول: ما المقصود بالباءة؟

يقول الإمام النووي^(٣): واحتلَّفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَّ عَلَى قَوْلِنَ يَرْجِعُنَ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، أَصْحَاهُمَا أَنَّ الْمَرَادَ: مَعْنَاهَا الْلَّغْوِيُّ، وَهُوَ الْجَمَاعُ. فَتَقْدِيرِهِ: مِنْ إِسْتِطَاعَتِكُمُ الْجَمَاعَ لِقَدْرِتِهِ عَلَى قُوَّتِهِ - وَهِيَ مَؤْنَةُ النِّكَاحِ، فَلَيَتَزَوَّجَ وَمِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مَؤْنَةِ فَعْلِيهِ بِالصُّومِ، لِيُدْفِعَ شَهْوَتَهُ وَيَقْطَعَ شَرَّهُ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ وَقَعَ الْخَطَابُ مَعَ الشَّابِّ الَّذِينَ هُمْ مَظْنَةٌ

(١) استدلَّ كثيرون من العلماء على كرامية زواج الإناث بالجنس بهذه الآية. وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير: ولو أللَّه جعل بيتي آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الاختلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل نزرة.... انظر نمير [٤٤٤/٢] واستدلَّ كذلك شيخ الإسلام بهذه الآية على كرامية ذلك في «فتواه الكبرى».

(٢) الحديث: صحيح. أخرجه البخاري في «صحيحة» [٩/٤١] [٥٦٦] وصححه [١٤/٩] [٤٠٠] وصححه [١٤/٢] وصححه [١١٨/٢] والترمذى في السنن [٤/١١٩] [٤/١١٩] [٧٥] وصححه [٤/٨٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبي حارث [٢/٤٦] [٢٠/٤٦] وصححه [٦/٥٧] [٦/٥٧] وابن ماجه في «السنن» [١/٥٩٢] [١/٥٩٢] وصححه [٤/٢٥٢] [٤/٢٥٢] وقال الهيثى في «الجمع» [١/٤٨٤] [١/٤٨٤] رواه البزار والطبرانى في الأوسط وروى الطبرانى ثقات، وأحمد في المسند [١/٣٧٨] [١/٣٧٨] والدارمى في «السنن» [٢/١٣٢] [٢/١٣٢] وابن حزم في «المحلى بالأثار» [٩/٣] [٩/٣] المسالة رقم [١٨١٩].

(٣) انظر «صحيحة سلم بشرح النووي» [٩/١٧٣] ونقله الحافظ في «فتح البارى» [٩/١٠].

شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

ونقل الإمام الصنعاني كلام الإمام النووي^(١) - رحمه الله ثم أضاف: ووقع في روایة ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخماء، وقيل: الوجاء رض الخصيتين والإخماء سلبهما، والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزويج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤته، وإلى الوجوب ذهب داود وهو روایة عن أحمد، وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكتثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف، وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى، والتسرى لا يجب إجماعاً فكذا النكاح، لأنه لا تخير بين واجب وغير واجب، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم^(٢).

الأمر الثاني: أن يُعرض بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذا^(٣)، مما يشير الشهوة، فبم خيّب؟؟

وأجيب: بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادي عليه واعتداده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها^(٤).

ويؤكد هذا الإمام الصنعاني: وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ولسر جعله الله في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون الصوم^(٥).

فُلِتْ^(٦): واستدل به الخطابي على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية. وحكاه البغوى في شرح السنة^(٧).

(١) انظر «مِيزَانُ السَّلَام»، [ص: ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩] عقب حديث رقم [٤١٠].

(٢) انظر قول ابن حزم في «المحل بالآثار» [٣/ ٤ - ٥] ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) انظر «معمدة القارئ»، [٩/ ٣١] للعيّني - رحمه الله.

(٤) انظر «مِيزَانُ السَّلَام»، [٣/ ١٢٩٧ - ١٢٩٨].

(٥) ثُلِتْ [الزَّيْنِي]: أما من جعل الاستئناف جائز فهو كلام غلط عندى، يقول الصنعاني في هذا المضمار: واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستئناف لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه، لأنه أسهل، وقد أباح الاستئناف بعض الحنابلة وبعض الحنفية، وسوف أنقل كلام الآئمة في هذه المسألة لاحقاً إن شاء الله. راجع «مِيزَانُ السَّلَام»، [٣/ ١٢٩٩]. ط. البار.

ويقول **رسوله** أيضاً في الحديث على النكاح: «تزوجوا الودود الولود إنما مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(١)

ومن رواية أبي أمامة يقول **رسوله**: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة ولا تكونوا كرهانة النصارى»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه قال: «رَدَّ رسول الله **رسوله** على عثمان ابن مظعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا»^(٣).

التبلي: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه امرأة يقول إذا كانت لا شهوة لها في الرجال، وأصل التبلي بالقطع.

وقال بعض العلماء: أما التبلي - وهو ترك النساء - فقد يجوز للإنسان إذا علم أنه الأصلح له في دينه... وأما الاختلاء: فلا يجوز لأحد أصلحاً، لما في ذلك من إفساد خاصية الذكرية وتغيير خلق الله تعالى، وإذهاب حكمته في ذلك

(١) الحديث: حسن الاستاد.

أخرجه أبو داود في النكاح [٥٤٢] وصح [٢٠٥٠] والترمذى [٦٥] وأحمد في «المتن» [١٥٨/٣] وقال البيهى فى «المجمع» [٤/٢٥٨] رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإنسانه حسن.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه اليهى [٧٨] - كبرى، وابن عدى في «الكامل» [٣٢٩/١] وهذا إسناد حسن في الشواهد لأن محمد بن ثابت البصري: صدوق لين الحديث كما قال الحافظ، والشطر الأول جاء عند أبي داود من حديث معلم وصححه ابن حبان [١٢٢٩] ومن حديث أنس [١٢٢٨].

وأما الشطر الثاني: يشرح له الحديث أبي قلابة عند ابن سعد في «الطبقات» [٣٩٥/٣] وهو مرسل ورجالة ثقات رجال الشياع فيما عدا الجرمي ويقول الشيخ الفاضل الالباني: وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندي. والله أعلم. انظر السلسلة الصحيحة [١٧٨٢].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحىحة» [١٩/٩] - [٢٠] كتاب النكاح [٦٧] وصح [٢١-٢٢] ومسلم في «صحىحة» [١٦] كتاب النكاح [٦] وصح، والترمذى [٢/٣٤٤] وصح [١٠٨٥] وقال: حسن صحيح. وكذلك حديث سرة: «إن النبي **رسوله** نهى عن التبلي».

وهذا أيضاً: صحيح.

أخرجه النسائي في [٢٦] كتاب النكاح [٤] النهى عن التبلي، والترمذى في «السنن» [٢/٣٤٣ - ٣٤٤] كتاب النكاح [٩] وصح [١٠٨٤] وقال: حديث سرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي **رسوله** نحومه، ويقال: كلا الحديثين صحيح. وصححه الالباني. وراجع «صحىحة الماجستير» برقم [٦٨٦٧].

العضو، وتركيب الشهوة فيه لعمارة الأرض ودرء النسل.

قلتُ: والاختفاء يعتبر مثلاً، فيه من رواية عمران وابن عمر والمغيرة «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

وهذه تعتبر من قبيل المثلة والله تعالى أعلم.

ويقول أيضاً **ﷺ**: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

ويقول أيضاً: ثلاثة حق على الله عنهم: المكاتب الذي يزيد الأداء، والنافع الذي يزيد العفاف والمجاهد في سبيل الله^(٢).

يقول ابن عباس - رضي الله عنهما: من أراد منكم الباء زوجناه، لا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان. فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن ينت منعه^(٣).

وكان عمر بن الخطاب^(٤) - رضي الله عنه إذا أتاه مال العراق أو خمس العراف لم يدع رجلاً من بنى هاشم عزيزاً إلا زوجه.

ويقول إمام السنة وقائم البدعة أحمد بن حنبل^(٥): فالعزوبية ليست من أمر الإسلام في شيء، والنبي ﷺ تزوج أربعة عشرة ومات عن تسعة، لو كان بشر

(١) الحديث: صحيح، وهو مخرج من طريقين:

الطريق الأول: من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه، عند ابن حبان [ص/٣٢] - كتاب النكاح [١٧] - موارد، وأحمد في المسند [٢٤٥/٣].

الطريق الثاني: من حديث معاذ بن يسار - رضي الله عنه، أخرجه النسائي في «النجاشي» [٦٥/٦] - كتاب النكاح [٢٦] بباب [١١] [٢٠-٢١] وابن حبان [٦] - دح [٢٠٥] والحاكم في «المسترك» [٢/٢] [١٦٢] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواقهه واقره النهي. وصححه الالباني وراجع «الأدلة» [١٧٨٤].

(٢) الحديث: حسن.

آخرجه النسائي في «النجاشي» [٦١/٦] - كتاب النكاح [٢٦] بباب [٥] واللقط له، والترمذى [٤/١٨٤] - كتاب فضائل الجهاد [٢٣] دح [١٦٥٥] وقال: حديث حسن. وابن ماجه [٢/٨٤٢ - ٨٤١] - كتاب المتن [١٩] بباب [٢] دح [٢٥١٨] والحاكم في «المسترك» [٢/١٦٠] وقال: صحيح على شرط سلم، وواقهه واقره النهي، وصححه الالباني وراجع المشكاة برقم [٣-٨٦].

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوی» [٧/٣٢ - ٣٣] والإمام أحمد في المسند.

(٤) انظر «الرياض النضرة» [٢/٢٨].

(٥) انظر «الامر بالإتباع والنهي عن الابداع» [ص/٢١٠]، والتواتر [ص/٨٨].

الحادي تزوج كان ثم أمره كله، ولو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذلك، ولم يكن كذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يصبح وما عند أحد من أهل شئ، وقد كان يختار النكاح ويبحث عليه وينهى عن التبليط، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق، وبعقوب عليه السلام في حزنه تزوج وولده له.

وهناك منهاب آخر يرى أن الخير في عدم الزواج:

يقول ابن حزم - رحمة الله: وقد احتاج قوم في خلاف هذا بقوله تعالى: «وَسِيدًا وَحَصُورًا» قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، وإنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع.

وقد وهموا أيضاً بخبرين:

أحدهما - عن النبي ﷺ: «خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد».

والآخر: «إذا كان ستة خمس ومائة فلان يربى أحدكم جر وكلب خير من أن يربى ولداً» قال أبو محمد: وهذا خبران موضوعان، لأنهما من روایة أبي عصام رواه ابن الجراح العسقلاني... وهو منكر الحديث - لا يحتاج به.

ويضيف ابن حزم: وبيان وضعهما: أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب، فظهور فساد كذب رواد بلا شك - وبالله التوفيق^(١)!!

(١) قلت: الحديث الذي أورده ابن حزم الذي هو بلفظ: «خيركم في رأس...»: موضوع.
آخرجه أبو يعلى في «ستة»، ولكنه أورده بلفظ «خير الناس»، وأورده في «الألى» يقول الخطيلي:
ضعفة المحفوظ بسبب رواية ابن الجراح، وحكم عليه الصنفاني بالوضع، وقال في المقاصد حديث الترجمة
فإن صبح فهو محمول على جواز الترهيب أيام الفتن.

ويقول العجلوني في حملة من الأحاديث المثلثة: وعد ابن مسعود مرفوعاً سياقى على الناس زمان تحمل
في العزة، ولا يسلم الذي دينه..... واساق العجلوني الحديث الثاني وضعفه وراجع «كشف
المخاء» [٤٦٤ - ٤٦٥] - «ج» رقم [١٢٣٥].

قلت: ورواد هنا، قال عنه السائباني: روى غير حديث منكر. وقال أبو حاتم: محله الصدق تغير حفظه.
وقال النذرقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس وقال الذهبي قبل أن يسوق
الحديث: رواه عبد الغفار بن الحسن الرملي، وهو منهم، عن سفيان ورواه إبراهيم بن الهيثم البلدي،
عن شيخ مجهول حره الحسن بن عبد الله]. ثم ذكر الحديث.

«معنى الزواج في القرآن ولغة العرب»

و قبل أن نخوض في هذا المضمار، و نسرد الأقوال والردود، أود أن نعرف معنى الزواج في بداية الأمر، فنقول: أن الزواج في القرآن ولغة العرب له عدة معانٍ كالتالي:-

- [١] الإقتران: ومنه قوله تعالى: «وزوجنناهم بحور عين» أي جعلنا لهم قربات صالحات.
- [٢] التمايل والتلاظر: في قوله تعالى: «احشروا الذين ظلموا وأزواجهم» معناه ونظراً لهم وضررها لهم.
- [٣] النكاح: ومنه قوله تعالى: «فَلِمَا قُضِيَ زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرِأَ عَلَى جَنَاحِهَا» أي أنكحناك إياها.
- [٤] الوطء: ومنه قوله تعالى: «فَإِنْ طَلِقْهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرًا».

والزواج والتزواج من حيث هو: إجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة، حتى في النرة وهو سر الحياة وسر الكثرة والانتشار، وسر الخلق والإبداع وسر عمارة الكون المنظور^(١).

= ثم قال النبي: قلت: وحديث: خيركم خفيف الخاذ.
قال أبو حاتم: متذكر لا يُحبه حديث العقات، وإنما كان يدور هذا الخبر فيما ذكر لي أن رجلاً جاء إلى رواه فذكر له هذا الحديث فاستحسن وكتبه، ثم بعد حدث به، يظن أنه من ساعده. وراجع «الميزان» [٢٨٨٢ - ٢٤٤٦] برقم [٢٧٩٥] والهذيب [٢/٢٨٨] قلت: رحم الله العلامة الفقيه ابن حزم الظاهري - وجراه الله خيراً عنا، فقد أجب فاجداد وأفاسع علينا إلا نفتر يقول أحد إذا خالق السنة أو الكتاب. فكيف يعقل أن يكون العزب خير من المتزوج ولو كان كذلك لما تزوج النبي ﷺ وهو أولى بالخير كله منا. ومن أمثلة ذلك أن شاء الله والفرق بينه وبين العزل وغيره فهو القادر على ذلك ومن أمثلة هذه الأحاديث: «ما أفلح صاحب عيال قط» - وهو :- موضوع في إسناده: أحمد بن سلامة. قال عنه ابن عدى: كان يحدث عن الثقة بالأباطيل. وراجع «اللآلئ» [٢/١٨٠] وكشف الغمة [٢١٧٧] ، والدور المنشية [٣٥٩] ، والأسرار المرفوعة [٣٩٦] ، وأiben عدى في «الكامل» [١/١٩٠] وتعزيز الطيب [١١٥٩] ، والتنزه [٢/٤٣].

(١) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/٨٩].

«الأنكحة التي هدمها الإسلام»

فمن ذلك:

نكاح الخدن: كانوا يقولون: ما استر فلا بأس به وما ظهر فهو لزوم وهو المذكور في قوله تعالى: «ولا مختنات أخدان». ومنها.

نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسن ضعيف جداً^(١).

يقول الدكتور مهدى^(٢): إن الحياة الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات لا تكاد تفصل عن الحياة الدينية والاقتصادية. ولأن الوثنية التي سادت بين العرب كانت ضد الفطرة والمنطق فقد نتج عن ذلك ظاهر إجتماعية ضد الفطرة والمنطق.... وسادت في بعض أوساط غير الأشراف أنواع من الأنكحة التي لا تختلف عن الدعارة. اهـ.

وندع الآن السيدة عائشة - رضى الله عنها - تحكي لنا عن ذلك، فنقول: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع:

【١】 نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليه أو ابته، فيصدقها ثم ينكحها.

【٢】 نكاح الاستبضاع^(٣): وهو أن يصيّب الرجل الأجنبي امرأة غيره في طهور

(١) انظر «فقه السنة» [٨/٢]. ط. دار الريان. مع بعض التحفظات نذكر بعضها في هذا الكتاب إن شاء الله.

(٢) انظر «السير» [ص/٧٨ - ٧٩]. ط. جامعة الملك سعود.

(٣) يقول صاحب لسان العرب:

الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لشال منه الولد فقط، كان الرجل منهم يقول لامته أو امرأته أرسلني إلى فلاناً فاستبضعي منه ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

انظر «اللسان» [ص/٢٩٧].

لم يجامعها فيه زوجها ولا يقربها زوجها حتى يتبيّن حملها.
[٣] نكاح الرهط: وهو أن يجتمع الرهط دون العشرة، فيصيّب كل منهن امرأة غيره، فعندما تضع حملها ترسل إليهم فيجتمعون عندها، فتحلق المولود بين تربيد منهم.

[٤] نكاح رابع: وهو أن يجتمع الرجال الكثير على المرأة التي تنصب راية على بيتها، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة^(١)، ثم ألحقو ولدتها بالذى يرون أنه أكثر شبهاً به.

وقد أبطل الإسلام كل هذه الأنكحة ما عدا نكاح الناس اليوم^(٢).
وع يكن أن نصيف على هذه الأربع، كما جاءت السنة بذلك فمن ذلك.

[٥] تحريم نكاح الشغار: -

يقول الإمام ابن حزم^(٣): ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولبه هذا على أن يزوجه الآخر ولبه أيضاً، سواء ذكرأ في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منها أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه، ولا ميراث ول صداق ولا شيء من أحكام الزوجية ولا عدة.

فإن كان عالماً فعليه الحذر كاماً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد

(١) يقول الحافظ في القافية: جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية. وراجع «فتح البرىء» [٩٢/٩].

وفي رواية «ثم المفتوح ولدتها بالذى يرون فالناظه به ودعى ابنه...».
الناظه: أي استحلقته، وأصل اللوط: المتصوق، وراجع كلام العلامة الخطابي في «معامل السن» [٧٠٢/٢].

(٢) الحديث: صحيح.
آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٩/٢٢٠ - ٢٢٢] ح [٥١٢٧]، وأبو داود في السنن [٧٠٢/٢] - ٧٠٣
[٧٠٣] كتاب الطلاق، في وجوه النكاح التي كان يتنازع بها أهل المعاشرة ح [٢٢٧٢].
فُلْتُ: ولكن يستناد حسن كما بين ذلك في كتابنا «لجماع التين» - محنت الطبع.
(٣) أنظر «المحل» [١٢١/١١] وكذلك «المحل بالآثار» [١١٨/٩ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١] ط. دار الكتب
العلمية بيروت.

عليه، والولد له لاحق.

يقول الإمام مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك إبتي على أن تزوجني إبتك بعائنة دينار، فلا خير في ذلك.

وقال ابن القاسم: لا يفسخ، هذا إن دخل بها.

وقال الشافعى: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم فى ذلك مهر، فإن سمياً لكل واحدة منها مهراً أو لإحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطلي المهر الذى سمي، وكان لكل واحدة منها مهر مثلها إن مات، أو وطنها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.

وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكره لكل واحدة صداقاً أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرها صداقاً أصلأً.. أو اشتراطاً وبين أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكن واحدة في هذا مهر مثلها.

قال أبو محمد: والذى قلنا به وأصحابنا، فوجوب أن تنظر في قول المخالفين، فوجدنا في ذلك.

[١] من رواية أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجنى إبتك وأزوجك إبتي، أو زوجنى أختك وأزوجك أختي»^(١).

[٢] وقد روينا أيضاً مسندأً صحيحاً من طريق جابر وابن عمر، وأنس^(٢)

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه سلم في «صحيحة» - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار [١٤١٦]، والناسى [١١٢/٦].

(٢) حدث: جابر: صحيح.

أخرجه سلم في النكاح [١٤١٧] وحدث أنس بن مالك: صحيح.
وهو بلفظ: «لا شغار في الإسلام».

أخرجه سلم في «صحيحة» [١٤١٦] دعوه [٣٥/٢] وابن ماجه في السن [٦٠/٦] دعوه [١٨٨٥]
وعبد الرزاق في المصنف، وقال في الزواج: إسناده صحيح ورجله ثقات.

وغيرهم، فكان هذا تحريراً من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه.

ثم قال أبو محمد: ودعوى الشافعى أنه إنما نهى عن الشغار لفساد الصداق فى كلٍّ مما دعوى كاذبة. ونظرنا فى قول أبي حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لخالفة حكم رسول الله ﷺ.

وقد رد أبو محمد على الشافعى بعدة حجج حديث قال:

وأما الشافعى فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين:-

أحدهما: أنه وإن ذكر فيما صداق أو لإحداهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس الأمر في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخر:

وهو أن الذى نعتمد عليه - وهو أى هذين الخبرين إنما فيه انتقام الشغار الذى لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذى ذكر فيه الصداق - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن إدعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذى ذكر فيه الصداق فى غير هذين الخبرين:-

فوجدنا خبر أبي هريرة، وجابر قد وردنا به عموم الشغار، وبيان أن الزواج بالزواج، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبي هريرة زائداً على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها^(١).

* وحديث ابن عمر: صحيح.

وهو بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدداً في حديثه: قلت لتابع ما الشغار؟؟ قال: ينکح ابنه الرجل وينکحه ابنه بغير صداق وينکح اخت الرجل وينکحه اخته بغير صداق».

اترجح البخاري في «صحبيه» [٦٦/٩] و[٥١١٢] و[٤٦٦] وسلم في صحبيه [١٣٥/٢] و[١٤١٦] ومالك في «الموطأ» [٥٣٥/٢] والترمذى في السنن [١١٢٤] وأبو داود [٢٠٧٤] وأحمد في «المسند» [٧/٢] والنسائي [٦/١١١ - ١١٢].

(١) قلت [محمد الرغبي]: وال الصحيح ما ذهب إليه ابن حزم - رحمة الله ، وليست العلة في هذا النكاح في الصداق أو غيره ، ولكن في التعلق أو الشرط كما قال ابن حزم .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: والعلة في البطلان التعلق والتوقف فكانه يقول لا يعتقد لك نكاح بنتي =

واستدل ابن حزم بحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

[٦] نكاح المتعة^(١):-

يقول ابن حزم: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، ولكن حلالا.

حتى ينعقد لي نكاح أبتيك وهذا قول الفقير وراجع «فتح الباري» [٦٨/٩٣] أما زيادة «بغير صداق» في الحديث الذي ذكرته آنفًا إنما هذا إدراجه لزيادة تصرد بها زيد الرقاشي.
وفي نهاية القول يقول ابن حزم: فرق عطاء بين النكاحين يعنى أحدهما بالأخر - ذكرًا صداقًا أو لم يذكر
- فابطله، وبين النكاحين لا يعنى أحدهما بالأخر، فاجازه، وهلا قوله، ومنه عن أحد من الصحابة
والتابعين خلافًا لما ذكرنا.

ثُلُت: والمدقق في السن والصحاح يجد ذلك واضحًا من اسم الباب ولذلك سمي الإمام مسلم الباب:
«غيرهم نكاح الشغار وبطلانه»، وعند ابن ماجه **«النبي عن الشغار»** . . . إلخ.

(١) لقد سار خطأً تسمية «المتعة» بالنكاح - وهو تصور خاطئ، جدًا ولقد امتد إلى بعض الرواية من خف
خطفهم ودأبوا على الرواية بالمعنى فشدوا وخالفوا فذكروا لفظ «نكاح» ولم يذكره، جميع من الآيات
الثقات إنما ذكروا «المتعة» - ذلك لأن النكاح هو حل المرأة ولو ساعة من نهار، وهو تعاقد بإيجاب وقبول
يشترط فيه ولد الزوجة كطرف أصلى وشهود.

أما المتعة فهي إتفاق بباشر بين الرجل والمرأة - إذ لا يضر عقد النكاح الشرط الباطل - ذلك لأن الشرط
الباطل هو الذي يسقط ويظل تعاقد النكاح قائمًا:

أما الروايات التي جاء فيها أنه «متعة» ولم يذكر فيها «نكاح» فقد روى مسلم عن سيرة بن عبد الجهن
قال: «إذ لنا رسول الله **ﷺ** بالمتعة فعن هذا الحديث لفظ «المتعة» غالمة: إتفاق بين الرجل والمرأة
على المباضعة بأجر

والنكاح: إتفاق بين الرجل ولد المرأة على المباضعة بصداق وشهود لقوله **ﷺ**: «لا نكاح إلا بولى»
فليس في المتعة ولد.

ولا يضر في أي منها اشتراط قدر زمن من ساعة أو يوم أو سنة أو العمر - فإذا كان التعاقد صحيحًا
على الزواج والشرط فاسد يبطل العقد صحيحًا ويبطل الشرط - أما المتعة فقد حرمت لا لأنها لاجل
محظوظ - كلا ولكن لأنها ليست نكاحًا.

أما قول النبي **ﷺ**: «لا نكاح إلا بولى» فهو حديث صحيح ومنه أن كل استمتعان بأمرأة بموافقة ولديها
يكون نكاحًا ولا يجوز الاستمتعان بها إلا كذلك
عن ذكرها المتعة:

مسلم من حديث سيرة بن عبد: «إذ لنا في المتعة . . . وفي لفظ: «فاذ لنا في متعة النساء» وفي لفظ:
«أمرنا بالمتعة» وفي لفظ: «الاستمتعان» ولم يذكر أنها نكاح.

و عند البخاري ومسلم: من طريق مالك عن الزهرى بيئته إلى على: **«النبي عن متعة النساء يوم خير»** . . .
ولم يذكر أنه نكاح.

ان من ذكر في روايته لفظة نكاح قد خالف روايات الآيات من ذكرها المتعة بغير أن يسموها نكاحًا. وهي
ليست إلا في رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى لكن خالق يونس عن الزهرى حيث رواها يونس بلفظ
«النبي عن متعة النساء يوم خير» . . . الحديث وخالف فيها الجميع عن رواه بلفظ «متعة النساء» . . . وسفيان

النکاح بانقضاء الموقت في المنقطعة الحيض وبحيضتين في الحانص وبأربعة
أشهر وعشر في التوفى عنها زوجها .
والي نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف ، وقد روى نسخها بعد
التاريخ في ستة مواطن :

الثاني: في عمرة القضاء

الثالث: عام الفتح

الخامس : غزوہ تیوک **السادس : فی حجۃ الوداع .**

فهذه، التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلاف.

ويقول الإمام النووي^(١): الصواب أن تحريرها وإياحتها وقعاً مرتين، فكان مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيح عام الفتح وهو عام ترسان، ثم حرمت تحريراً مؤيداً.

ثم رجم بعض الصحابة عن أقوالهم المخالفة لذلك منهم:

ابن عباس روى عنه يقاء الرخصة ثم رجم عنه إلى القول بالتحريم.

من الأدلة التي تدل على حرمة ذلك:

[١] عن الريبع بن سمرة الجهنمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من الفساد وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيسنوههن شيئاً»^(٢).

[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن متعة

(١) انظر دبل. السلام [٢/٢٣٢ - ٢٣٣].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج سلم من صحبه [١٤٠-٦] ح، وأiben ماجه في السنن [١/٦٣١] ح، [٢/١٦٦٦].
والدارمي [١٤٠] والثانوي [١٢٦/٦] وأحمد في «الستة» [٣/٤-٤] والبغوي في «شرح السنة»
[٩/١٠] والبيهقي في «السنن» [٧/٢٠-٣] والجعدي في «الستة» [٢/٨٤٦-٨٤٧] والطرانى في
«الاسطبل» [١/٧٤] وأiben أبي شيبة في «امضته» [٧/٤٤] والطحاوى [٢/١٤٤] وأiben حبان [٦/١٧٧].

الناء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وفي رواية «الأهلية»^(١).

[٢] عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ اُو طَاسَ فِي الْمُتْعَةِ نَلَاثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا»^(٢).

[٤] وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بـكمة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبيهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة يعرض بـرجل فناداه فقال: إنك جلـفـ جافـ فـلـعـرـىـ لـقـدـ كـانـتـ المـعـنـةـ تـفـعـلـ عـلـىـ عـهـدـ إـمـامـ المـقـيـنـ - يـرـيدـ الرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـ الزـبـيرـ: فـجـرـبـ بـنـفـسـكـ فـوـاـلـلـهـ لـثـنـ فـعـلـتـهـ لـأـرـجـمـنـكـ بـأـحـجـارـكـ، قـالـ اـبـنـ شـهـابـ: فـأـخـبـرـنـيـ خـالـدـ بـنـ الـمـاهـجـرـ بـنـ سـيـفـ اللـهـ بـيـنـاـ هـوـ جـالـسـ عـنـدـ رـجـلـ جـاءـ رـجـلـ فـأـسـتـفـتـهـ فـأـمـرـ بـهـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـأـنـصـارـيـ: مـهـلاـ قـالـ: مـاـ هـيـ؟ـ وـالـلـهـ لـقـدـ فـعـلـتـ فـيـ عـهـدـ إـمـامـ المـقـيـنـ.

قال ابـنـ أـبـيـ عـمـرـ: إـنـهـ كـانـتـ رـخـصـهـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ لـمـ إـضـطـرـ إـلـيـهـ كـالـمـيـتـهـ وـالـدـمـ وـلـمـ اـخـتـرـ ثـمـ أـحـكـمـ اللـهـ الـدـيـنـ وـنـهـيـ عـنـهـ^(٣).

وـمـنـ قـالـ بـتـحـريـهـاـ وـفـسـخـ عـقـدـهـ مـنـ الـمـاـتـهـرـينـ: أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـأـبـوـ سـلـيـمـانـ وـعـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ آنـفـاـ فـالـمـعـنـةـ باـطـلـةـ باـطـلـةـ وـلـاـ تـجـوـرـ.

(١) الحديث: صحيح.

أخرج البخاري في «صحيحة»، [٧/٤٨١] كعب المزاري [٦٤] باب غزوة خير [٣٨] دع [٤٢١٦]، وسلم في «صحيحة» [٢/٢٧، ١] - كتاب التكاح [١٦] دع [١٤٠٧/٢٩].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج سلم في «صحيحة» [٢/١٠٢٣] - كتاب التكاح [١٦] باب نكاح المتعة.. [٣] دع [١٨/١٤٥] عن قوله عام اوطاس، قال التوسي: هنا تصريح بأنها أتيحت يوم فتح مكة، وهو يوم اوطاس شيء واحد، وأوطاس واحد بالطائف **فقط** مشرح سلم [٩/١٨٤].

ثُلـتـ: وـقـدـ يـحـتـجـ الـبـعـضـ بـجـوـازـ تـسـيـهـ الـمـعـنـةـ بـالـتـكـاحـ تـبـعـاـ لـمـ صـنـعـ الـآـئـمـةـ مـثـلـ الـإـمـامـ سـلـمـ حـيـثـ سـمـيـ الـبـابـ بـيـاسـ «نـكـاحـ الـمـعـنـةـ» أوـ الـإـمـامـ الصـنـعـانـيـ. - إلـخـ.

وـهـنـهـ سـالـهـ بـسـيـطـهـ وـضـحـتـ جـمـيعـ الـأـقـوـالـ قـيـهـ ماـ بـيـنـ الـمـؤـدـيـنـ وـالـمـارـضـيـنـ، وـبـيـنـ الـوـجـهـ الـأـرـجـعـ مـنـهـ، وـذـلـكـ فـيـ كـاتـبـ الـحـكـامـ الـتـكـاحـ وـالـإـقـتـصـارـ عـلـىـ طـرـيقـ الـفـلـاحـ». - ثـعـتـ الـطـيـبـ - وـلـمـ يـخـرـ قـرـيـباـ قـيـهـ الـفـوـانـدـ الـفـقـهـيـةـ وـالـحـدـيـثـيـةـ الـتـيـ يـتـدـرـجـ وـجـودـهـ فـيـ كـتـبـ وـاحـدـ، لـأـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ رـيـدـ عـدـةـ كـتـبـ وـالـلـهـ الـمـوقـقـ إـلـيـ طـرـيقـ الـخـيـرـ.

(٣) الحديث: صحيح.

انظر صحيح سلم [٢/١٠٢٦ - ١٠٢٧] - كتاب التكاح، [٢٧/١٤٠٦] باب نكاح المتعة، وذكر ذلك العـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـاتـبـ «إـغـاثـةـ الـهـنـانـ» بـتـحـقـيقـ طـ.ـ المـارـ.

شرع^(١)). والله الموفق إلى سبل الخير.

[٧] تحريم نكاح المحل:-

يقول الإمام الشافعى: وهو ضرب نكاح المتعة، وأصل ذلك، أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها.

ويقول سفيان الثورى: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمتلكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال مالك: يفرق بينهما بكل حال^(٢).

وقال إبراهيم النخعى: لا تخل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نية أحد الثلاث إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل ونذكر الآن بعض الأحاديث الدالة على تحريم ذلك للإختصار..

[١] عن علی بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «عن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

[٢] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتي

(١) أما من قال: بيان إياحها قطعى ونسخها ظن، غير صحيح لأن الرواين لإياحها رروا نسخها، وذلك إنما قطعى في الطرفين أو ظن في الطرفين جميعاً، كذا في الشرح، وفي نهاية المجهود أنها توأرت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير.. وراجع «سل السلام» [١٣٣٣/٢]. ط. مكتبة نزار الباو.

(٢) انظر «التحفة» [٤/٢٢٦] للباركرفوري، وسنن الترمذى كذلك، وشرح السنة [١٠١/٩] للبغوى.
ال الحديث: صحيح.

آخرجه أبو داود في السنن [٢/٥٦٢] وصح [٢٠٧٦] والترمذى في [٤/٢٦٤] وصح [١١٢٩] وقال: حسن صحيح، والنمساني [١٤٩/٦] وابن ماجه في «السنن» [١/٦٢٢] وصح [١٩٣٥] والبيهقي في «الكبرى» [٢٠٨/٧] وأحمد في المسند [٤٤٨/١] - [٤٤٨]، وصححه العلامة أحمد شاكر بقوله: إسناده صحيح. والدارمى [١٥٨/٢] وصححه الشيخ المحدث الالباني. وراجع «المشکاة» برقمى [٣٢٩٦] و [٣٢٩٧] والدرداء برقم [١٨٩٧].

فُتُّ: وجاء ذلك من حديث ابن مسعود بلحظ «عن رسول الله ﷺ...». آخرجه بهذا اللفظ «أحمد» [١/٤٤٨] والدارمى [١٥٩] والنمساني [٦/١٤٩] - الطلاقى [٢٧] والترمذى [٢/١١٢٠] وغيرهم.

المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له^(١).

[٣] عن عائشة - رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تُذقِّي عُسْلَتَه ويدُوق عُسْلَتَك^(٢).

(١) الحديث: حسن

أخرجه ابن ماجه في السنن [١١/٦٢٢] دع، [١٩٣٦] والحاكم في «المستدرك» [٢/١٩٩] وصححه، رواقه وأقره النجاشي وحسنه الشيخ الألباني، وقال الإمام ابن القيم: رجال إسناد كلامهم موثقون لم يخرج واحد منهم، قلت: والحديث: حسن كما قال الألباني وابن القيم. وراجع «إغاثة اللهفان» [١/٢٥٠ - ٢٥١] بتحقيقى ط. المدار.

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه البخارى في «صحىحة» [٥٤٩/٥] - كتاب الشهادات [٥٤٢] دع، [٢٦٣٩]، وسلم في «صحىحة» [٢/١١١] - كتاب النكاح [١٦] دع [١٤٣٣/١٠٥٦ - ١٠٥٧].

«رأى الإسلام في الحب»

قبل أن نتكلّم في الحب من حيث الجواز والتحريم أو الكراهة... إلخ، وجب علينا أن نعرف القضية قبل الحكم عليها وهذا مبدأً لا بد وأن يتواتر في أنفسنا حتى نصيّب ولا نخطيء فنكون من النادمين.

يقول الإمام العلامة ابن القيم الجوزية^(١): وهما أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها.

أحدُها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني: محبة ما يحب الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقوامهم بهذه المحبة وأشدّهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيها، وهي من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتّخذه نداءً من دون الله.

الخامس: وهو [القسم] المحبة الطبيعية، وهي ميل الإنسان إلى ما يلائم طبيعه، كمحبة العطشان للماء، والجائع للطعام، ومحبة النوم والزوجة والولد، فتلك لا تندم إلا إذا اهت وشغلت عن محبته، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تلْهِكُمْ أُمُوْلُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ».

وقال تعالى: «رَجُلٌ لَا تلْهِيْهِمْ تجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧].

ويقول ابن القيم - رحمة الله: ولما كانت المحبة جنساً تخته أنواع متقاربه في القدر والوصف، كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى ما يختص به ويليق به من أنواعها.

(١) انظر «الدأء والدواء» للعلامة ابن القيم [ص/ ١٢١ - ٢٢٢] بتحقيق.

فالمحبة تنقسم إلى قسمين: -

وأعظم أنواعها المحبة مع الله التي يسوى المحب فيها بين محبته لله ومحبته للنَّد الذي اتخذه من دونه.

وفي هذا الأمر يقول شاعر خييث:-

هنَّ أحلَّ فيَهُ مِن التَّوْحِيدِ
يترشَّقُنَّ مِن فِي رِشْفَاتِ
وَيَقُولُ آخَرُ فِي وَصْفِ الْمُحِبِّينَ: -

وَانْ وَجَدَ الْهَوَى حَلُوَ الْمَذَاقِ
فَعَلَى الْأَرْضِ أَشَقَّ مِنْ مَحْبِ
مَخَافَةَ فَرْقَةٍ أَوْ لِإِشْتِيَاقِ
فِيَكِّي إِنْ دَنَوْ حَذَرَ الْفَرَاقِ
وَتَسْخَنَ عَيْنَهُ عِنْدَ الْطَّلاقِ
تَرَاهُ بَاكِيًّا فِي كُلِّ حِينِ

فِيَكِّي إِنْ نَأَوْ شَوْفًا إِلَيْهِمْ

فَتَسْخَنَ عَيْنَهُ عِنْدَ الْفَرَاقِ

القسم الثاني: المحبة المحمودة:

مثل محبة الله وحده ومحبة ما أحب الله. وهذه المحبة هي أصل السعادة ورأسها التي لا ينجو أحد من العذاب إلا بها، والمحبة المذمومة الشركية هي أصل الشقاوة ورأسها التي لا يرقى في العذاب إلا أهلها.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «يا رسول الله والله لانت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي»، فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك»، قال: «والذى يبعثك بالحق لانت أحب إلى من نفسي»، قال: «الآن يا عمر»^(٢).

(١) الحديث: صحيح

أخرج البخاري - فتح - كتاب الإيمان - باب - حب الرسول ﷺ من الإيمان [١٥/١]، ومسلم في صحيحه برقم [٤٤].

(٢) الحديث: صحيح

أخرج البخاري في «صحبيه» - فتح - كتاب - الإيمان والتنور - [٦٦٣٢/١١].

والآن نمكّن أن نقول بالأمر الذي هو مرادنا:

ما رأى الإسلام في الحب؟؟؟

قلت: الحب جائز في الإسلام، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة، ومن الأدلة على ذلك:

[١] قوله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»^(١).

فدل ذلك على جواز الحب ولكن بشروط التي سوف نقلها بعد ذكر الأدلة.
والله المستعان.

[٢] كان مغيث يمشي خلف زوجته بعد فراقها له، وقد صارت أجنبيه عنه
ودموعه تسيل على خديه، فقال النبي ﷺ.

«يا عباس ألا تعجب من حب مغيث ببريرة، ومن بعض ببريرة من»^{١٥٩}

ثم قال لها: لو راجعته

فقالت: أنا مرني؟!

فقال: إنما أنا شافع

قالت: لا حاجة لي فيه^(٢).

(١) الحديث: حسن

انترجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بـ حسن، يقول الارناؤوط: أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي
ومنه حسن. وحنه الشيخ الالباني وراجع «الصححة» برقم [٦٢٤] وصحح الجامع برقم [٥٢٠٠].

(٢) الحديث: صحيح.

انترجه البخاري في «صحيفة» [٩/٤٨] - كتاب الطلاق [٦٨] باب شفاعة النبي في درج ببريرة [٦٦]
وح [٤/٥٢٨٣].

والحديث الذي يوضح الأمر، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال لها في ببريرة: خذليها
فاعتقها وكان زوجها عبداً، فخربها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخبرها» أخرجه
البخاري ومسلم في مواضع متفرقة: قوله: «خذليها فاعتقها» عند البخاري [٥/١٩٠] - كتاب المكاتب
[٥٠] باب [٣] دح [٢٥٦٣]، ومسلم [٢/١١٤٢ - ١١٤٣] - كتاب العنكح [٢٠/٤٠] دح [٤/١٥٠] -
ولفظة: «وكان زوجها فخربها، عند البخاري [٥/١٦٧] - كتاب العنكح [٤٩] باب [١٠] دح [٤/٢٥٣٦]،
وسلم في «صحيفة» [٢/١١٤٣] - كتاب العنكح [٢٠] دح [٤/٩].

ملحوظتان:-

=

[٣] شكا إلى النبي ﷺ رجل أن امرأته لا ترد يد لامس ! فقال: طلقها.

فقال: إنني أخاف أن تبعها نفسي .

فقال: استمتع بها^(١).

= الملحوظة الأولى :-

الملحوظة الثانية عند البخارى من رواية الأسود عن عائشة - رضى الله عنها . أما عند سلم فـ من رواية عروة عن عائشة - رضى الله عنها .

الملحوظة الثالثة:-

وتع صاحب «خفة العروس» في خطأ [ص ٦٢] فجمل الحديث بلطفه «يا ابن عباس الا تعجب من» ثم قال: أخرج البخارى.

ثُلث: وال الصحيح أنه بلطفه «يا عباس...» كما هو في صحيح البخارى [٤٠٨/٩] [ج ٥٢٨٣] ونقله كما قلت (يا عباس) الشيخ الابانى كما في «الشكاة» برقم [٣١٩٩] وفي « الصحيح الجامع» برقم [٧٩٣٣].

(١) الحديث: صحيح.

وقد اختلف فيه ولكن الصحيح أن الحديث صحيح إن شاء الله .

قال النباتي: هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون أثبت منه وقد أرسل الحديث وهو نقا، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

ثُلث: عبد الكريم بن أبي المخارق . قال عنه النباتي والمدارقطنى: متزوك . وقال يحيى: ليس بشيء .

يقول الإمام النعيم: وقد أخرج له البخارى تعليقاً، وسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطروح .

وقال أبو عمر بن عبد البر: بصري، لا يختلفون في صدقه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام .

أنظر «ميزان الاعتلال» [٣٦ - ٣٦] [٣٦] برقم [١٥٧٢]. ... دار المعرفة .

وانتظر كذلك «النهنيب» [٣٧٦/٦].

ويقول الحافظ ابن كثير: وقد حالفه هارون بن رياض وهوتابع نقا من رجال سلم، فحدثه المرسل أولى كما قال النباتي ، ولكن قد رواه النباتي في كتاب «الطلاق» عن إسحاق بن رهويه عن النضر بن شمبل ، عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رياض عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسندأ ، فذكره بهذا الإسناد .

ويقول ابن كثير في هذا الإسناد: فرجاه على شرط سلم إلا أن النباتي بعد روايته قال هنا خطأ والصواب مرسل ، ورواوه غير النضر على الصواب .

أما الإسناد الذي يقويه إن شاء الله: فقد رواه النباتي أيضاً وأبو داود عن الحسين بن حرث ، أخبرنا الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين بن وأفاد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ذكره .

يقول الحافظ ابن كثير: وهذا الإسناد جيد ، وأنا أرى ذلك إن شاء الله ، فيتقوى الحديث بذلك أما قول الإمام أحمد: أنه حديث منكر ، فلم ينطر في طرق الحديث . أنظر «تفسير ابن كثير» [٥٤/٥] ط . دار الأندلس وقال الإمام الصستاني: وأطلق عليه التروي الصحة لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال:

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث والمراد منه على النحو الآتي:

الفريق الأول: قال ابن قتيبة. إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً، وحكاها النسائي في سنته عن بعضهم فقال وقيل: سخية تعطى، ورد هذا بأنه لو كان المراد لقال: لا ترد يد ملتمس.

الفريق الثاني: وهو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله

قيل: إن المراد أن سجيتها لا تردد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها عانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أبا يحيى أباح له البقاء معها لأن محبته لها حقيقة ووقع الفاحشة منها متهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

راجع «تفسير ابن كثير» [٥٤/٥]، «وروضة المحبين» [ص/١٣٠] لابن القيم
رحمه الله.

قلت:

من خلال الأدلة السابقة يتبين لك أن الحب يجوز في الإسلام ولكن بشروط

منها:

[١] أن يكون حالياً من المخالفات الشرعية مثل التقبيل، والمخاذه... الخ، لأنها في هذه الحالة ما زالت لا تحمل له ورسول الله ﷺ يقول: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمغيط من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحمل له»^(١).

= لا يثبت في هذا الياب شيء، وليس له أصل، فتمك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أوردناه بإسناد صحيح. انظر «سبل السلام» [٣/٤٨٧] [٢/٤٨٨].

(١) الحديث: صحيح.
أخرج الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في الطب [٢/٣٤ - ٣٥] والروياني في «الستة» [٢/٢٢٧]
والبيهقي وصححة الالباني. ورائع «الصحابحة» برقم [٢٢٦] وصححة الجامع برقم [٤٥/٥٠]. وقال
المنزري في الترغيب [٣/٦٦]: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

[٢] ألا يسلم عليها [المصافحة] لأن المصافحة في الإسلام لا تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية^(١).

[٣] ألا يلهمي هذا الحب عن ذكر الله وعن الحب الأكبر وهو حبنا الله ولرسوله ﷺ كما نقلنا قول العلامة ابن القيم في هذه المسألة.

[٤] من الأفضل أن يكون المحب من يستطيع كبح جوارحه ونفسه، ولذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله: إنما الكلام في العشق العفيف، من الرجل الطريف، الذي يأتي له دينه وعفته ومرءته أن يفسد ما بينه وبين الله.

[٥] ألا يتعرض للمحبوبة بالذكر، بأن يذكر اسمها في جماعة من الناس، ولذلك يقول العلامة ابن القيم: فعليه كتمان ذلك، وأن لا يفشيه إلى الخلق، ولا يشتم بمحبوبه وبهاته بين الناس، فيجمع بين الشرك والظلم.

[٦] عدم استخدام طرق شركيه للوصول إلى المحبوبة، ويقول ابن القيم: فإن استعمال العاشق على وصال معشوقة بشياطين من الحب - إما بسحر أو استخدام أو نحو ذلك - فض إلى الشرك والظلم كفر السحر.

[٧] ألا يكون هذا الحب عفيف كما نص على ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى وجزاء الله خيراً، وألا يحاول أن يخلو بها لقوله ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٢).

(١) من الأدلة على عدم مشروعية المصافحة للأجنبية:-

[١] قوله ﷺ: «إنى لا أصادق النساء إنما قولى لمائة امرأة كفىلى لأمراة واحدة» أخرجه النسائي [٧/١٤٤٩] وابن ماجه [٢/٩٥٩] وصح [٢٧٨٤] والترمذى في سنته [٥/٢٢٠] وصح [١٦٤٥] والبيهقي في «الكتبى» [٨/١٤٨] والمدارقطنى [٤/١٤٧] ومالك في «الموطا» [٢/٩٨٢] وأحمد في المسند [٦/٣٥٧] - [٣٦٥] وابن حبان في «صحىحة» [١٤]، وحديث عائشة - رضى الله عنها: «ولا والله ما مت يده ﷺ امرأة قط في المباعدة...» صحيح.

آخرجه البخارى في «صحىحة» [٨/٤٠٤] وصح [٤/٤٨٩]، وسلم في صحيحه [٣/١٤٨٩] وصح [١٨٦٦] والترمذى [٩/٢٠٢] وأحمد في «المسند» [٦/١١٤ - ١١٥]، وقد ثُقلت جملة من هذه الأقوال في كتاب «التوابين». ط. دار النار بتحقيق الشيخ محمد الزغبي.

(٢) الحديث: صحيح

آخرجه الترمذى في سنه [١/٢٨٤] وصح [٢٢٥٤] وقال: حديث حسن صحيح غريب والطیالسی [٣١] وابن حبان [٢٢٨٢] وأحمد في «المسند» [١/١٨ - ٣/٣٣٩] ويقول العلامة أحمد شاكر: أسانده صحيح والحاكم في «المستدرك» [١/١١٤] وصححه، رواه قاتره الذهبي، والبيهقي [٧/٩١] والطحاوی =

وقال ميمون: دعاني عمر فقال: إني أوصيك بوصية فاحفظها: إياك أن تخل
بامرأة غير ذات حرم، وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن^(١).
وكذلك قوله عليه السلام: «الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا
حرم»^(٢).

ولذلك يقول ابن القيم الجوزية - رحمة الله:

ونحن لا ننكر فساد العشق الذي متعلقه فعل الفاحشة بالمشوش، وإنما الكلام
في العشق العفيف، من الرجل الطريف، الذي يأبى له دينه وعفته ومرءوته أن
يفسد ما بينه وبين الله وما بينه وبين معشوقه بالحرام، وهذا عشق السلف الكرام
والأنمة الأعلام.

- فنماذج من عشق السلف الكرام والأنمة الأعلام .

[١] كما يقول العلامة ابن القيم: فهذا عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
سعود أحد الفقهاء السبعة عشق حتى اشتهر أمره، ولم ينكر عليه، وعدّ ظالماً من
لامه ومن شعره:

لهم كتمت الهوى حتى أضرك الكتم
فقم عليك الكاشحون وقل لهم
فاصبحت كالهندى إذ مات حسرة
ولامك أقواماً، ولومهم ظلم

[٢] وهذا عمر بن عبد العزيز - وعشقة بخارية فاطمة بنت عبد الملك، وكانت
جاربة بارعة الجمال وكان معجبًا بها، وكان يطلبها من امرأته ويحرص على أن
تهبها له، فتأبى، ولم تزل بخارية في نفس عمر، فلما استخلف أمرت فاطمة

= [٢٨٤/٢] - المائى .

(١) انظر «سيرة عمر بن عبد العزيز» [ص/ ٢٣٠] لابن الجوزي - رحمة الله .

(٢) الحديث: صحيح .

آخرجه مسلم في «صحيحة» [٤/ ١٧١] و«[٢١٧١]» واليهيفي [٩٨/ ٧] ويقول الإمام التورى: وإذا نهى
عن الشب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة غالباً أولى وفي الحديث تحريم الخلوة
بالاجنبية [شرح مسلم [١٤/ ١٥٣].

بالجازية فأصلحت، وكانت مثلاً في حسنها وجمالها.

والقصة كاملة عند العلامة ابن القيم في «الداء والدواء» [ص/٢٤٨] بتحقيقنا.

[٣] وهذا أبو بكر محمد بن داود الظاهري العالم المشهور^(١)، ومن أكابر العلماء وعشيقه مشهور قُلتُ: فهؤلاء الأئمة قد أحبوا، ولكن منْ مَنْ مِثْلُهُمْ أَمَا الآن فإن الحب أصبح حب جنسٍ إِلَّا مَا رَحْمُ اللَّهِ، وَحُبُّ الْأَغْرِيَاضِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ حَتَّى أَنَّ النِّسَاءَ لِتَزُوَّجُ الرِّجَلَ الْكَهْلَ الْعَجُوزَ لِتَنْتَالَ الثَّرَاءَ أَوَّلَ النِّصْبِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أما ما نقله ابن الجوزية في أن ابن عباس كان يستعيد من العشق، فذلك حينما رأى هذا العاشق قد غلب عليه عشقه ونسى ربه فهذا هو المذموم^(٢).

- غاية الحب النكاح -

إن ما يُقال الآن في الأفلام والمسلسلات الخليعة، يقول هذا الحب: أحبك حباً لا ينتهي بالزواج، وهكذا فإن هذا والله ليس حباً بل رغبة جنسية ولا تعلو عن ذلك، حتى الآن أصبحت تسمع ذلك في الشوارع في المدارس... ولا حول ولا قوه إلا بالله.

هذا هو ما تعلمناه من الفجرة والكفرة ومن أذيالهم، الذين يقلدونهم في كل الأمور عظيمها وحقيرها، صغيرها وكبيرها...

وأنا مندهش لماذا لا نقلد سلفنا الصالح؟ لماذا لا ندرس تاريخهم وسيرهم؟؟؟؟؟
ان الشباب الآن يقرأ «الروايات البوليسية» وروايات «الجاسوسية» ولا يقرأ في القرآن، هل جربوا يوماً أن يتصرفوا في سيرة خير الأنام ليتعلموا الحلة والأمانة... وكل خير الدنيا والآخرة!!!؟؟؟؟؟.

إن الشباب الذي يقرأ هذه الكتب وكتب الجنس، أبداً لن ترتفع هامته أمام

(١) انظر «الداء والدواء» [ص/٢٤٨] بتحقيقني. ط . دار المنار .

(٢) انظر «الداء والدواء» [ص/٢٤٠]. بتحقيقني . ط . دار المنار .

العدو، وأبداً لا يقدر على حمل سلاح ضد أعداء الله. ولكن اليوم نجد هؤلاً، الشباب الذين يكتبون هذه الكتب من المسلمين تجدهم يكتب كتاباً عن الجنس وأمور مخالفة لشرعنا وسنة نبينا والقطرة أيها الناس أن الرسول ﷺ لم يترك شيئاً حتى علمنا ذلك، كما سنوضح ذلك في باب «المداعبة» في ليلة العرس.

أن غاية الحب النكاح كما قال ﷺ: «لِمَ يُرِّدُ الْمُتَحَا比ِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(١). وأحب أن أهمس في أذن الشباب قائلاً: أعلم أن كلمة الحب الآن أصبحت كلمة دعاية وتجارة، واعلموا أيها الشباب أن الحب الحقيقي يتولد بعد الزواج عن طريق ولادة والمعروف للذين يقذفهما الله في قلب الزوجين. فيقول تعالى: «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً»^(٢).

يقول ابن القيم بعد أن ساق حديث «يا معشر الشباب»:-
فضل الحب على علاجين: أصلى، وبدلى. وأمره بالأصلى، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سيلًا^(٣).

(١) الحديث: حسن بمجموع طرقه، وقد تقدم تخرجه.

(٢) انظر فواد بنداد، [٤/٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤] بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

«شروط اختيار الزوجة....»

الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهى شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، وهوئى فؤاده وموضع سره ونبواه.

وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجية للأولاد، وفيها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربي ملائكته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي.

من أجل هذا عن الإسلام بإختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه.

ويكفي أن نذكر جملة من الشروط على النحو الآتي: -

الشرط الأول:

أن تكون امرأة صالحة، فإن صلاح الأولاد مرتبط بصلاح الأم.

ولذلك يقول ﷺ: «الذئبا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(١).

ويقول كذلك ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنيء...»^(٢).

ويقول أيضاً ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعنده على شطر دينه فليت الله في الشطر الثاني»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرج مسلم في «صحيحة» [٢/ ١٠٩٠] في الرضاعة ^ح [١٤٦٧]، والنسائي [٦٩/ ٦] - النكاح، وأحمد في «المسندة» ح [١٦٨/ ٢] والتبريزى في «المشكك» برقم [٣٠٨٣] [٤٢٧/ ٢]، والبغوى في شرح السنة [٩/ ١١ - ١٢]، وفي مختصر مسلم برقم [٧٩٧] للالبانى.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد في «المسندة» [١/ ١٦٨] وابن حبان [١٢٣٢] والخطيب في التاريخ [٩٩/ ١٢] وقال المتنرى في الترغيب [٦٨/ ٣]: رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني والبزار والحاكم وصححه.

وصحح الشيخ الالبانى. وراجع «الصحيحة» برقم [٢٨٢] وصحح الجامع برقم [٨٨٧].

(٣) الحديث: حسن.

أخرج الطبراني في «الأوسط» [٣/ ١٦١] والحاكم في «المستدرك» [٢/ ١٦١] وصححه، ووافقه واقرئ الذئبى. وقد حسن الشيخ الالبانى رواية الطبراني كما في «الصحيحة» برقم [٢٥] وصحح الجامع برقم [٦١٤٨] وضفت رواية الحاكم. كما في «ضعيف الجامع» برقم [٥٥٩٩].

الشرط الثاني:

أن تكون ذات دين وخلق لقوله ﷺ «نکح المرأة لاربع مالها ولحسابها، ولحملها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

يقول الإمام ابن حزم: قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ فلم يأمر بأن تنكح شرء من ذلك إلا للدين خاصة.

قُلْتُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَعْلَمُ بِالنَّفْسِ الْبَشِّرِيَّةِ، فَذَكَرَ فِي بِدَايَةِ الْحَدِيثِ مَا تَشْهِيَ النَّفْسُ الْبَشِّرِيَّةُ إِنْ أُولُوا شَيْءًا تَشْهِيَ النَّفْسُ الْمَالُ ثُمَّ الْحَسْبُ ثُمَّ الْجَمَالُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ رَغَبَ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الدِّينُ.

الشرط الثالث:

من المستحب أن تكون يكراً [أي لم يبق لها الزواج]:

قال جابر رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ في غرفة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: تروجت؟ قلت: نعم. قال: أبكر أم ثيب؟؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكراً تلاعبيها وتُلاعِبُك، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخل فقال: امتهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تتشط الشعنة و تستمد المقيمة»^(٢)

ولعل شخص يقول: لماذا البكر بالذات؟!

فَقُلْتُ: لِنْ أَجِيبَ أَنَا، بِلِ الَّذِي يَجِبُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ مُوضِحًا ذَلِكَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَ أَرْحَامًا،
وَأَخْسَنُ أَقْبَالًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في صحيحه، [٩/٣٥] وسلم في صحيحه [٢/١٠٨٦] وصح [٤٦٦]، وأخرجه البخاري في صحيحه، [٩/٥٩٧] وابن ماجه [١/١٨٥٨] والحاكم [٢/١٦١] وأحمد في «المتن» [٢/٤٢٨].

(٢) الحديث: صحيح.

[٢] كتاب الرضاع [١٧] مع [٥٧] . [٣] كتاب البخاري [٩/٣٤٢ - ٣٤٣] - كتاب التكاث [٦٧] مع [٥٢٤٧] . وسلام في «صحبة» آخرجه البخاري

(٣) الحديث: حسن.

^٦ اخرجه ابن ماجه في ستة [١/٥٩٨] - كتاب التكاثر [٩٤]، [١٨٦١] والبغوي في «شرح السنة».

الشرط الرابع:

أن تكون ودود ولود، ففي هذا الشرط شرطان معاً - الودود - واللود.
وجاء ذلك في قوله ﷺ: «تزوجوا الودود اللود». فإني مكاثر بكم الأسم يوم
القيمة»^(١).

ولقد أوردنا جملة كبيرة من أقوال الرسول ﷺ في هذا الأمر آنفًا.

الشرط الخامس:

أن تكون ذات أصل كريم، وأصل أصيل، لا أن تكون من الحفاة الرعاعة فإن
لهم سفاسف الأخلاق إلا ما رحم الله.

وفي هذا يقول ﷺ: «تخيراً لتطفلكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(٢).

وأعني هنا: أن تكون من بيت الدين الصلاح، فإنها أم المستقبل.

الشرط السادس:

سلامة البدن من الأمراض وخاصة المعدية منها.

= [٤٠ / ٩] دع، [٢٢٤٦] وقال: عبد الرحمن بن عويم لبس له صحة. والبيهقي في «الكبري» [٨١ / ٧] روى الشيخ الألباني وراجع «سلسلة الصحاح» برقم [١٢٣] وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٢] والرواية الثانية: صحيحه أيضاً. أخرجهما الطبراني في «الأوسط» والضياء، وصححها الشيخ الألباني وراجع «سلسلة الصحاح» برقم [٦٢٤] وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٣].

(١) الحديث: صحيح.

وقد تقدم تخربيجه.

(٢) الحديث: صحيح.

آخره ابن ماجه في «فت» [١ / ٦٣٣] دع، [١٩٦٨] والدارقطني [٣ / ٢٩٩] والحاكم في «المستدرك» [١٢٣ / ٢] وصححه، وأقره وواقفه النعمي. وأبو نعيم في «الحلية» [٣٧٧ / ٣] والخطيب في «التاريخ» [١ / ٢٦٤] ونقلهحافظ في «الفتح» [٢٨ / ٩] وقال: صححه الحكم وأخرجه أبو نعيم من حديث عمرو في إسناده مقال ويقول أحد الإسنادين بالأخر وابن عساكر [٥ / ٢٠] وأبو نعيم في «الحلية» [٣٧٧ / ٣] وصححه الألباني وراجع «سلسلة الصحاح» برقم [٢٠٠] وصحيف الجامع [٢٩٢٨].

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في «المستدرك» [١٥ / ٣]

يقول الشركاني: وقد استدل بهذه الأحاديث [المدوى] على أن البرص والحنون والجذنم عيوب يفسخ بها النكاح وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدمها إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب، ويرى الزهرى أنه يفسخ بكل داء عضال انتظر «تيل الاوطار» [٦ / ١٧٧].

ولذلك قال ابن عباس: أربع لا يجزئن في البيع ولا الزواج: المجنونة، والمجنونة، والبرصاء، والمفلأ =

فعن زيد بن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكتحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: ضرى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أنهاها شيئاً^(١).

وقال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه: «إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً، أو جذاماً أو قرناً فدخل فيها امرأته أن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(٢).

الشرط السابع:

رؤبة هذه المرأة والعلة في ذلك يوضحها الحديث الآتي:
عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟!»

فقلت: لا، قال: «فانتظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(٣).

الشرط الثامن:

الكافأة، فيجب أن تراعي، والكافأة في المستوى الثقافي والاقتصادي والإجتماعي...، فإن هذا مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة.

يقول الإمام الخطابي تعليقاً على حديث «تنكح المرأة لأربع...»: وفي الحديث من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها^(٤).

ونقل الخطابي قول مالك: الكفاءة في الدين - وأهل الإسلام كلهم بعضهم البعض أكفاء^(٤).

= أخرجه عبد الرزاق [٦٤٣/٦] وصح [٦٧٣/١] والبيهقي في «الكبري» [٧/٢١٥] والدارقطني [٣/٢٦٧].
وابن أبي شيبة في «المصنف» [٣/٤٨٦] وصح [١٦٢٩٥].

وواعده ابن حزم بتعليق الأخير: «والداته في الفرج». وراجع «المحلى بالأثار» [٩/٢٨١ - ٢٨٢] وجاء أيضاً عن ابن شهاب ثلاثة فقط. «المحلى» [٩/٢٨٢].

(١) الحديث: موقوف.

آخرجه البيهقي في «الكبري» [٧/٢١٥] والدارقطني [٣/٢٦٧].
وأنا قول عمر: أيها رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدتها برصاء، أو مجنة، أو مجنونة، فلها الصداق به لياماً ويرجع على من غرها بها.
هذا أمر: ضيق، لانقطاع بين عمر وسيعه. أخرجه مالك [٥٢٦/٢] والدارقطني [٢/٥٢٦] وابن أبي شيبة [٧/٢١٤].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه الدارمي [٢/١٣٤] والترمذى [٣/٣٩٧] - كتاب النكاح [٩/٨٧] وصح [١٠/٥٩٩] وابن ماجه [١/٥٩٩].
كتاب النكاح [٩/١٨٦٥]، والترمذى [٣/٦٩ - ٧٠] وابن حبان [١٢٣٦] وأحمد [٤/٢٤٦].

(٣، ٤) انظر «معالم السنن» [٢/٥٣٩ - ٥٤٠].

هل يجوز أن تنكح المرأة مالها ولحسبها فقط؟؟؟

يقول الشيخ سيد سابق^(١): وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما خططه الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معانى الخير والفضل والصلاح وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفتان، أو الجاه العريض، أو النسب العتيق. ا.هـ.

أما من ذهب إلى الاستدلال بحديث: «تنكح المرأة لأربع مالها ولحسبها وبحملها، ولديتها فاظفر بذات الدين ترمي يدك»^(٢).

يقول الإمام ابن حزم^(٣) - رحمه الله: وهذا عجب جداً لا نظير له، أول ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح المرأة مالها، ولا تدب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله ﷺ: «فاظظر بذات الدين» فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج ماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والتference والكسوة.

ثم ذكر حديثاً ضعيف وهو: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فلعل أموالهن يطفئهن، وأنكحوهن للدين، ولا ماء سوداء خرماء ذات دين أفضل»^(٤).

وكذلك حديث: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله عزّ وجلّ إلا ذلة، ومن تزوج امرأة مالها لم يزده الله عزّ وجلّ إلا فقرًا»^(٥).

(١) انظر «فقه السنة» [١٨/٢] ط. دار الريان للتراث.

(٢) الحديث: صحيح. وقد تقدم تخرجه.

(٣) انظر «المحلب بالأثار» [٩/١٠٩ - ١١٠] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٤) الحديث: ضعيف جداً.

أخرجوا اليهيفي [٧/٨٠] والسيوطى في «الدر المشور» [١/٢٥٧] واللائى، المصنوعة [٢/٨٩] وتلخيصه المدير [٣/١٤٦] وفي ضعيف ابن ماجه [٤/٤٠٩] [١٨٥٩] للالبانى وضمنه الشيخ الالبانى كذلك فى «سلسلة الفضيحة» برقم [١٠٦٠] وفي إسناد الحديث: عبد الله بن زياد الإفريقي، ضعفة النسائي وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن النسائي. وقال ابن عثيمين: عامة حديثه لا يتابع عليه... وراجع «الميزان» [٤/٤٨٦٦ - ٢٧٧ - ٢٧٥] برقم [٤/٢٢٧]، والتهذيب [١/١٧٣].

(٥) الحديث: موضوع.

في إسناده: عمرو بن عثمان متزوج الحديث كما قال النسائي. وانظر «اللائل» [٢/١٦١ - ١٦٢] والغواص المجموع [١٢٢] وميزان الاعتدال [٥/٥٤] وكشف المحتاج [٢٢٣١] والدرر المشرفة [٣٨٢] وأسنى المطالب [١٣٧٤].

ويقول ابن حزم أيضاً: «ووْجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ حَقَّوْفَا فِي مَالِ زَوْجِهَا - أَحَبَ أُمَّ كَرَهَ - وَهِيَ الصَّدَاقَ، وَالنَّفَقَةَ، وَالكَسْوَةَ، وَالإِسْكَانَ، مَا دَامَتْ فِي عَصْمَتِهِ وَالْمُتَعَنَّةُ إِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ فِي مَالِهَا حَقَّ أَصْلَا، لَا مَا قَلَ وَلَا مَا كَثَرَ.

قُلْتُ: وَهُنَاكَ مِنْ أَسْتَدَلَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهِمْ إِذَا مَلَكَ زَوْجَهَا عَصْمَتِهَا»^(۱).

وَهُنَاكَ الْأَمْرُ لِنَوْجُوبِ أَوِ الإِلْزَامِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ قَبْلِ الذُّوقِ وَالْأَدْبِ فَقَطْ، وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ فَعَلَ هَذَا أَوْ تَرْكَةً.

وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ قَالَ: يَرُدُّ مَا فَعَلْتَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْذُنَ الرَّوْجُ.
وَإِمَّا مِنْ أَسْتَدَلَ بِحَدِيثِ «تَنَكِحُ الْمَرْأَةُ لَارْسَعَ».

أَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّشْرِيعِ، فَلَا يَصْحُ الإِسْتَدَلَالُ بِهِ هَنَا.
وَإِلَيْكَ أَخْيَ الْمُسْلِمِ وَأَخْتَي الْمُسْلِمَاتِ هَذَا الْمَوْقِفُ:-

تَقْدَمَتْ اِمْرَأَةٌ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ بِمَدِينَةِ الرَّى سَنَة١٢٨٦هـ، فَادْعَى وَكِيلُهَا بِأَنَّ لِوَكِيلِهِ عَلَى زَوْجِهَا خَمْسَمَائَةَ دِينَارٍ [مَهْرَهَا] فَأَنْكَرَ الرَّوْجُ.

فَقَالَ الْقَاضِيُّ لِوَكِيلِ الرَّوْجَةِ: شَهُودُكَ.

قَالَتْ: أَحْضِرْتُهُمْ، فَطَلَبَ الشَّهُودُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِيُشَيرَ إِلَيْهَا فِي مَشَاهِدَتِهِ، فَقَامَ الشَّاهِدُ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: قَوْمِيِّ.

فَقَالَ زَوْجُهَا: تَفْعَلُونَ مَاذَا؟؟

قَالَ الْوَكِيلُ: يَنْظُرُونَ إِلَى اِمْرَأَتِكَ وَهِيَ مَسْفَرَةٌ، لَتَصْحُّ عِنْدَهُمْ مَعْرِفَتُهَا.
فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنِّي أَشْهِرُ الْقَاضِيَّ أَنَّ لَهَا عَلَىَّ هَذَا الْمَهْرَ الَّذِي تَدْعِيهِ وَلَا تَسْفَرُ.

(۱) الْحَدِيثُ: حَسْنٌ. وَقَدْ سُقِّ تَخْرِيجُهُ وَسِيَانُهُ.

عن وجهها.

فقالت الزوجة: فإنني أشهد القاضي، أنني وهبت له هذا المهر^(١) وأبرأت ذمته في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق.

(١) يجوز أن تهب المرأة لزوجها، وقد تعرض شيخ الإسلام لهذا السؤال وهو بالنص:-
ومن مثل وحده الله: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى اخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

قال شيخ الإسلام: الحمد لله رب العالمين، ليس لاخواتها عليها ولادة ولا حجر، فإن كانت من يجوز
نبرعها في مالها صحت مبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا.
ويقول أيضاً: لها أن ترجع فيما وهبته الحال هذه فإنه سالها الهبة وطلقتها مع ذلك، وهي لم تطلب
نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها وطلقتها - والله أعلم.

انظر «مجموع الفتاوى» [٣١/٢٧١] و [٣١/٢٩] وكذلك «فتاوي النساء لابن تيمية» [ص/٩٦] -
[١٩٧] ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

«الشروط التي يجب توافرها في الزوج...!»

إحرص أيها المسلم على اختيار زوج إبتك، فإن أجدت في ذلك فقد كسبت لك إينا، وإن لم توفق في ذلك فقد خسرت إبته، فالمرخص كل الحرث في الاختيار.

ومن الأمور التي يجب أن نفطن إليها: أن الإختيار يكون عن طريق [بواسطة] ولئن أمر المرأة لا أن تخثار الفتاة نفسها، لأن خبرتها بمعاملة الرجل قليلة، لا تكفيها للتمييز بينهم، ولذلك كانت كثير من النساء تقع فريسة للرجال الذين لا دين لهم ولا خلق.

أما الاختيار فهو واقع على ولئن أمرها هنا، فهو المسؤول عنها وخاصة إذا كانت يكرأ.

أما ما يحدث الآن، أن الفتاة تخرج مع الرجل وتعاصره وتنقاشه وتقول: أنها تختبره. أى إختبار هذا، بل هذا والله انتشار. وإلى الله المشتكى، مما وصلت إليه هذه الأمة من سقوط وأضمحلال ومزلة ومسكنة من بعد العزة والرفعة والشرف، وكل هذا سببه ترك منهج الله وسنة الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى من نرفع أيدينا إلاً إليك يا الله.

ومن بعض هذه الشروط: -

الكافأة^(١)، ويرى جمهور الفقهاء أن الكفأة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز

(١) يقول الشيخ سيد سابق:

والكافأة في الزواج معنيرة في الزوج دون الزوجة. أى أن الرجل هو الذي يشرط فيه أن يكون كفأاً للمرأة مثلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفأاً للرجل. ويرى الأحناف أن الكفأة من جانب الزوجة معنيرة في حالتين:

[١] - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معيبة، فإنه يشرط للفتاة تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه من تكافأه. كما تقدم في الوكالة.

[ب] - وفيما إذا كان الوالى زوج الصغيرة غير الاب الذى لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشرط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفأاً له إحتياطاً لمصلحته. [أنظر - فقه السنة - ٢/١٤٠].

للولى أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاهما ورضا سائر الأولياء لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاد عار بها وبهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً. فإذا رضيت، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع.
وقال الشافعية: هما ملن له الولاية في الحال.

وقال أحمد في رواية عنه: هي حق جميع الأولياء: قربهم ويعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ.

وفي رواية عن أحمد أنه قال: أنها حق الله، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

ومن هذه الشروط أيضاً: أن يكون من أهل الصلاح والتقوى.

يقول عليه السلام: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

وعن الحسن أنه أتاه رجل فقال: إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير على أن أزوجها؟؟.

قال الحسن: «زوجها رجلاً يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها»..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»:
من كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوج. ولا يتقدم الرجل للزواج من مخطوبة أخيه أو معنته.

(١) الحديث: حسن.

آخرجه الترمذى في مسنده [٣٩٤/٣] - كتاب النكاح [٩] باب ما جاء إذا جاءكم... [٢] [٤] مدعى [١٠٨٤]، وأبن ماجه في مسنده [١/٦٣٢] - كتاب النكاح [٩] باب الأكفاء [٤٦] [٤] مدعى [١٩٦٧] والحاكم في «المستدرك» [٢/١٦٤] وصححه، وواقفه وأقره الذهبى. وحسنه الشيخ الباشى. وراجع الصحبيه برقم [١٠٢٢] والإدراة برقم [١٨٦٨] وصحح الجامع برقم [٢٧٠].

اَهْلُ بِجُوزِ الْرَّجُلِ أَنْ يُخْطِبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ؟^(١)

يقول ابن حزم^(٢) - رحمة الله: ولا يحل لسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركناً ونقارباً أو لم يكن شبيه من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حيتند أن يخطب على خطبة غيره من هو دونه في الدين وجميل الصحابة.

أو: إلا أن يأذن له المخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حيتند.

أو: إلا أن يدفع المخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حيتند.

أو: إلا أن ترده المخاطبة فلتغيرة أن يخطبها حيتند وإلا فلا.

وفي هذا يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يتيك المخاطب قبله، أو يأذن له»^(٣).

يقول الصناعي - رحمة الله: النهي أصله التحرير إلا لدليل يصرفه عنه، وادعى النورى الإجماع على أنه له^(٤).

وقال الخطابي^(٥): النهى للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهى عنه سواء أجب المخاطب أم لا.

س: إذا كان المخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟^(٦)

ج: قال الأمير الحسين في الشفاء: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي، وهو قريب فيما إذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلام خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول^(٧).

(١) انظر: «المحل بالآثار» [٩/١٦٥ - ١٦٦] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) الحديث: صحيح.

اتبرعه البخاري في «صحيحة» [٩/١٩٩]. - كتاب النكاح [٦٧] باب لا يخطب على خطبة... . [٤٥] ح، [٥١٤٤]، وسلام في «صحيحة» [٢/٣٣ - ١٠] . - كتاب النكاح [١٦] ح، [٥٢/٥٢] . [١٤١٣]

(٣) انظر « سبيل السلام» [٣/٩١٣] عقب ح، رقم [٩١٧].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح وركناه إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه» ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه عقوبة تعمهم وأمثالهم عن ذلك وهل يكون نكاح الثاني صحيحًا أو فاسدًا؟ فيه قولان للعلماء^(١).

ويقول بن حزم في حديث آخر: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن ينبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٢).

س. ٢: هل يجوز خطبة المرأة أثناء عدتها؟

(١) انظر «مجمع الفتاوى» [٣٢/٩].

قلت: ودليل من أجازوا هذا في حالة أن يكون الثاني فرق الأول في الدين والصحابه، وفي هنا المفسار يقول ابن حزم: وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فحدث فاطمة بنت قيس المشهور: أن رسول الله ﷺ قال لها: من خطبك؟؟ قال: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ: أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، إنك سأمة؟؟ قالت: فكرتهه. فقال لها ذلك ثلاث مرات: فنكحته.

وفي الرواية الثانية: الرجل الثاني هو: أبو جهم. وفيها زيادة «فجعل الله فيه خيراً واغبنته» فلما قوله بن حزم في الرواية الثانية: «اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» فرواية مسلم تتوضع هذه الرواية وجاء فيها: «اما أبو الجهم فضرأ للنساء».

وقال الإمام الترمي - رحمه الله: وقيل: معناه: كثیر الاسفار.
والحديث: صحيح.

آخرجه مسلم في «صحیحه» [١٤٨] والطبراني [٥٨/٢] وكذلك الشافعی في «الرسالة» [٨٥٦] أما قول الإمام الترمي في «الریاض» برقم [٥٣٣]: متفق عليه، فليس بصواب ولعل الأمر اخالط عليه لأن البخاري لم يخرج هذا الحديث مطلقاً.

ويقول ابن حزم بعد هذا الحديث: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أصل صحة لها من أبي جهم الكبير الضرب للنساء، وأسامي أفضل من معاوية وقال أيضاً: فإن قبل وما يدرك أن هذا الخبر كان قبل خير النهى عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟؟

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «الدين التصيحة الدين التصيحة الدين التصيحة» وهذا حكم باق إلى يوم القيمة.

ولما أن ترك خطبتها من أجل المخاطب قبله فقط فما نصع المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز انظر «الحلق بالآثار» [١٦٧ - ١٦٦] المسألة رقم [١٨٧٦].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه مسلم. وراجع المختصر برقم [٨٠٠] لللبانى. وكذلك «الإرواء» برقم [١٢٩٧].

جـ٢: يقول الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى؛ ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، وجائز أن يعرّف لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها. وبرهان ذلك.

قوله تعالى: «ولَا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا أَنَّكُمْ سَتَذَكِّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغِيَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ...» [البقرة/٢٣٥].

فأباح الله تعالى التعريض ومنع من المواجهة سراً.

ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفًا لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فاذنني» وقوله ﷺ: «لا تقوتنى نفسك»^(١).
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة^(٢):

لا يجوز التصريح بخطبة المعتمر ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة طلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله من ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معافية له ينقض قصده. والله أعلم.

(١) انظر «المحلى بالأثار» [٩/١٦٥ - ١٦٦]. ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» [٨/٣٢] لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى.

«خذير من دبلة الخطوبة»

ليعلم كل زوج صالح يغير على دينه الإسلام أن الدبلة هذه: بدعة منكرة وعادة سبعة نقلت إلينا من بلاد الكفار وهي: أن يضع الخاطب خاتماً في يد مخطوبته، إشعاراً أنها له والعكس ونقل أنها في الأصل تحكى عقيدة الشاثن التصرانية، عندما كان يضع العروس التصرانى الخاتم، على رأس إيهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الآب. فعلى رأس السابة ويقول: باسم ابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقر ويقول: آمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التي تصدر في «لندن» عدد ٩ آذار ١٩٦٠ ص ٨ وأجابت عنه «أنجل تلبوت Angda Talbot» محررة قسم هذه الأسئلة:

والسؤال هو: «لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟»

Whis the wedding ring placed on third Ringeve of the hand?

والجواب:

«يقال: إنه يوجد عرق في هذه الأصبع يتصل مباشرة بالقلب وهناك أيضاً الأصل القديم. عندما يضع العروس الخاتم على رأس إيهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الآب، فعلى رأس السابة، ويقول: باسم ابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر - حيث يستقر - ويقول: آمين».

It is said there is a vein that runs directly from the Finger to the heart. Also, there is the ancient origin whereby the bride-groom placed ring on the tip of bride's Left thumb, saying: "in the name of the Father" on the First Finger, saying: "in the name of the son" on the second finger, saying: "And of the Holy Ghost", on the word "Amen" the ring was finely placed on the third finger where it remained.

الترجمة الحرافية لهذه العبارة الأخيرة: وعندما يقول: آمين بضمه أخيراً في البنصر حيث يستقر وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو، فجزاها الله خيراً^(١).

وبعد هذا البيان يجب علينا ألا نتشبه بالنصارى فإن ذيتنا كامل لا يحتاج إلى من يكمله، وفي هذا الشأن يقول رسول الله ﷺ: ومن تشبه بقوم فهو منهم^(٢).

ونحن منهبون عن تقليد الكفار في كل الأمور التعبدية، ولكتنا أصبحنا مثل الناج الضالة التي لم تجد سبيلاً إلى في محاكاة الكفرة، وطبق علينا قول رسول الله ﷺ: «لتُبَعِّنْ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوَ الْقَنْدَةَ بِالْقَنْدَةِ» حتى لو دخلوا بحر ضَبَّ لِدَخْلَتِهِمْ، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟^(٣).

القَنْدَةُ: بضم القاف واحدة القند وهو ريش السهم.

يعنى: لتُبَعِّنْ طريقهم في كل ما فعلوه، وتسبوهم في ذلك كما تشبه قندة السهم القندة الأخرى والإستفهام هنا إنكارى. أى فمن هم غير أولئك؟

وعليك أيها الزوج الصالح ألا تفعل هذه البدعة لما فيها من التشبه فإن الدين

(١) وراجع في ذلك «القاموس فيما يحتاج إليه المرء» [ص ١٢٤] وفي «آداب الرفاق» للشيخ الالباني [ص ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢] ط. المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد في «المسندة» [٢/ ٥٠] ضمن حديث طويل، وأبو داود في السنن [٤/ ٣١٤] كتاب اللباس [٢٦] باب في لبس الشهرة [٥/ ٤٠٣١] والبغوي [٣/ ٣٣٥٨] - م -، وقال الشيخ أحمد شاكر [٥١١٤]: إسناد صحيح. وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال الحافظ في الفتح: سنده حسن. وراجع «معالم السنن» [٤/ ٣١٤].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحة» [٤٩٥/ ٦] - كتاب الآيات [٦٠] بباب ما ذكر عن بنى إسرائيل [٥٠/ ٤] و[٤] [٣٤٥٣] وفي [٣٠٠ / ١٣] - كتاب الاعتصام [٩٦] بباب [١٤] [٤] [٧٣٢ - ٧٣٣] ومسلم في «صحيحة» [٤/ ٢٠٥٤] كتاب العلم [٤٧] بباب [٣] [٤] [٢٦٦٩ / ٦] قال الحافظ ابن حجر: قوله «لتُبَعِّنْ سَنَنَ» بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه التزاع والشبر وهو الطريق، قلت: وليس اللفظ الأخير بعيد من ذلك. وراجع «فتح الباري» [٣٠١ / ٣]. وراجع شرحه في «فتح المجيد» [ص ٢٢٩ - ٢٢٣ - ٢٢١] بتعليق ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ط. مكتبة الإيمان - التصورة.

كامل بدليل قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» وبهذه الآية استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على أن
البدع في العيادات لا تجوز مطلقاً لأن الدين كامل، على النقيض فإن البدعة
الدينية تجوز إذا كان فيها منفعة للمسلمين وغير دليل على هذا من السنة حينما
حفر رسول الله ﷺ الخندق مقلداً الفرس وهذا دليل على أن تقليد الكافرين يجوز
في حالة جلب مصلحة لنا.

فيمكن أن نوجز القول بأن التقليد أو التشبه بالكافرين على نوعين:

الأول: حرام وخاصة في الأمور التعبدية والأمور الدينية التي لا تجلب لنا
الخير.

الثاني: مباح، وهو التقليد في الأشياء الدينية في حالة جلب خير
لل المسلمين.

«وجوب إستئذان الفتاة قبل الزواج»

يقول العلامة ابن حزم^(١): وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجهما إلا بإذنها فأن وقع فهو مفسوخ أبداً.
أما الثيب فتنكح من شاءت، وإن كره الأب.
أما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها.
والأدلة على ذلك:

معنى عضل المرأة

أولاً: أدلة الكتاب:-

يقول تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَنِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلاقة أو طلقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها^(٢). روى الحسن أن معقل بن يسار زوج اخته من رجل من المسلمين، فكانت غدو ما كانت، ثم طلقها تطلبقة ثم تركها ومضت العدة، فكانت أحق بنفسها، فخطبها مع الخطاب، فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها إلى معقل. فغضب معقل. وقال: أكرمتك بها، فطلقتها لا والله لا ترجع إليك آخر ما عليك.

قال الحسن: فعلم الله عز وجل حاجة الرجل إلى امرأته، وحاجة المرأة إلى بعلها، فنزلت الآية السالفة فسمعاها معقل فقال: سمعا لربى وطاعة ودعا زوجها

(١) انظر «المحلبي بالأكتار» [٤١/٩ - ٤٢]. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» [١/٢٨٢] ط. دار الغد العربي.

وقال: أزو جك وأكر مك^(١).

وقال الإمام الصناعي^(٢): واستدل الجمهور بالحديث، ويقوله تعالى: «فلا تضلواهن أن ينكحن أزواجاً هن» قال الشافعى. هي أصرخ آية في اعتبار الولى وإلا لما كان لعقله معنى، ثم ذكر حديث معلم.. وزاد أبو داود: فكفرت عن يميني وأنكحتها ليه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:-

[١] قوله ﷺ: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٣).

[٢] عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق ب نفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري «صحيحه» - التفسير - باب [٤٠] دع [٤٥٢٩] وأطرافه في [٥٣٣] - [٥٣٢] وآخرجه البخاري في سنه [٤٥٩] باب [٤٥] دع [٢٨] وأخرجه في [٢٩٩] وقال: هنا حديث حسن صحيح . وأبو داود في سنه - باب [٢١] دع [٢٠٨٧] ، والطبراني في «الكبير» [٤٦٧/٤٦٨/٤٧٥] والدارقطني [٢٢٤] - [٢٢٤] ، والنسائي في «الكبير» [١١٤١/٦] والحاكم في المستدرك [٢٧١٩/٢] ، والطبيالى [٩٣٠] . والواحدى [٨٢/٩٥] .

(٢) انظر «سل السلام» [٣/١٣٢٢] - [٣/١٣٢٣] ط. تزار.

ويقول الإمام الرزمني بعد الحديث: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولد، لأن اخت معلم كانت ثيبة، فو كان الأمر إليها، لزوجت نفسها ولم تجتن إلى ولها معلم. وإنما خاطب الله تعالى في الآية الأولياء فقال: «ولا تضلواهن».

ويقول الإمام الصناعي - رحمة الله: وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازى: إن الفسir للزواج، وضعف قول صاحب نهاية المتجهد: إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل، ولا يفهم فيه اشتراط إنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجاز، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبل على من يلزموهم. اهـ. انظر «سل السلام» [٣/١٣٢٢] ط. البار.

(٣) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٢/٣٣٩] كتاب الحيل [٩٠] باب في النكاح [١١] دع [٦٩٦٨] ، ومسلم في صحبيه [٢/٣٦] - كتاب النكاح - [١٦] باب استذان الشيب في النكاح - [٩] دع [١٤١٩/١٤] .

(٤) الحديث: صحيح.

آخرجه سلم في «صحيحة» [٢/١٠٣٧] - كتاب النكاح [١٦] باب استذان الشيب - [٩] دع [١٤٢١/١٦] وفي مختصر سلم برقم [٨٠٣] للالبانى .

[٣] ويروى: «الشيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تُستامر»^(١).

[٤] ويروى أيضاً: «والبكر يستأذنها أبوها، وإنها صماتها»^(٢).

[٥] عن خنساء بنت خدام - رضي الله عنها: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكريهت، فاتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»^(٣).

[٦] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «البييمة تُستامر في نفسها، فإن صمت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٤).

[٧] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الشيب حتى تُستامر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإنها الصموم»^(٥).

[٨] عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: «أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ»

(١) الحديث: صحيح أخرجه سلم في «صحيحة» [١٠٣٧/٢]. - كتاب النكاح [١٦] باب . [٩] دع [١٤٢١/١٧].

[٩] دع [١٤٢١/١٧].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه سلم في «صحيحة» [١٣٧ - ١٣٨/٢]. - كتاب النكاح [١٦] باب . [٩] دع [١٤٢١/١٦٨].

والناثني [٢/٧٨] وأبو داود [١/٣٢٧] والطبراني [١/٧٤٥] والدارقطني [٣٩٠] وأحمد في «السنن»

[١/٢١٩].

يقول الشيخ الألباني: وهذا يساند صحيح، لكن ذكر الآية في هذا المتن قد أعلمه، فقال أبو داود: أبوها ليس بمحظوظ. وقال التمارقني: لا نعلم أحداً وافق ابن عبيه على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فيه لسانه. وراجع «الصحيحة» برقم [١٨٠/٧].

والمخترق لفظة: «تُستامر في نفسها» كما في الحديث السابق ذكره آثنا، وكذلك قال البيهقي في «سليل السلام» [١٣٢٦/٢].

(٣) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٩٤/٩]. - كتاب النكاح [٦٧] باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة.

[٥] دع [٤٢].

(٤) الحديث: صحيح.

آخرجه أبو داود في ست [٢/٥٧٣ - ٥٧٤]. - كتاب النكاح [١] باب في الاستئثار [٢٤] دع [٢٠٩٣].

والترمذى في ستة [٣/٤١٧]. - كتاب النكاح [٩] باب ما جاء في إكراء البييمة على التزويج [١٩]

دع [١١٠/٩] والناثنى في «المجنى» [٦/٨٧]. - كتاب النكاح [٢٦] باب [٣٦]. وأحمد في «السنن»

[٢/٢٥٩].

وحسن الشيخ الألباني. وراجع «الإرواء» برقم [١٨٢٨] و[١٨٣٤]، وصحيحة الجامع برقم [٨١٩٤].

(٥) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٢/٢٣٩]. - كتاب الحيل [٩٠] دع [٦٩٦٨]. - مسلم في «صحيحة»

[٢/١٠٢]. - كتاب النكاح [١٦] دع [١٤١٩/٦٤].

فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ^(١).

[٩] قال رسول الله ﷺ: «الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صيتها»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(٣): وأما إجبار الأب لإبنته البكر بالغة على النكاح. فقه قولان مشهوران: هما روایتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يجر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الحرقى والقاضى وأصحابه.

(١) الحديث صحیح.

آخرجه أبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [١٨٧٥] ولأحمد في «المسند» [١/٢٧٣]. يقول الإمام الصخانى: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعلى بالإرسال، وأجيب عنه بأنه رواه أبو ب ابن سعيد عن التورى عن أبيوب موصولاً، وكل ذلك رواه معاذ بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أبيوب موصولاً، وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله فالحكم لهن وصلة، قال المصنف: الطعن فى الحديث لا معنى له لأن له طرقاً يقوى بعضها ببعضـ. ١ـ هـ.

وقد صححه المحقق ابن حجر بمجموع طرقه، وكذلك الشيخ الالباني. وراجع «محنة الاشراف» [٣٠٩/١٣] وكذلك «سل السلام» [١٣٢٥/٢ - ١٣٢٦] دع رقم [٩٢٦].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه أحمد في «المسند» وابن ماجه في «السنن»، وصححه الشيخ الالباني. وراجع «الإرداة» برقم [١٨٣٦] وصححه المذاهب برقم [٣٠٨٤].

(٣) انظر «مجموع الفتاوى الكبرى» [٢٢/٣٢].

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: فالتي ~~يكون~~ فرق بين البكر والثيب. كما قال في الحديث الآخر: «لاتنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأذن».

فذكر في هذه لفظ «الإذن»، وفي هذه لفظ «الامر» وجعل إذن هذه الصمت. كما أن إذن تلك النطق. فهذا مما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. والفرق بينهما كما يأتى:

(٤) البكر: ولها يستأذنها. غاذن له لا تأمره بستاء، بل تاذن له إذا استأذنها. واذتها صماتها وذلك لأنها تنسى.

(ب) الثيب: فقد زال عنها الحياء، فتكلم بالنكاح. تخطب إلى نفسها، وتأمر الرجل أن يزوجهها. وأما من قال أن هنا أمر لاستجواب فغلط. ومن قال: يجب استئذن البكر فلا بد من النطق. وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد.

فيقول عنهم شيخ الإسلام: وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم.

وله كلام نفيه فراجعه في «مجموع الفتاوى» [٣٢/٢٤ - ٢٢ - ٢٣].

وكما قال الصنعانى: والحديث عام للأوليات من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر بالغة، وإليه ذهب الهداوية والحنفية وأخرون. وراجع «سل السلام» [٣/١٣١٩] ط. البار.

الثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متازعون في [مناط الإجبار] هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الشبب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحب؟ فقال: إذنها صمتها». وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فلهذا نهى ﷺ: «لا تنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الآب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيح. وأن الآب نفسه يستأذنها. وأيضاً فإن الآب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ويضعها أعظم من مالها. فكيف يجوز أن يتصرف في بعضها مع كراحتها ورشدتها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها.

النهي عن الإسراف والتغالي بالمهور

يقول الإمام ابن حزم - رحمة الله^(١): وجائز أن يكون صداقاً كُلَّ ماله نصف قل أو أكثر، ولو أنه حبة برق أو حبة شعير أو غير ذلك. وكذلك يجوز كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضياً بذلك - وورد في هذا اختلاف ونذكر هنا جملة من الأدلة من السنة النبوية:-

[١] الدليل الأول:

قوله صلوات الله عليه: «إِنْ مَنْ يُمْنَى الْمَرْأَةُ تَسْيِيرُ خُطْبَتْهَا، وَتَسْيِيرُ صَدَاقَهَا، وَتَسْيِيرُ رَحْمَهَا»^(٢).

[٢] الدليل الثاني:

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه جَاءَتْهُ اِمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِيَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةً، فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟؟؟ قَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزارِيَ هَذَا، قَالَ: فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَّاً مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَّمِسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «هَلْ مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟؟؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كُلَّا، وَسُورَةً كُلَّا.

فَقَالَ: قَدْ زَوْجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ،
وَفِي رَوْيَةٍ «قَدْ زَوْجْتُكُمَا فَعَلَّمْتُهَا»^(٣).

(١) انظر «المحلى بالأثار» [٩٣ - ٩٢/٩]. ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الحديث: حسن.

خرجه أحمد في «المسندة» والناساني في «سنة» وحنه الشيخ الألباني.

(٣) الحديث: صحيح.

خرجه البخاري في «صحيحة» [٩/١٩٠ - ١٩١] - كتاب النكاح [٦٧] باب [٤٠] دعوه [٥١٣٥]،
وسلم في «صحيحة» [٢/٤١ - ٤٠] - كتاب النكاح [١١] باب [١٣] دعوه [١٤٢٥/٧٦]،
والرواية الثانية: صحيحه. اخرجها سلم في «صحيحة» [٢/٤١] - كتاب النكاح [١١] دعوه [١٤٢٥/٧٧].

«قلت»: قوله صلوات الله عليه: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَّاً مِنْ حَدِيدٍ» ليس نصاً في إباحة خاتم الحديد.

[٣] الدليل الثالث:

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: «ألا لا تغافلوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولئك بها النبي ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من إثنى

= وذلك لعدة أسباب:

البب الأول: ورد تحرير خاتم الحديث من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فاعتراض عنده، فقال له، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلبة أهل النار، فالقاه، فاتخذ خاتماً من ورق قنطرة عنده».

وهذا الحديث: حسن إن شاء الله.

اتخرج أحمد في المسند [٦٥١٨] - [٦٦٨]، والبخاري في «الأدب المفرد» [٢١٠/٢١] وقال الشيخ الألباني عن استاده: وهذا سند حسن وسكت عليه ابن رجب في «شرح الرمذان» [٢/٩٠] وله شواهد.

الشاهد الأول: اخرجه أصحاب السنن والدولاني [١٦/٢] ولكن الحديث فيه ضعف كما قال خالق الحديث حجر في «الفتح» [١٠/٢٥٦] في استاده: عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم: لا يصح به «قال الذهبين صالح الحديث». وقال الحافظ: صدوق بهم.

ولذلك يمكن الإحتجاج به عند المتابعة، لأنه لا يتحمل التفرد..

وراجع «الميزان» [٢١٨/٣] برقم [٤٦٥] وفي «التقريب».

الشاهد الثاني:-

آخرجه أحمد في «المسند» [١٣٢] والعقيلي [٤١٦] ولكن فيه علة الانقطاع، ووصله العقيلي سند فيه ضعف كما قال الشيخ الألباني. واتخرج ابن سعد موقوفاً [٤/٢٨١].

ولذلك فإن خاتم الحديث حرام.

البب الثاني:- قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٢٦٦/١]:

استدل به على جواز ليس خاتم الحديث، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الإتخاذ جواز اللبس فتحمل أنه أراد وجوده لتنفع المرأة بقيمتها. وذهب الإمام أحمد إلى كراحته كما في «مسائل المروزي» [ص/٢٢٤].

ولا تعارض بين الحديث المذكور آنفاً وبين حديث معيقب: «كان خاتم النبي ﷺ حديداً مليواً عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقب على خاتم الرسول ﷺ» أخرجه أبو داود [١٩٨/٢] والثاني [٢/٢٩].

وأورد الحافظ في «الفتح» [١٠/٢٦٥] وذهب الحافظ على أن الحديث يحرم إذا كان صرفاً.

ويقول الشيخ الألباني: فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقب عند تعلق الجماع. والله أعلم.

أما حديث الثاني [٢/١٩٠] وفيه: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر».

فإنه: ضعيف. يقول الشيخ الألباني: وهو عندي علة دقيقة سيها، داود بن منصور، فإنه وإن كان صدوقاً فإن في حفظه ضعفاً، كما أشار الحافظ بقوله: «صدقون بهم». وقد خالق في استاده من هو مثله فعنده البخاري في «الأدب المفرد» [١٢٢] فيه «أبي النجيب» بدلاً من «أبي البخري» كما في «المجمع» [٥/١٥٤]. وعلى فرض أنه «أبي البخري» فالحديث مستقطع لأنه لم يسمع من أبي سعيد كما قال أبو داود وأبو حاتم. وإذا كان «أبو النجيب» فهو مجتهود الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ويقول الشيخ الألباني: والراجح عندي أنه هذا. أ. هـ.

عشرة أوقية^(١).

[٤] الدليل الرابع:

قالت عائشة - رضي الله عنها وسئلـت عن صداق رسول الله ﷺ: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدرون ما النش؟ نصف أوقية، فتكلـك خمسمائة درهم»^(٢).

[٥] الدليل الخامس:

عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه أنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل من بنـي فرازة ومعه امرأة له فقال: إبني تزوجتها بتعلـين، فقال لها: أرضيت؟ فقلـلت: نعم، ولو لم يعطـنـي لرضـيت. قال: شأنك و شأنـها^(٣).

[٦] الدليل السادس:

قولـه ﷺ: «خير الصداق أيسـره»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

آخرـه أبو داود في «ستة» [٢/٥٨٣ - ٥٨٢] - كتاب النـكاح [٦٤ - ٦٢١]، والترمذـي في «ستة» [٤٤٢ - ٤٤٣] - كتاب النـكاح [٩٤ - ١١١٤] وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجـه [٦٠٧/١] كتاب النـكاح [٩٤ - ١٨٨٧] والسـنـاني [٦١١٨ - ١١٧] - كتاب النـكاح [٢٦] بـاب [٦٦] وعبد الرـزـاق في «المـصـفـ» [٦١٠٣٩٩] حـ [٦١٧٥] والـدارـمى في «ستـة» [٢/١٤١] وأـحمدـ فى «الـسـنـةـ» [١/٤١ - ٤٠] والـحاـكمـ فى «الـسـتـرـكـ» [٢/١٧٦ - ١٧٧] وقال: تواتـرـ الأـسـانـيدـ الصـحـيـحةـ بصـحةـ خطـبـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـابـنـ حـبانـ [٧/٣٠ - ٣١] حـ [٦٢٥٩]. موـادـ الطـنـانـ.

(٢) الحديث: صحيح.

آخرـه سـلمـ في «صـحـيـحةـ» [٢/٤٢ - ٤١] - كتاب النـكاحـ [١٦] بـابـ [١٣] حـ [٧٨/١٤٢٦].

(٣) الحديث: ضـعـيفـ.

آخرـه أبو داود الطـبـالـيـ [١٥٦/صـ] حـ [١١٤٣] والـترـمـذـيـ في «ستـةـ» [٣/٤٢ - ٤٢] - كتاب النـكاحـ [٩٤] حـ [١١١٣] وقال: حـسنـ صـحـيـحـ، وـآخـرـهـ إـبـنـ مـاجـهـ [٦٠٨/١] - كتاب النـكاحـ [١٧] حـ [١٨٨٨] وأـحمدـ في «الـسـنـةـ» [٣/٤٤٥] وـالـيـهـيـ [٧/١٣٨] وـ[٧/٢٣٩].

وفي اسـنـادـهـ عـاصـمـ بـنـ عـيـدـ اللـهـ: ضـعـيفـ. وـقـالـ إـبـوـ زـرـعـةـ وـإـبـوـ حـاتـمـ: مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ إـبـارـقـطـنـيـ: بـتـركـ، وـهـوـ مـغـفـلـ، وـضـعـفـهـ يـحـيـيـ إـيـضاـ.

ورـاجـعـ «الـبـلـانـ» [٣/٦٧ - ٦٨] بـرـقمـ [٤٠٥٦] وـرـاجـعـ «الـتـهـذـيبـ» [٥/٤٦ - ٤٧].

وـذـكـرـ الذـهـبـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـيزـانـ، وـأـنـكـرـ الـحـدـيـثـ إـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ، كـمـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ «الـعـلـلـ» [١/٤٢٤] حـ [١٢٧٦].

(٤) الحديث: صحيح.

آخرـه أبو داود [٢١١٧] والـحاـكمـ في «الـسـتـرـكـ» [٢/١٨٢] وقال: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ. وـوـافـقـهـ وـأـفـرـ الذـهـبـيـ. وـقـالـ الشـيـخـ الـأـلـيـانـيـ: إـنـاـ هـوـ عـلـىـ شـرـطـ سـلـمـ وـحـدـهـ، فـإـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـ، وـخـالـدـ بـنـ =

[٧] الدليل السابع:

عن علقة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لاوكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معلق بن سنان الأشعري، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(١).

يقول الصناعي: «الشطط» أي الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

[٨] الدليل الثامن:

قوله ﷺ: «خير النكاح أيسره»^(٢).

[٩] الدليل التاسع:

قوله ﷺ: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويناً أو ثمراً فقد استحل»^(٣).

= ابن يزيد لم يخرج لهما البخاري في «صححه». وأنظر «الإواجه» برقم [١٩٢٤] وصحيح الجامع برقم [٣٢٧٤].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود [٥٨٩ / ٢] - كتاب النكاح [٦٤ / ٢١١٥] والترمذى [٤٥ / ٣] - كتاب النكاح [٤] باب [٤٤] دعوه [١١٤٥] وقال: حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» [٦ / ١٢١] - كتاب النكاح [٢٦]، وأبا ماجة [٦٠٩ / ١] - كتاب النكاح [٩] دعوه [١٨٩١] وأحمد في «المسند» [٤ / ٢٨٠ - ٢٧٩ / ٤] والدارمى [١٥٥ / ٢] والحاكم فى «المستدرك» [٢ / ١٨٠ - ١٨١] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه وافره النسائي. وأبي حسان [٣٠٨ / ٤] دعوه [١٢٦٣ - ١٢٦٤].

وصححه الشيخ الألبانى، وصححه كذلك ابن حزم وأبى مهدى والترمذى. وقال ابن حزم: لا منعز فيه لصحة إسناده ومتنه قال البيهقى فى الحالات.

أما قول النافعى: لا أحفظه من وجه بيت مثله، وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة. وراجع الرد على هذا في «سبيل السلام» [٣ / ١٣٩٠ - ١٣٩٢].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه أبى حسان فى «صححه» [١٢٥٧] و[١٢٦٢] و[١٢٨١] وأبى داود [٢١١٧] والفضاعى [٢ / ١ - ١ / ٢] والدولابى [١ / ١١ - ١١].

وقال الشيخ الألبانى: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم. وراجع «سلسلة الصحيح» برقم [١٨٤٢] وصحيح الجامع برقم [٣٢٠ - ٣٢١].

(٣) الحديث: ضعيف مرتفع، صحيح موقف إن شاء الله.

يقول الإمام الصنعاني: والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شيء له ثمن، وقد سلف أن كل ما صحيّ جعله ثمناً صحيّ جعله مهراً، وفيه مأخذ لا ورد في غيره من أنها لا تتصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها.

وفي هذا رد على قول ابن حزم في أن للمرأة التصرف في مالها بدون إذن زوجها مطلقاً.

أيها المسلمون: علينا ألا نغالي في المهر. فإن الرسول ﷺ جعل يعن المرأة أى بركتها متعلقة على يسر مهرها، ولماذا نعقد الأمور أكثر مما هي؟ !!!

اعلم أيها المسلم أنك إذا غاليت في المهر من أجل إبتك، فلابد أن يكون لك ولداً فهل تريد أن يُفعل به هذا، والله إنك لتضيق الخناق على ولدك، لأن غالباً سيرغب إبنك في الزواج ويشرط عليه أهل العروس الكثير والكثير.

والله إنها لدائرة مغلقة ونحن الذين نتعلقها على أنفسنا وكل ذلك بسبب مخالفة سنة رسول الله ﷺ وهديه العظيم.

واعلم أن هديه عليه الصلاة والسلام نافع لكل مكان وزمان وهذا والله ما نجهله، ونظن أن في تعاليم الإسلام رجمية لهذا والله قول الشيطان وما هو بقول إنسان. وإلى الله المشتكى.

* أخرجه أبو داود في «سننه» [٥٨٥/٢] - كتاب النكاح [٦] و«[٢١١٠]» والبيهقي في «الكبرى» [٧/٢٣٨] واللقطة لأبي داود، وأحمد في «السنده» [٣/٣٥٥]. والبغوي [٩/١٢].

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقعاً. أ. هـ: ففي سنده علتان:

الأولى: اسحاق بن جرير، قال النعمي: هنا لا يعرف، وضففه الأزدي.

الثانية: موسى بن رومان: اسمه صالح مجهر، ولكنه روى عن يزيد بن هارون فقوه.

ويقول الإمام الصنعاني: قال المصنف في «التلخيص»: فيه موسى بن رومان وهو ضعيف، وروى موقفنا وهو أقوى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته، وأخرج الشافعي بخلافاً.

ويقول الحافظ بعد الحديث: أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقته.

انظر «سبيل السلام» [١٣٩٢/٣] - [١٣٩٣] و«[٩٧١]» رقم [٩٧١].

الوصايا النفيسة للعروس السعيدة

استجباب وصية الزوجة^(١):

قال أنس^(٢): كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أزفوا امرأة على زوجها، يأمرنها بخدمة الزوج ورعايته حقه.

وصية الأب ابته عند الزواج

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابته فقال:

إليك والغيرة^(٣)، فإنها مفتاح الطلاق.

ولإياك وكثرة العتب، فإنه يورث الغضاء.

وعليك بالكحل^(٤) فإنه أزيز الزيمة.

وأطيب الطيب الماء.

وصية الزوج زوجته

قال أبو الدرداء لامرأته:

(١) انظر «فقه السنة» للشيخ سيد سابق ٢٠٨/٢ - ٢٠٩/٢ ط. دار الريان للتراث.

(٢) أنس هو: ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي البخاري المدنى ثم البصري، خادم رسول الله ﷺ، غزا مع النبي ﷺ ثمانى غزوات، توفي سنة [٩٣ هـ]. انظر ترجمته في «الإصابة» [١/٨٤]، والرياض المسطابة [ص/٣٣] وتنذكرة الحفاظ [١/٤٤] وشذرات الذهب [١/١٠٠]، وطبقات الشيرازى [٥١].

(٣) لا بد من الغيرة في النفس البشرية، ولكن يجب أن تكون في حدود المقبول، ولا تُنْقَلِّب إلى شرك، أما أن تعيش المرأة بدون غيره مطلقة فهذا نادر الوجود، والزوج يريد أن تظهر له شخصية زوجته وأهميته فيجب على الزوجة مراعاة هذا الأمر.

(٤) ولقد ورد هذا في السنة، وكان الرسول ﷺ حريص على إرشاد الأمة لاستخدام الأند (الكحل) فمن ذلك.

قوله ﷺ: «عليكم بالإلتماد عند النوم، فإنه يجلو البصر، ويبيت الشعر».

أخرجه ابن ماجه من رواية جابر، والحاكم من حديث ابن عمر وكذلك ابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني وراجع «الصححة» برقم [٧٢٤]، وصحح الجامع برقم [٤٠٤].

وله شاهد عند أبي نعيم في الخلية من حديث علي وحنه أيضاً الشيخ الألباني. وراجع الصححة برقم [٦٦٥].

إذا رأيتني غضبت فرضتني .
وإذا رأيتك غضبت رضيتك .
وإلا لم نصطحب .

وصية زوج لزوجته

قال أحد الأزواج لزوجته :

ولا تنطقى فى سوري حين أغضب
فإنك لا تدرىن كيف المغيب
ويأباك قلبى ، والقلوب تقلب
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

خذى العفو منى تستديمى مودتى
ولا تنقرينى نفرك الدف مرة
ولا تكثري الشكوى فتلذهب بالقوى
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى

وصية الأم ابنتهما عند الزواج

خطب عمرو بن حُجر ملك كندة، أم إيس بنت عوف بن ملجم الشيباني،
ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها
أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت :
أى بنتية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة
للغافل ، ومعونة العاقل .

ولو أن امرأة استغفت عن الزوج لغنى أبيها، وشدة حاجتها إليها - كنت
أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهم خلق الرجال .

أى بنتية: إنك فارقت الجو الذى منه خرجت، وخلفت العُش الذى فيه
درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تالفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً و مليكاً،
فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكاً .

واحفظى له خصالاً عشرة، يكن لك زخراً :

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة

أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لوضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبیع

(١) وفي هذا المفسار يقول **البيهقي**: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» الحديث: صحيح.

والحديث له أحادي عشر طریقاً -

الطريق الأول: من حديث قيس بن سعد - رضي الله عنه. أخرجه أبو داود [٦٠٤ / ٢] - كتاب الكناح [٦] باب [٤١]، والبيهقي في «الكبير» [٢٩١ / ٧] والحاكم في «المستدرك» [١٨٧ / ٢] وقال:

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبي.

الطريق الثاني: من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه. أخرجه البزار [كتش الاستمار] [١٧٩ / ٢] [٤٣٧ / ١٦] [٤٤٦٨ / ١٤٦٨] والطبراني في «الكبير» [٥ / ٢٣٧] [٥١١٧] [٤٣٧ / ٥]، والبيهقي في «كتن العمال» [١٦ / ٣٣٧] [٤٣٧ / ٥].

الطريق الثالث: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه . أخرجه الترمذى [٤١٥ / ٣] - كتاب النكاح [١٠ / ٤] [١١٥٩ / ١] وابن حبان في «صحیحه» [٣١٤ / ٣] - كتاب الكناح [١٧ / ٣] [١٢٩١ / ٣] والبزار في «كتش الاستمار» [٢ / ١٧٨] [٤٣٧ / ٣] [١٤٦٦ / ٢] ، والبيهقي في «الكبير» [٧ / ٢٩٠] . - سـم في «المستدرک» [٤٤٧٩٩ / ١] .

الطريق الرابع: من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه [٥٩٥ / ١] - كتاب الكناح [٩ / ٤] [١٨٥٣ / ١] ، والبيهقي في «الكبير» [٧ / ٢٩٢] ، وابن حبان في «صحیحه» [ص / ٣١٤ / ٣] [١٣٩٠ / ١] ، وأحمد في «المسند» [٤ / ٣٨١] .

الطريق الخامس: من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في «الكبير» [١٢٠ / ٣] [٣٥٧ / ١١] [١٢٠ / ٣] [٣٥٧ / ١] والبزار في «كتش الاستمار» [٢ / ١٧٨] [٤٣٦٧ / ٣] .

الطريق السادس: من حديث صهيب - رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» [٨ / ٣٦] [٣٦ / ٣] [٤٣٧ / ٤] والبزار في «كتش الاستمار» [٢ / ١٧٩] - [١٨٠ / ٤] [٤٣٧ / ٤] .

الطريق السابع: من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه . أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٤ / ١٧٢] [١٧٢ / ٤] صحيح على شرط الشیخین، ووافقه وأقره الذهبي، وأحمد في «المسند» [٥ / ٢٢٧] والطبراني في «الكبير» [٢٠ / ٥٢] - [٥٣ / ٩٠] [٤٣٧ / ٦] والبزار في «كتش الاستمار» [٢ / ١٧٩] [٤٣٧ / ٤] .

الطريق الثامن: من حديث عائشة - رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه [٥٩٥ / ١] - كتاب الكناح [٩ / ٤] [١٨٥٢ / ١] وأحمد في «المسند» [٦ / ٦] .

الطريق التاسع: من حديث غيلان بن سلامة - رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» [١٨ / ٢٦٣] - [٢٦٤ / ٤] .

الطريق العاشر: من حديث سراقة بن مالك - رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في «الكبير» [٧ / ١٥٢] [١٥٣ / ٤] .

الطريق الحادى عشر: من حديث بريدة - رضي الله عنه . أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٤ / ١٧٢] - [١٧٣ / ٤] .

وكل لفظة في هذه الوصية لها شاهد من السنة النبوية الصحيحة، وإذا تبعنا ذلك فسيطول المقال ولا تسع الصفحات

ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه. فإن تواتر الجوع ملهمة،
وتنغيص النوم مفتبة.

أما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإزعاء على حشمه وعياله وملاك
الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تقضين له سراً، فإنك إن
خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشلت سره لم تأمني غدره.
ثم إليك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

الأقوال الذهبية في كيفية الأفراح الإسلامية

عندما نظرت إلى أفراحنا الإسلامية الحالية، وجدتها تخلو من السنن، بل كلها أمور مبتدعة، ليست من الإسلام في شيء، وحافظاً على سنة الحبيب ﷺ أثرتُ أن نبين كيفية الفرح الإسلامي السعيد، لأن السعادة كلها تكمن في إتباع سنة الرسول ﷺ، والشقاء يحدث بالبعد عن منهج الله وسنة نبيه ﷺ.

وسوف نتناول ستة نقاط، وهذا ما تيسر لنا جمعه على عجلة من الأمر: -

[١] الخطبة قبل الزواج [تسمى خطبة الحاجة].

[٢] العقد [أو ما نسميه بكتب الكتاب].

[٣] الدعاء بعد العقد.

[٤] الإشهار والإعلان.

[٥] الغناء وما يصاح منه، وكذا ضرب الدفوف والأدلة على مشروعيته.

[٦] الوليمة.

أولاً: الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره يدي العقد خطبه، وأقلها: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

[١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجنماء»^(١).

[٢] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «كل أمرى ذى بال لا

(١) الحديث: صحيح.

أخرج أحمد في (المسندي) [٢/ ٣٤٣] وأبو داود في سنن [٥/ ١٧٣] - كتاب الأدب [٣٥] باب [٢٢] دح، [٤٨٤] والترمذى في (السنن) [٢/ ٤١٤] - كتاب النكاح [٩] دح، [٦/ ١١٠] وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن جان في «صحبيحة» [ص/ ١٥٢] دح، [٥٧٩].
وصححه شيخ الألباني. وراجع «الأجرة النافعة» [ص/ ٤٨]، وصحبيحة الجامع برقم [٤٥٢].

يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع^(١).

وليس المقصود الحمد بعينه، لأن هذا الأمر لذكر الله فقط، ولقد كان الرسول ﷺ يكتفى بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في رسائله للملوك والأمراء كما تشهد بذلك السيرة النبوية.

وهذه الخطبة كما ذكرنا آنفاً للإستجواب فقط.

ويقول الإمام الصنعاني: وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة. وذهب الظاهري إلى أنها واجبة وواقفهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في «صحيحه» باب «وجوب الخطبة عند العقد».

[٣] ويقول ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بـ «الحمد لله» فهو أجنم»^(٢).

وحديث خطبة الحاجة كما يأتي: -

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة:

«إن الحمد لله نحمد له، ونستعين به، ونستغفر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله، ويقرأ ثلث آيات:

(١) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود في مسته [٥/١٧٢] ح [٤٨٤] . وابن ماجه في مسته [١/٦١] ح [١٨٩٤] . وفي «عملة القاري» للعیني [١١/١] وقال: رواه ابن حبان، وأبو عوانة في صحيحهما. وأحمد في «المتن» [٣٥٩/٢] وقال ابن الصلاح: الحديث حسن بل صحيح. وضعفه الشيخ الآلباني. وراجع السلسلة الضعيفة برقم [٩٠٢] والإرواء [٢].

(٢) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود [٥/١٧٢] . - كتاب الأدب [٣٥] ح [٤٨٤] . وابن ماجه في مسته [١/٦١] . - كتاب النكاح [٩] ح [١٨٩٤] . والنمساني في «عمل اليوم والليلة» [ص/٣٤٥] ح [٤٩٤] . والحافظ في «التلخيص» [١/١٥١] ح [١٤٩٤] ، والبيهقي في «الكتاب» [٣/٢٠٩] . وابن حبان في «صحيحه» [ص/١٥٢] ح [٥٧٨] . والدارقطني في مسته [١/٢٢٩] ح [٤١] . وضعفه الشيخ الآلباني. وراجع «الإرواء» برقم [٦٧/٢].

فسرها سفيان الثوري :

- (١) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ نِعَمِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».
- (٢) - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا».
- (٣) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبِكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»^(١).
- ويقول الصنعاني : قوله في «ال الحاجة » عام لكل حاجة ومنها النكاح ، وقد صرخ به في رواية كما ذكرناه [انظر : سبل السلام : [١٣٠٣] / ٤٩] .
- وهذه هي السنة ومن لم يفعلها جاز ذلك والنكاح صحيح .

(١) الحديث : صحيح .

آخرجه أبو داود في سنة [٥٩١ / ٥٩٢] . - كتاب النكاح [٦ / ٤١٨] و والسائب في «المجتبى» [٦ / ٨٩] . - كتاب النكاح [٢٦] باب [٣٩] والترمذى [٤١٣ / ٣] - ٤١٤] . - كتاب النكاح [٩] / ١١٥] و ابن ماجه [١٠٩ / ١] - ٦١٠] . - كتاب النكاح [٩] / ١٨٩٢] و عبد الرزاق في «المصنف» [٦ / ١٨٧] - [٦ / ٤٤٩] ولكن عنده موقوفة ، والدارمى [٢ / ١٤٢] ، وأحمد في «المسند» [١ / ٣٩٢ - ٣٩٣] .

وأبو داود الطيبالى [ص / ٤٥] / ٤١٣٨] . والبيهقي في «الكبرى» [٧ / ١٤٦] .

و هنا ملحوظتان هامتان يجب أن نفطن إليهما : -

الملاحظة الأولى : نجد بعض الشيوخ والدعاة يزبون لفظة «تشهيد»، بعد «تنبيه» وهذه الزيادة باطلة لأنها لم ترد في أي رواية مطلقاً .

ويقول أيضاً بعض الدعاة «تشهيد» بصيغة الجمع وهي في الحديث بصيغة الأفراد ، والعلة في ذلك : أن الشهادة من الأمور القليلة الخالصة ، فلا يجوز فيها الإنابة . والله تعالى أعلم .

الملاحظة الثانية : هذه المخطبة سنة وليست بواجب كما قال التمازجى وأبو عوانة ، ورد الإمام الصنعاني عليهما بحديث سهل بن سعد والذى فيه «النص لو خاتماً من حديث» .

فيقول الإمام الصنعاني : أنها لا تجب للعقد [المخطبة] ، لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث ، وتقدم أن الظاهرية تقول برجوهاها ، وهذا يرد على قولهم . انظر «سبل السلام» [٣ / ١٣١٣] / ٤٩١٨] .

ثانياً: عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافر إرادتهما في الإرتباط.

ومن ثم يقول الفقهاء:

أن أركان الزواج: «الإيجاب، والقبول».

شروط الإيجاب والقبول:

[١] - تبيّن المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد.

[٢] - إتحاد مجلس الإيجاب والقبول، يعني لا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي.

[٣] - لا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة.

[٤] - سمع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء الزواج. وإن لم يفهم منه كل منهما معانى مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

الفاظ الانعقاد:

ومن البدع التي سادت في عصرنا هذا، وهو أن المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضع هذا المنديل على يد العريس ووكيل العروس، وهذا أمر لم يحدث على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الصحابة - رضي الله عنهم^(١).

ومن البدع أيضاً قول المأذون: وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان... الخ^(٢).

فهذا أمر غلط ويجب الإقلال عنه، لأن هذا محدث في الدين، وسيأتي مناقشة هذا في باب «قاموس بدع الأفراح» في ذيل الكتاب إن شاء الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً باى لغة

(١) انظر ذيل هذا الكتاب بباب «قاموس بدع الأفراح».

ولفظ و فعل كان. ومثله كل عقد.

ولم يشترط الفقهاء اشتقاءه من مادة خاصة، ولكن بأى لفظ يدل على الموافقة أو الرضا، مثل: قبلت، وافتقت، أمضيت^(١) . . .

وذهب الشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء أنه لا يصح إلا بلفظ التزوج أو الإنكاح وما اشتق منها.

وقد زوج الرسول ﷺ امرأة فقال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن» - [بخارى].

وعلى كل حال فان الزواج يصح عن أي صيغة تدل على القبول كما عب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله.

ثالثاً: الدعاء بعد العقد

يسن الدعاء للزوج ولزوجه بالخير والبركة. ونذكر هنا جملة من الأحاديث: الحديث الأول:

عن أنس - رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢).

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضى الله عنها. قالت:

(١) وقد اشترط الفقهاء نصيحة الإيجاب والقبول: أن تكون بلغتين وضعاً للماضى، أو وضع أحدهما للماضى والأخر للمستقبل.

فتالي الأول: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتي، ويقول القابل: قبلت.

ومثال الثاني: أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي، فيقول له: قبلت. والمصيحة التي استعملتها الشارع لإنشاء المفود هي صيغة الماضى، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية. ولا غنى لها عن آخر.

بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستبيان، فإنها لا تدل نظرياً على حصول الرضا وقت الكلام.

(٢) الحديث: صحيح.

آخره البخارى في «صحيحه» [٩/٤٢] - كتاب النكاح [٦٧/٤٥١]، وسلم في «صحيحة

[٢/٤٢] كتاب النكاح [١٦] دع [٧٩/١٤٢٧]، واللفظ لسلم. وانظر شرحه في «سليل الـ

ـ ر/[٣٩/١٣٩] دع [٩٧٧].

تزوجني النبي ﷺ، فأتني أمي، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الانصار في البيت، قلت: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»^(١).
الحديث الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال:
«بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكم على [في] خير»^(٢).

ال الحديث الرابع:

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما، عندما تزوج شيئاً، فقال ﷺ له: «بارك الله لك» أو قال لي خيراً^(٣).

ال الحديث الخامس:

من حديث بريدة - رضي الله عنه.

وفيه قال ﷺ: «اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنايهما»^(٤).

ال الحديث السادس:

عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشك، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبي زيد؟!

(١) الحديث: صحيح.

أخرج البخاري في «صحيحة» [١٨٢/٩]، ومسلم في «صحيحة» [١٤١/٤] والبيهقي [٧/١٤٩].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج الترمذى [٢/١٧١] وأبو داود [١/٣٣٢] واحمد في «المسند» [٢/٣٨] والحاكم في «المستدرك» [٢/١٨٢] وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه واقرئ النهوى، وقال الشيخ الالباني: وهو كما قال. والبيهقي [٧/١٤٨] والدارمى [٢/١٣٤] وابن ماجه [١/٢٨٩] وصححه الأزدي كما في «الاسحاق» [٢/١٤٢].

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) الحديث: حسن.

أخرج الطبرانى [١/١١٢] وأحمد في «المسند» [٥/٣٥٩] وابن عساكر [١٢/٨٨] و[١٥/٢].
والطحاوى في «الشكل» [٤/١٤٤ - ١٤٥]، وقال الحافظ ابن حجر: لا يأس به. انظر «الفتن» [٩/١٨٨] وقال الشيخ الالباني: وروجاه ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليم، وقد روی عنه جماعة من الثقات. اهـ.

قال: قولوا: «بارك الله لكم وبارك عليكم، إننا كذلك كنا نؤمر»^(١).

رابعاً: الإشهار والإعلان

يتحبب شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه^(٢)، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، ولن يكون رعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

وهذه النقطة مشتملة في النقطة التي تليها، وهي إباحة الغناء والضرب بالدفوف، ولا شك أن هذا هو خير إعلان وأسرع وسيلة للإعلان.

خامساً: إباحة الغناء وضرب الدفوف

وما أباحه الإسلام وحجب فيه، الغناء عند الزواج ترويحاً للنفس. وتشيط لها باللهو البريء.

ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وفجوره.

ويقول الإمام الصناعي: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف السر، وعلى الأمر بضرب الغربال، وفسرة بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعتمد بعضها بعضاً، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مستينا^(٣).

وننقل الآن جملة من الأحاديث تدل على مشروعية ذلك: -

الحديث الأول:

عن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «فضل ما بين الحلال

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه [٥٨٩/١] والترمذى [٩١/٢] والدارمى [١٣٤/٢] والبيهقي [١٤٨/٧] وأحمد في «السندة» [٧٣٩] وأبن عساكر [١١/٣٦٣] وعبد الرزاق في «المصنف» [٦/١٨٩] وصح [١٠٤٥٧] ولكن هنا الحديث فيه انقطاع، ولكن رواه أحمد من طريق آخر متصل فيقوى بذلك.

(٢) سوف نتناول في هذا الكتاب، حكم الإسلام في الزواج المركب، وبيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

(٣) انظر « سبيل السلام » [٣/١٣١٥] وصح [٩١٩] ط. البار.

والحرام: الصوت والدف في النكاح^(١).

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها قالت: «كان عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة لا تغنين، فإن هذا الحب من الأنصار يحبون الفتاء»^(٢).

ال الحديث الثالث:

قالت عائشة - رضي الله عنها: «زُفْت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٣).

ال الحديث الرابع:

عن الريبع بن معاذ بن عفرا - رضي الله عنها أنها قالت: «جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني علىٰ، فجلس على فراش، فجعلت جويريات لنا يضربن الدف ويندين من قُتل من آبائِن يوم بدر إذ قالت إحداهن:

وفينا نبىٰ يعلم ما في غد

فقال النبي ﷺ: «دعى هذه وقولي ما كنت تقولين»^(٤).

ال الحديث الخامس:

عن عائشة - رضي الله عنها - «أن جارية من الأنصار زُوجت فقال النبي ﷺ:

«الا أرسلت معهم من يقول:

(١) الحديث: حسن.

آخرجه الترمذى [٣٩٨/٣] - كتاب النكاح [٤٩] ح [٨٨] ، وابن ماجه [٦١١/١] - كتاب النكاح [٩] ح [١٢٧/٦] ، والنسائي [١٢٧/٦] - كتاب النكاح [٢٦] ، والحاكم في «المستدرك» [٢/١٨٤] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه وأقره المذهب ، والبيهقي في «الكبرى» [٧/٢٨٩] . وقال الشيخ الآلبانى: وهو عندي حسن الإسناد. انظر «الرواوه» [١٩٩٤].

الصوت: الشهير بين الناس ، وهذا يوضح نقطة الإشهر.

(٢) الحديث: حسن.

آخرجه ابن ماجه [٦١٢/١] - كتاب النكاح [٩] باب الغناء والدف [٢١] ح [٠٠١٩٠] ، وابن حبان في «صححه» [ص/٤٩٤] . كتاب الأدب [٣٢] ح [٢٠١٦] .

(٣) الحديث: صحيح.

آخرجه البخارى في «صححه» [٩/٢٢٥] - كتاب النكاح [٦٧] باب [٦٣] ح [٥١٦٢] ، والبيهقي [٧/٢٨٨] ، والحاكم في «المستدرك» [٢/١٨٤].

(٤) الحديث: صحيح.

آخرجه البخارى في «صححه» [٩/٢٠٢] - كتاب النكاح [٦٧] باب ضرب الدف في النكاح - [٤٨] ح [٥١٤٧].

وفي رواية بلحظ «لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه» آخرجه بهذا النحو الطبراني في «الصغير» [ص/٦٩] ح [٨٣] والبيهقي [٧/٢٨٩] والحاكم في «المستدرك» [٢/١٨٤ - ١٨٥] ، وحسنه الحافظ ابن حجر، =

أثيناكم أثيناكم
فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر
محللت بواديكم^(١)
ما سمنت عذاريكم
لولا الحنطة السمراء

الحديث السادس:

عن عامر بن سعد البجلي ، قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود، وذكر ثالثاً - ذهب على - وجوارى يضرير بالدف ويغنى ، فقلت: تقرون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟؟؟»

قالوا: إنه رخص لنا في العرسات ، والنياحة عند المصيبة.

وفي رواية: «وفي البكاء على الميت في غير نياحة»^(٢).

الحديث السابع:

وهو يدل على الإعلان والأشهار في النكاح وهو:

قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٣).

ولكن يتadar إلى الذهن سؤال وهو: هل كل أنواع الغناء مباحة .
نقول بفضل الله تعالى ومنه علينا: أن كل أنواع الغناء ليست مباحة ، وخاصة
التي تجدتها في هذه الأيام بما تحتويها من فجور ، وخلاعة ، وسقوط ، وعدم
حياة . . . الخ .

ولكن هناك شروط للغناء المباح ويمكن اختصاره فيما يلى: -

[١] أن تكون كلمات الأغنية نفسها لا تحتوى على خلاعة وفجور .

يقول الشيخ الابانى - حفظه الله: ويجوز للنساء ، الغناء المباح الذى ليس فيه
وصف الجمال وذكر الفجور ، وفي ذلك أحاديث .

[٢] أكل المال به أكل حرام وباطل بمثله أكله عوضاً عن الميتة والدم .

= وراجع «فتح البارى» [١٦٧/٩] وعزاه للطبراني في «الأوسط» .

(١) الحديث: صحيح .

آخرجه ابن ماجه في «ستة» [١/٦١٢ - ٦١٣] - كتاب النكاح [٩] «ج» [١٩٠٠] ، والبزار في «كشف
الاستار» [٢/١٦٤ - ١٤٣٢] والبيهقي في «الكتاب» [٧/٢٨٩] وأحمد في «المسندة» [٣/٢٩١] .
وفي ضعف ولكن له طرق يتفق بها. منها عند أحمد [٦/٢٦٩] رجاله ثقات غير اسحاق بن سهل .
وراجع «الإرواء» برقم [١٩٩٥].

(٢) الحديث: صحيح .

آخرجه النسائي [٢/٩٣] والطبراني [١٢٢١] وصححه الابانى .

(٣) الحديث: حسن .

آخرجه ابن حبان [١٢٨٥] والطبراني [١/٦٩] ، والقياس في «الختارة» [٢/٦٤] ، وصححه الحاكم
وابن دقيق العيد . وقال الشيخ الابانى: وسنه حسن رجاله ثقات معروفون غير ابن الأسود .

[٣] الا يكون مصحوباً بالآلات موسيقية مثل العود والمزمار والجيتار.. فكل هذه الآلات حرام بلا نزع، أما الدف فقط يجوز استعماله مع الغناء كما دلت السنة على ذلك^(١).

- [٤] لا يصح أن يحترف أحد الغناء، ونكون هي مهنته في الحياة. كما نرى اليوم.
- [٥] الا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل يكونوا بمعزل عن بعضهم البعض، وضرب الدف يكون مقصوراً على النساء فقط. والله أعلم.
- [٦] من الأفضل أن يكون ذلك في الأوقات التي دعت إليها السنة النبوية، ولا تكون على سبيل المثال في عيد وفاة النبي هذا، وقدم هدم ذلك الإسلام، وكذلك ما يسمى اليوم «عيد الميلاد» الذي يحمل في طياته تقليد الكفرة والنصارى أصحاب الضلالة.

واعلموا يا أخوة: أن في ديننا فسحة لكل شيء، فإن لدينا أعيادنا الكريمة التي شرعتها لنا الشرعية المطهرة. ولستنا بحاجة إلى تقليد اليهود والنصارى مثل عيد «شم النسيم» وما هو إلا عيد^(١) يهودي، لهذه الأمة التي تذبح إخواننا من المسلمين في فلسطين ولبنان، ونحن مع ذلك نسكن!!!!!!
ويا ليتها وقفت على الإستيكانة، بل ذهبنا نقلدهم ونحاكيهم وكأنهم إخواننا!!!!!! إلى الله المشتكى. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) يقول الإمام الشافعى: وأما العود والطنبور وسائر الللاهى فحرام ومستعمله ناسى.
ولقد أحسن القائلين

تُلَىَّ الكتاب فاطرقوا لا خيبة
لأنَّه إطراف ساه لاهى
وأَتَىَ الغناء فالمخبر تناهروا
وأَنْه ما رقصوا لأجلِ الله
دف وزمزار ونغم شادون
قُصُّى رأيت عبادة بملامى!
تُلَىَّ الكتاب عليهم لما رأوا
تقىده باوامر روناهى

انظر: «ها تحكم إلى شرع الله، حكم الغناء، والموسيقى» [ص ٢٣ - ٢٧] تاليقني فيه الكثير من هذه الفوائد، والله الحمد .

(١) ويسمون هنا العيد عندهم بـ«أمسا» - «عيد الربع» و «عيد الخربة» و «عيد الفصح».
ومن عادة اليهود في هذا اليوم: تناول الخنزير [القطير] الغير مختمر، ويزعمون بأنه، عند خروج موسى عليه السلام من مصر، خبزوا قلب يختبر الخنزير فأكله موسى واتباعه مكثنا، ففككتنا هم بفعلهون وعندهم عيد يسمى بـ«عيد رأس السنة» يستمر لمدة ١٠ أيام يزعمون أن الله يقرر فيها مستقبل الإنسان معتقداً على عمله في السنة السابقة، وهي فترة توبة وتقرب، ويسمعون في هذه الأيام اليمقون الذي يدعوه إلى التوبة، وأخر يوم للتوبة هو يوم الغفران، ويصادف فيه ٢٦ ساعة تقريباً، وفيه يتناولون الحلوى.
وعندهم عيد آخر يسمى عيد «العربيش» وهو عيد زواجي يجلس كل شخص في عريشة بجوار بيته لما حدث لبني إسرائيل في أيام موسى. وعندهم عيد آخر يسمى عيد «المشاغل» بحقفلا بشارة اليهود ضد الرومان.

سادساً: الوليمة

(١) الوليمة^(١): مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان.

قال الأزهري وغيره: والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ولوليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملالك. اهـ.

(٢) حكم الوليمة:

يختلف الفقهاء في ذلك ما بين الوجوب، والسنة المؤكدة، والتدبـ.

يقول الإمام الصناعي - رحـمه الله^(٢): وفي قوله «أولم ولو بشـاة دليل على وجوب الوليمة في العرس، وإليه ذهب الظاهـرية قـيل: وهو نص الشافـعـي في «الـلام» ويدلـ له ما أخرجهـ أـحمدـ من حـديثـ بـريـدةـ أنهـ ﷺ قالـ «لـهـ عـذـبـ عـلـىـ فـاطـمـةـ: لـابـدـ مـنـ وـلـيمـةـ» وـسـنـدـهـ لـاـ يـأسـ بـهـ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـولـيمـةـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ الـوـجـوبـ وـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ الشـيـخـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ»ـ مـنـ حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ: «الـولـيمـةـ حـقـ وـسـنـةـ فـمـ دـعـيـ وـلـمـ يـجـبـ فـقـدـ عـصـيـ»ـ.

والظاهر من الحق الوجوب، وقال أـحمدـ: الـولـيمـةـ سـنةـ.

وقـالـ الجـمـهـورـ: مـنـدوـبـةـ.

قال ابن حزم - رـحـمهـ اللهـ: وـفـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـزـوـجـ أـنـ يـولـمـ بـمـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ، وـاستـدـلـ بـحـديـثـ أـنـسـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ^(٣).

وقـالـ الشـيـخـ سـيـدـ سـابـقـ: وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ^(٤). فـيـ حـيـنـ قـالـ الصـنـاعـيـ كـمـاـ قـلـنـاـ: وـقـالـ الجـمـهـورـ: مـنـدوـبـةـ، وـلـمـ يـقـلـ: سـنةـ مـؤـكـدـةـ.

فـقـلـتـ: وـالـصـحـيـحـ الـوـجـوبـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـىـ وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ

(١) انظر *سبيل السلام*، [١٣٩٧/٣] دعـ، [٩٧٧] طـ. نـزارـ الـبـارـ.

(٢) انظر *سبيل السلام*، [١٣٩٨/٣] دعـ، [٩٧٧] طـ.

(٣) انظر *المحلـيـ بالـأـنـارـةـ*، [٩/٢٠ - ٢١] مـالـةـ رقمـ [١٨٢٣] طـ. دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ. بـيـرـوـتـ.

(٤) انظر *فقـهـ السـنـةـ*، [٢/٢١١ - ٢١٠] طـ. دـارـ الـرـيـانـ للـثـرـاتـ.

فيقول: وجوب الوليمة: ولابد له من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ
عبد الرحمن بن عوف^(١).

ونذكر هنا جملة من الأحاديث التي توجب الوليمة:-

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢).

الحديث الثاني:

قوله ﷺ: «إنه لابد للعرس [وفي رواية: للعروس] من وليمة»^(٣).

الحديث الثالث:

عن أنس - رضي الله عنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم
على زينب، أولم بشاة»^(٤).

الحديث الرابع:

قال أنس - رضي الله عنه: «أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة ليال، يبني
عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبر ولا لحم، وما كان
فيها إلا أن أمر بالأنطاع فسبت فألقى عليها التمر والأقط والسمن»^(٥).

[٣] وقت الوليمة:

يقول الإمام الصنعاني^(٦): ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة
هل هي عند العقد أو عقبة، أو عند الدخول، وهي آقوال في مذهب المالكية

(١) انظر «آداب الزفاف» [ص/ ٧٢ - ٧٣] للشيخ الالباني . ط. المكتب الاسلامي.

(٢) الحديث: صحيح . تقدم تخرجه.

(٣) الحديث: صحيح . تقدم تخرجه.

(٤) الحديث: صحيح .

انترجه البخاري في «صحيحة» [٩/ ٢٣٢] - كتاب النكاح [٦٧] دعوه [٥١٦٨]، ومسلم في «صحيحة»
[٩/ ٤٩] - كتاب النكاح [١٦] دعوه [٩٠/ ١٤٢٨].

(٥) الحديث: صحيح .

انترجه البخاري في «صحيحة» [٧/ ٤٧٩] - كتاب المغاري [٦٤] باب [٣٨] دعوه [٤٢١٣].

(٦) انظر «سبيل السلام» [٣/ ١٣٩٩ - ١٤٠٠] دعوه [٩٧٧].

ومنهم من قال عند الدخول وبعد الدخول، وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول.

قال ابن السبكي والذى إليه أميل: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

فُلْتُ: وال الصحيح أنها بعد الدخول له وتستمر ثلاثة أيام، وعند البخارى أنه ^ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينة.

ويمكن أن نقسم السنة في الوليمة إلى:

أولاً: وقت الوليمة وهي لما ذكرنا آنفاً بعد الدخول وتستمر لمدة ثلاثة أيام والأدلة على ذلك كما يلى:

الدليل الأول:

عن أنس - رضي الله عنه قال: «بني رسول الله ﷺ بأمرأة، فأرسلني، فدعوت رجالاً على الطعام»^(١).

الدليل الثاني:

عن أنس - رضي الله عنه قال: تزوج النبي ﷺ صفة، وجعل عنقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام^(٢).

الدليل الثالث:-

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاث ليال، يبني عليه بصفة...»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٨٩/٩] - [١٩٤] وابيهقى [٧/٢٦٠].

(٢) الحديث: حسن.

آخرجه أبو يعلى يسئل حسن كما أشار إلى ذلك المحافظ في «الفتح» [١٩٩/٩]، ويشهد له حديث البخارى الذي أخرجه [٥١٦٩/٩] دع [٢٢٢/٩]، وسلم في صحبيه [١٠٤٣/٢] دع [١٠٤٤] دع [١٣٦٥/٨٤].

(٣) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [٢٣٢/٩] - كتاب التكاج [٥١٦٩/٩] دع [٦٧]، وسلم في «صحيحة» [١٣٦٥/٨٤] دع [١٣٦٥/٢] كتاب التكاج [٦٧] دع [١٠٤٣ - ١٠٤٤].

ثانياً: دعوة الصالحين فقط:

يقول الشيخ اللبناني: أن يدعو الصالحين إليها. فقراء كانوا أو أغنياء.

الدليل من السنة:

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا نقيٌ»^(١).

ثالثاً: وجوب إجابة الوليمة

الدليل الأول:

«ففكوا العاني، وأجيروا الداعي، وعودوا المريض»^(٢).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣).

وفي رواية: «فليجب، عرساً كان أو نحوه»^(٤).

(١) الحديث: حسن.

أخرجه أبو داود في سنه [٤٨٣٢]، والترمذى [٢٢٩٧] والحاكم في «المسترك» [٤/١٢٨]، وأحمد في «المسند» [٣٨/٢]. وابن حبان في «صححه» [٤٩/٢٠] وصححه. وقال النووي: رواه أبو داود، والترمذى بإسناد لا يأس به.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صححه» [٩/١٩٨] وعبد الحميد في «المتخب» [١/٦٥].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صححه» [٩/٢٤٠] - كتاب النكاح [٦٧] باب حق إجابة الوليمة.. [٧١] دع [٥١] دع مسلم في «صححه» [٢/٥٢] - كتاب النكاح [٦٦] دع [٩/٩٦].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صححه» [٢/٥٣] - كتاب النكاح [٦٦] دع [٩/١٠٠] دع [٩/١٤٢٩] وزبادة عند أبو يعلى: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» وهي عند أحمد [٥٢٦٣] وأشار الحافظ إلى أن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب أنظر «الفتح» [٩/١٢٠].

وجاء بالفظ آخر فمن دعى، فلم يجب فقد عصى الله ورسوله... أخرجه أبو داود بهذا اللفظ [٤/١٢٥] - كتاب الأطعمة [١٢] دع [٧/٢٦٥] والبيهقي [٧/٣٧٤] ضمن ترجمة أبيان بن طارق.

قلت: قال ابن عدى على هذا الحديث: هذا حديث منكر لا يعرف إلا به وقال عنه أبو زرعة: مجهول
وراجع «الميزان» [١/٩] برقم [٩].

رابعاً: الإجابة ولو كان صائماً

وذلك لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل يعني: الدعاء»^(١).

خامساً: الإفطار من أجل الداعي

وهذا في حالة أن يكون هذا الصيام تطوع، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي.
الحديث الأول:

قوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٢).

الحديث الثاني:

الذى يدل على شروعيّة إفطار الصائم المتطوع وليس في ذلك سرّج.

قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(٣).

الحديث الثالث:

قوله ﷺ: «إنما مثل صوم المتطوع مت الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها، وإن شاء جسها»^(٤).

(١) الحديث: صحيح

أخرج مسلم في «صحيحة» [٤/ ١٥٣] وأحمد في «الستة» [٥/ ٧٢] والبيهقي [٧/ ٢٦٣]، وفي «تحفة الأشراف» [٣٥٠/ ٣٥٩] و [١٠/ ٣٥٩]، والنسائي [٦٢/ ٢]. وله شاهد عند الطبراني [٣/ ٨٣] وأبي السنى [٤/ ٤٨٣].

(٢) الحديث: صحيح

أخرج مسلم في «صحيحة» [٢/ ٥٤] - كتاب النكاح [١٦] - ح [١٠٥] [١٤٣٠] وأحمد في «الستة» [٣/ ٣٩٢] والطحاوى في «المشكل» [٤/ ١٤٨] وعبد بن حميد في «ال منتخب» [١/ ١١٦].

(٣) الحديث: حسن.

أخرج النسائي [٢/ ٦٤] والبيهقي [٤/ ٢٧٦] والحاكم في «المستدرك» [١/ ٤٣٩] وقال: صحيح الاستاد، ووافقه وأقره النهانى. وقال الشيخ الالبانى: وهو كما قال، فإن سماكاً لم ينفرد به. والطريق الثانى أخرج أبى حمزة [٢/ ٣٤١] والمدارقى فى «الأفراد» [٢/ ٣١ - ٣٢] وأبى عدى فى «ال الكامل» [٢/ ٥٩]. رقال الحافظ العراقى: إسناده حسن. وراجع «الإحياء» [٢/ ٣٣١] بتحقيقى. ط - دار المثار .

(٤) الحديث: صحيح

أخرج النسائى. ويقول الشيخ الالبانى: أخرج النسائى بإسناد صحيح. وراجع «الإرار» [٤/ ١٣٥] [٤/ ١٣٦].

سادساً: حرم تخصيص الأغنياء بالدعوة للوليمة

وفي هذا يقول عليه السلام: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

سابعاً: ترك حضور الوليمة التي فيها معصية

لا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت، وإن وجب الرجوع.

قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»^(٢).

وإليك بعض أدلة السنة:-

الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «من كان يؤمّن بآلهة واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر»^(٣).

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشتربت نمرة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله عليه السلام قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله! أقوى إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟؟

فقال عليه السلام: «ما بال هذه النمرة؟؟ فقلت: اشتربتها لك لتقدّم عليها وتؤسدّها، فقال عليه السلام: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم:

(١) الحديث: صحيح.

اترجمه البخاري في «صحيحة» [٩/٢٤٤] - كتاب النكاح [٦٧] ح [٥١٧٧] واللقط له، ومسلم في «صحيحة» [٢/٥١] - كتاب النكاح [١٦] ح [١٤٣٢/١٠٧] والبيهقي [٧/٢٦٢].

ملحوظة:.. هذا الحديث أخرجه البخاري موقوفا ولكنه في حكم المرفوع وللحافظ ابن حجر كلام جيد فيه فراجعه إن شئت.

(٢) الحديث: صحيح موقوفا.

رواوه أبو الحسن الحريبي في «المواند المتنكرة» [٣/١] بسنده صحيح عنه كذا قال الآلاني.

(٣) الحديث: حسن.

اترجمه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه وواقفه الذهنى، وحسنه الشيخ الآلاني. وراجع «الإرواء» برقم [١٩٤٩] وصحيحة الجامع برقم [٦٥٠].

أحروا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١).
 قالت: فما دخلت حتى أخرجنها». .
الحديث الثالث:

وعن سفيحة: «إن رجلاً ضاف على بن أبي طالب - رضي الله عنه فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكل معنا، فدعوه، فجاءه فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع، قالت فاطمة - رضي الله عنها: فتبعته، فقلت: يا رسول ماردك؟؟ قال: إنه ليس لي، أو لبني أن يدخل بيتي مزقاً»^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة على كراهة تزيين البيوت، بما تحتويه هذه الأمور على البذخ والإسراف والتشبه بالكافرين.

ثامناً: جواز مشاركة الأغنياء بِمَا لهم في أموالهم

وهذا أمر مستحب لما في ذلك من الالفة والمحبة والإتحاد.

فعن أنس - رضي الله عنه قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم،

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحبي» [٤٠٤] و [٢٠٤] و [٣١٩] - [٣٢٠] ، و مسلم في «صحبي» [١٦٠] / [١١] .
 والبغوي [٢٣] / [٣] والبيهقي [٧] / [٢٦٧] والطبلاني [١] / [٣٥٨] - [٣٥٩] .

اما من أجل التصوير فوالله أنه يجاهل أو معانده الله ولرسوله، وعلئهم يقولون: أن المحرم هي الصور المحسنة فقط، ولكن هذا الحديث يرد عليهم لأن هذه صورة مرسومة على التعرقة البت قريبة بالصورة الشمية!!!!!!

يقول الإمام النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وما لا ظل له فلا يأس باتخاذ مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن السر الذي اتكره النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت الصورة فيه بلا ظل، ومع ذلك فامر برفعه.

ولكن هناك حالات يجوز فيها التصوير منها: -

[١] في حالة الفضور مثل صورة البطاقة وجواز السفر... من قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

[٢] التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانتة على اصطياد المجرمين. ويقول الشيخ الابناني: وهذا جائز، بل قد يكون بعضه واجباً في بعض الاحيان. انظر «آداب الزراف» [ص: ١٢٢ - ١٢٣].

[٣] وجواز التصوير إذن ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتنقيةها وتعليمها. كما يدل على ذلك حديث البخاري [١٠٠] / [٤٣٣] و مسلم [٧] / [١٢٥] من رواية عائشة، وكذلك حديث الربيع بنت معوذة أخرجه البخاري [٤] / [١٦٣] و مسلم [٣] / [١٥٢] .

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه أحمد في «المستدة» [٥] / [٢٢١] - [٢٢٠] وأبو داود [٤] / [١٣٣] - كتاب الأطعمة [٢١] / [٣٧٥٥] .
 وأبي ماجه [٢] / [١١١] - [١١١] / [٣٣٦] / [٤] - والطبراني في «الكبير» [٧] / [٩٩] - [٦٤٤٦] / [٤] .

فأهداها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال:

من كان عنده شيء فليجيء به، قال: ويسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالآقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاوسوا حيّاً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله ﷺ^(١).

تاسعاً: جواز الوليمة بغير حم

الحديث الأول:

عن أنس - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أولم على صفة بسيف وغرس»^(٢).

الحديث الثاني:

عن صفيه - رضي الله عنها قالت: «أولم رسول الله ﷺ على بعض نائه بمدين من شعير»^(٣).

الحديث الثالث:

عن أنس - رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أعتق صفة وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه الشيخان كما أسلفنا، وأحمد في «المنذ» [١٠٢ / ٣ - ١٩٥] والبيهقي [٧ / ٢٥٩] وابن سعد [١٢٢ / ٨ - ١٢٣] وعند مسلم بزيادة [٤ / ١٤٨].

(٢) الحديث حسن.

أخرجه أبو داود [٤ / ١٢٦] - كتاب الأطعمة [٢١] دح [٢٧٤٤] ، والترمذى في «ستة» [٣ / ٤٠٣] - كتاب النكاح [٩] دح [٩٥] ، وفي تعلمه الاشراف [١] دح [٣٧٧] ، والبيهقي [١٤٨٢] دح [١١٠] ، وابن ماجه [١ / ٦١٥] - كتاب النكاح [٩] دح [١٩٩] ، وأحمد في «المنذ» [٣ / ١١٠] ، وابن حبان في «صحبيه» [من ٢٦١] دح [٤ / ٦٦] .

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحبيه» [٩ / ٢٣٨] - كتاب النكاح [٦٧] باب [٧٠] دح [٥١٧٢] .

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحبيه» [٩ / ٢٣٢] - كتاب النكاح [٦٧] دح [٥١٦٩] ، ومسلم في «صحبيه» [٢ / ٤٤ - ١٠٤٣] كتاب النكاح [١٦] دح [٨٤ / ١٣٦٥] .
الحيس: طعام يُخَذَ من السمن والأقط والتمر.

ليلة العمر

لقد علمتنا رسول الله ﷺ كل شيء حسن فيجب علينا أن نقتاد به، ولا نهتدى إلا بسته ﷺ فإنه لم يترك شيئاً إلا وتكلم عنه.

والدليل على ذلك: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قيل لسلمان: قد علمكم نيسك ﷺ كل شيء حتى الخراة؟»؟

فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بعثاط أو بول...»^(١).

أنظر إليها القاريء إلى أين وصل تعليم الرسول ﷺ لأمته إلى الغايات، وزعن أمة لا تزید أن تمسك بآفعال الرسول ﷺ، ويتحقق قائل بأن هذه الأمور سنن.

قلت: التهاون بالسنن يؤدى إلى التهاون بالفرائض، فإن الكبائر لا تتولد إلا عن صفات والي الله المشتكى وقبل أن ندخل في كيفية بناء الرجل على زوجته وكيفية فض البكارة، وما هي الأوضاع المستحبة لذلك نورد هنا بعض السنن، التي فعلها الرسول ﷺ قبل البناء وهي:-

ـ ملاطفة الزوجة عند البناء بها ـ

دليل السنة:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«أبى قينت عائشة - رضى الله عنها، لرسول الله ﷺ، ثم جتته مدغوثة بجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت.

قالت أسماء: فانتهرا، وقلت لها: خذى من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطى تريك، قالت أسماء:

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه سلم في «صحيحة» - كتاب الإيمان [٢٦٢]، وأبي دارد في الطهارة [٧]، والثاني في - الطهارة [٣٨/١] باب [٣٦]، وابن ماجه في الطهارة [٣١٦]، والترمذى في - الطهارة [١/٩٣] وحده [١٦]. وقال: حديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح.

فقلت: يا رسول الله! بل خلته فاشرب منه ثم ناوليه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناوليه قال: فجلست، ثم وضعته على ركبتي، ثم طفت أديره واتبعه بشفتي لا أصيـب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن، فقلت: لا نشيـه! فقال النبي ﷺ: «لا تجتمعن جوعاً وكذباً»^(١).

ـ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ـ

دليل السنة:

يقول ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليس الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليرسل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جعلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها عليه»^(٢).

ـ صلاة الزوجين معاً ـ

دليل السنة:

عن أبي سعيد مولى أبي أسد قال: «تزوجت وأنا عملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم ف قالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قال: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد عملوك وعلموني فقال:

(١) الحديث: حسن أن شاء الله.

أنترجه أحمد في «المسندة» [٤٣٨/٦ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٨]، والحاديـيـ في «المسنـدة» [٦١/٢] وله شاهـدـ من حديث أسماء بنت عميس يقوـيـ به، آخرـجـ الطبرانيـ فيـ «الكبير» و«الصغير» وأبيـ الشـيخـ فيـ «تـارـيخـ أصـبهـانـ» [٢٨٣ - ٢٨٤] وابنـ أـبيـ الدـنـيـاـ فيـ كـاتـبـ «الـصـمـتـ» [٢٦/٢]، وقوـاءـ المـشـرـىـ [٤/٢٩]، وصحـحـ الشـيخـ الـآلـيـانـيـ كـمـاـ فيـ «الـزـفـافـ» [صـ ١٩ - ٢٠] طـ المـكـتبـ الإـسـلامـيـ.

قبـتـ: زـيـثـ.

جلـوـتـهاـ: النـظـرـ إـلـيـهاـ مـكـشـفـةـ.

بـُـعـُـسـ: هوـ الـقـدـحـ الـكـبـيرـ.

(٢) الحديث: صحيح.

آخرـجـ البـخارـيـ فيـ «صـحـيـحـهـ» [أـفـالـعـبـادـ] [صـ ٧٧] وـالـحاـكـمـ فيـ «الـمـسـنـدـ» [٢/٢] وـصـحـحـهـ، وـوـافـقـهـ الذـهـنـيـ وـابـنـ مـاجـهـ [١/٥٩٢] وـالـيـهـقـيـ [٧/١٤٨] وـقـالـ الـحـافظـ الـعـرـاقـيـ: إـسـنـادـ جـيدـ... وـرـاجـعـ «إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ» [١/٢٩٨] بـتـحـقـيقـ. وـحـسـنـ الشـيخـ الـآلـيـانـيـ.

«إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خيرها دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك شأن أهلك»^(١).

ـ المداعبة والجماعـ

أولاً: آداب الجماع: وهي كالتالي:

(أ) النية وإخلاصها.

(ب) التسمية.

(ج) تحريم نشر أسرار الاستمتاع.

ونذكر هذه النقطة بشيء من الاختصار حتى تتمكن أن تخوض في غمار «المداعبة والجماع».

[[أ]]ـ النية وإخلاصها.

دليل السنة:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا الأعمال بالنيات وإنما الكل إمرىء ما نوى...»^(٢).

الحديث الثاني:-

عن أبي ذر - رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «.... وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيّن أحدثنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة [٧٥٠] و [٤٢] و عبد الرزاق [١٩١].

وقال الشيخ الابناني: وسئل صاحب إلى أبي سعيد وراجع «الزفاف» [من ٢٢]. ط. المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحة» [١٥][١][١]، ومسلم في «صحيحة» [١٥١٥/٣] [١٩٧]، وأبو داود [٢٢٠] و الترمذى [١٦٤٧] والثانى [١/٥٩ - ٦٠].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحة» [٢/٦٩٧] [١٢٨٥] وأبو داود [١٠٦] وأحمد في «المتن» =

[ب] النسية:

دليل السنة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً»^(١).

[ج] تحرير نشر أسرار الاستماع.

دليل السنة:

[١] قوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(٢).

[٢] وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فلزم القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال:

- [١٦٧/٥].

يقول الإمام النووي: وفي هذا دليل على أن المباحث تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا توافر قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به. أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنهما جمياً من النظر إلى حرام. انظر «شرح مسلم» [٩٢/٧].

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [٥١٦٥]، ومسلم في «صحيحة» [١١٦] وفي «التحفة» [٢٤٢/٥] و[٤/٣٩٠] و[٥/٢١١] ويراجع منه.

الأول: أن المقصود بمعنى الفرر هنا ضرر خاص، وليس مطلق الفرر، ومنهم من حمله على تنزع الشيطان حين ولادته.

الثاني: أن أسباب المصحة من الشيطان كثيرة، منها الحس ومتها المعنى، وهذا الدعاء من الوقاية المترتبة وللإمام الصناعي كلام جيد في هذا فاقرأ «سبيل السلام» [٣٦٨/٣] - [١٣٦٩] - [١٣٧٠].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه مسلم في «صحيحة» [٢/١٠٦١] - كتاب التكاج [١٦] باب [٢١] وح [١٢٤/١٤٣٧] وعنه أيضاً [٢/١٠٦١] وح [١٤٣٧/٢٢] وابن أبي شيبة في «المسند» [٧/١٦٧/١] وأحمد في «المسند» [٦٩/٢] وأبو نعيم في «الخليل» [١/٢٣٦ - ٢٣٧] وابن السنى [٦/٨٠] والبيهقي [٧/١٩٣ - ١٩٤] وفي سنده عمر بن حمزة العمري. ضعفه يعني بن معين والنمساني وقال أ Ahmad: أحاديثه مناكير - وضعفه -

«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطاناً في طريقه، فغشها، والناس ينظرون»^(١).

ـ ثانياً: الملاعبةـ

الملاعبة أو المداعبة فن هام يتوقف عليه وجود المتعة واستمرار الحياة الزوجية وقد نبه إليه الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً من الزمان بكل صراحة، وأكد عليه وجاه في حديث - ضعيف: «نهى عن الملاعبة قبل المداعبة»^(٢) وإن كان معناه جميل جداً^(٣).

ـ الشيخ الابناني في «الزفاف» [ص/ ٧١ - ٧٠] ولكننا نرجح صحته كما قررنا ذلك في «الرد الفوقي» عن صحبي مسلم والبخاري^(٤).

(١) الحديث: حسن إن شاء الله.

ـ انتزعه أحمد في «المستد»، وله شاهد عند ابن أبي شيبة، وأبي داود [٢٣٩/ ١] والبيهقي وابن الصّـ [٦٠].

ـ وأشار آخر: عند البزار من حديث أبي سعيد [١٤٥].

ـ وأشار ثالث: من حديث سلمان عند أبي نعيم في «الحلية» [١٨٦/ ١] وقال الشيخ الابناني: فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل. انظر «الزفاف» [ص/ ٧٢].

(٢) الحديث: موضوع.

ـ انتزعه الخطيب [١٣/ ٢٢١ - ٢٢٢] وابن عساكر [٣٦/ ٢٩٩ - ٢٩٩] والبحترى في «القوانين» [١/ ٢٤] من طريق خطف بن محمد الخياط.

ـ قال الحاكم عنه: سقط حديثه برواية حديث «نهى عن الواقع قبل الملاعبة» وقال أبو يعلى: خلط، وهو ضعيف جداً. روى متوناً لا تعرف انظر «ميزان الاعتدال» [٢/ ١٨٥] برقم [٢٥٤٨]، وفي اللسان [٤٠٤ - ٤٠٥].

(٣) إن الملاعبة هي تنبأ الأعمال الازمة للتمهيد للعلاقات الجنسية في الزواج وهذا تنصير المداعبة بين الزوجين شيئاً سخناً جميلاً يهدى المشارف. وأورى لك هذه الواقعة:-

ـ عن أحد رجال الشرطة على زوجة شابة تزنى: وكان لها زوج جميل. فاستغرب الشرطي صنيعها فلما سألاها عن السب قالت: إن زوجها لا يعرف فخدهما، فكان دائم جماعها دون مداعبة مكتفياً بقضاء شهرته وكفى؟ فهذا والله من الأسباب التي ساعدت على الزنا أقصد عدم المداعبة بين الزوجين، لأن المرأة إذا لم تأخذ حظها من زوجها أخذته من طريق غير مشروع إلا ما رحم الله.

ـ وجاء في الأمثال النبوية في تفضيل الزوج الذي يحسن الملاعبة على الزوج الجميل الجامد: «وحش، لكن نعش!» ويقول أحد علماء النفس تحت عنوان: «المغازلة والملاعبة»:

ـ وأعلم أنه لا يكفي أن يستهوي الرجل زوجته ويستعلقها حتى تذعن له مرة واحدة فقط حين يتزوجها، بل يجب أن يلاطفها ويستهويها عند كل وصال. لأن كل وصال يمثل زواجاً جديداً!

ـ ويقول أحد العلماء التخصصين في ذلك:

ـ هذه الملاعبة أهمية كبيرة في العلاقات الجنسية، ومن المؤسف أنها لا تأت إلا الإهمال، فمن عادة كثير من الأزواج أن يبتاعلنا بعد الجماع باشرة، ولا سب لذلك إلا الجهل والإهمال، فيثير الرجل وجهه ويسترق في النوم، بينما تشعر الزوجة بهبوط تلهيفها تدريجياً، فيحرم الزوج نفسه من أعظم الفرارات العاطفية، كما ينسد على زوجة استمتاعها بمشاركة تلك اللحظة وحاجتها الجميل، و حاجتها الأكيدة إلى المداعبات والقبل والكلمات الحلوة.

حيث الزوج على تقبيل زوجته

دليل السنة:

والقبلات تعتبر من الملاعبة وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

الحديث: الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ»^(١).

الحديث الثاني: قالت عائشة - رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل وبباشر وهو صائم، وكان أم كلهم لإربه»^(٢).

ال الحديث الثالث: وهو حديث عظيم الشأن لو نظر فيه العاقلون
قالت عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويتص لسانها»^(٣).

ال الحديث الرابع: قوله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة:

١ - ملاعبة الرجل أمراته.

وليس الملاعبة عبارة عن الكلام الخلو فقط، بل أيضاً عن طريق اللمس وغيره.

ففقد قرر الطيب حليبي: أن هناك علاقة بين الدين عند المرأة وجوهرها التناصلي، ويقرر الأطباء أن قراءة الروايات والقصص المثيرة والأفلام ذات الصفة نفسها من شأنها أن تؤثر في الجهاز التناصلي للمرأة تأثيراً سلبياً ينعكس التهذيب أيضاً... فمن واجب كل قات - إذاً ان تعرس على نهديها بالابتعاد عن كل ما يسيء - إلى جهازها التناصلي، وكذلك الجهاز العصبي... واعمال العناية بالنهدين له تأثير ضار عليها وعلى الرجال المفترض توفره فيما، وملاعبة الرجل تنتهي زوجته له تأثير عظيم لإثارة المرأة.

(١) الحديث صحيح.

آخرجه أبو داود، والترمذى، وأبن ماجه والنسائي، وأحمد في «المسندة» وقد حفظته في كتاب «الجامع

المتن في شئ أمور الدين» [من/٤٦٥].

(٢) الحديث: صحيح.

ال الحديث آخرجه البخارى في «صحيحة» [٤/١٤٩] - كتاب الصوم [٣٠] ح [١٩٢٧]، و وسلم في «صحيحة» [٧٧٧] كتاب الصيام [١٣] ح [٦/١٥].

الإرب: وطر النفس وحاجتها، ويعنى المرض. انظر «شرح السنّة» [٦/٢٧٦ - ٢٧٧] ح [١٧٥].

(٣) الحديث: في إسناده ضعف.

آخرجه أحمد في «المسندة» [٦/١٢٣ - ٢٢٤] وأبو داود في «المسند» [٢/٧٨ - ٠/٢] - كتاب الصوم [٨] ح [٤]

[٢٢٤] واليهى في «الكبير» [٤/٢٢٤].

وقال أبو داود: هذا الإسناد ليس ب صحيح، كذا ذكر ابن الأعرابى.

وقال الحافظ في «التلخيص الكبير» [٢/١٩٤]: وفي إسناده أبو بحرين المعرقب، وهو ضعيف، وقد وثقه العجمى.

والقبلة: تعتبر بلا شك من أهم وسائل الملاعبة بين الرجل وزوجته، وأنظر إلى حافظ الشرعية على ذلك.

٤- وتمشى الرجل بين الغرصنين.

مداعبة الزوجة بتتخيم إسمها

الحديث الخامس: قوله عليه السلام: «يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام»^(٢).

اللَّعْبُ مَعَ الْزَوْجَةِ

الحديث السادس: قالت عائشة - رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند النبي صلوات الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معى، كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فسرهن إلى فيلعبن معى»^(٣).

الحديث السابع: - عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم

- تجدوها تجوب القبلة حتى في الصوم لمن يامن الشهوة.
ونظر الآن إلى رأى الطب في هذه الملة.

يقول الدكتور آرنو:

ان حينما يقبل الشاب زوجته يطأ علىه تغيرات سريعة، بعضها كيماوي، وبعضها الآخر عضوي، ولا يقصور أحد أن الامر يقتصر على مجرد إحساس الرجل بأن رأسه يدور وعينه تروغان، بل إن دوران الرأس أو نوع العينين ما هما إلا إعلان عن هذه التغيرات، ودليل على أن هناك تفاعلات مختلفة تعمل في كيانه.

وأول ما يحدث هو أن الغدة النخامية في الدماغ تبدأ العمل فتفرز مادة معيية تؤثر في غدة الكظر «الأدريناлиـة» الكائنة في الكليتين وتتشطـها فتفرز هذه الأخيرة بدورها مجموعة من العناصر الكيميائية تلقـى بها في الدم، وهكذا تابـع الظواهر بـسر البرق - بينما تقوـة الانفعـال في القـبلة، فـتشتمـل بـتأثيرـها سائر أنسـاء الجـسم، تـنشر بـعـض الأـعـصـاء، وـيرتفـع ضـغـط الدـم فـي الـأـوعـة وـترـفع دـقات القـلـب وـيزـداد نـشـاط الدـورة المـعـوـية، وـتـقلـل الـكـرات الـحـمرـاء فـي الدـم، وـتـتفـتح خـلـاـيا الجـلد وـتـنـقـد عـلـيـها جـاتـ دـفـقة مـن الـأـرقـ.

وتـبـيبـ الـقـبـلات بـيـنـ النـسـاءـ التيـ هيـ مـفـتـشـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ فـيـ زـيـادـةـ عـشـقـ المـنـسـ.

ولـذـلـكـ حـينـماـ سـتـلـ صلوات الله عليه وسلم: «يـقـبـلـ بـعـضـنـاـ بـعـضاـ»ـ قالـ: لاـ،ـ قـبـلـ: «يـاصـافـعـ بـعـضـنـاـ بـعـضاـ»ـ قالـ: نـعـمـ وـهـذـاـ

حـلـيـثـ: صـحـيـحـ صـحـحـ الشـيـخـ الـأـلـيـانـيـ. وـرـاجـعـ تـخـرـيـجـ الـإـحـيـاءـ يـتـحـقـقـيـقـ.

(١) الحديث: صحيح.

آخرـهـ النـاسـيـ فـيـ سـنـتـ، وـصـحـحـ الشـيـخـ الـأـلـيـانـيـ. وـرـاجـعـ الـسـلـلـةـ الصـحـيـحةـ بـرـقـمـ [٣١٥]

وـ[١٧٠]ـ وـصـحـحـ الجـامـعـ بـرـقـمـ [٤٥٣٤]ـ وـصـحـحـ الـحافظـ الـعـرـاقـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـإـحـيـاءـ.

وـرـاجـعـهـ يـتـحـقـقـيـقـ.

(٢) الحديث: صحيح.

آخرـهـ سـلـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ أـنـظـرـ «الـمـختـصـ»ـ بـرـقـمـ [١٦٦٨]ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ وـغـيرـهــ.

(٣) الحديث: صحيح.

آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ [٥٢٦/١٠]ـ كـاتـبـ الـأـدـبـ [٧٨]ـ دـحـ [٦٦٣]ـ، وـسـلـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ

[٤/١٨٩١]ـ [١٨٩١]ـ كـاتـبـ فـضـائلـ الصـحـابةـ [٤٤]ـ دـحـ [٢٤٤/٨١]ـ.

يـتـقـعـنـ: أـيـ يـقـيـنـ، وـالـأـنـقـاعـ: الدـخـولـ فـيـ بـيـتـ أـوـ سـرـ.

الـبـنـاتـ: لـعـ الـبـيـةـ. أـنـظـرـ شـرـحـ الـسـنـةـ [١٦٦/٩]ـ [١٦٥]ـ.

في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
قال: هذه بتلك السبقة^(١).

تدليل الزوجة

الحديث الثامن:

قالت عائشة - رضي الله عنها: «دعاني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد، في يوم عيد، فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تفظري إليهم؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، فطأطاً لى منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، واستندت وجهي إلى خده، وهو يقول: يا عائشة ما شئت؟ فأقول: لا لأنظر مترلت عنده»^(٢).

(١) الحديث: حسن إن شاء الله.

أنترجه أحمد في «المسند» [٣٩/٦] وأبن ماجه في سنته [١/٦٣٦] - كتاب النكاح [٩] باب [٥٠] دع، [١٩٧٩]، وأبو داود في سنته [٣/٦٥ - ٦٦] - كتاب الجihad [٩] باب [٦٨] باب دع [٢٥٧٨]، والسائل [١٦٧٦١]. والترمذى «تحفة الأشراف» [١٢١/١٢].

(٢) الحديث: صحيح.

أنترجه الثاني في «اعشر النساء» [١/٧٥] وقال الحافظ في «الفتح» [٢/٣٥٥]:
إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء، إلا في هذه.
أما قوله ابن القيم - رحمة الله - وكل حديث فيه: «يا حميراء! أو ذكر «الحميراء» فهو كثب مختلف أنظر «النثار» [ص/٣٤] فهذا كلام غير صحيح.

وقال الزركش: وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبي الحجاج المزري أنه كان يقول:
كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديثنا في الصوم في «سن الثاني»، أنظر «المعتبر» [٤٩/١٩]
قلت: وحديث آخر في الثاني: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميراء! أتحبين أن تنظر إلى
إليهم، وإسناده صحيح، أهـ.
وحديثا ثالثا استدركه العلامة أبي غدة في «النثار» أنترجه الحاكم [٣/١١٩] ولكنه ضعيف وينحو عن
الخاري [٤/٣٣٦] دع [٥٢٣٦]، وسلم [٢/١٩] - كتاب صلاة العيددين [٨] دع [١٨/٤٩٢] ح

بدون ذكر «الحميراء».

قلت: لأبد للمرتزق أو المقرب على الزوج أن يعرف «البظر» وندع الطبع بتحديث عن ذلك:
في مجلة «طليطك» بحث تحت عنوان «زنان الإرتعاش عند المرأة» وتقصد «البظر»:
وهو القسم الزائد من الفرج، ويقابل القصيب عند الرجل، ! وهو عضو غنى بالأنصاب، ولو شبكه دقيقة
من الأرعاية الدموية الدقيقة إذا أثيرت باللحس أو التهيج الجنسي استقلات بالدم وانتفع البظر.
والبظر نقطة مركبة لإثارة المرأة من الناحية الجنسية ووصولها إلى رعشة الجماع.. وما دام «البظر» على
مثل هذه الأهمية في حياة المرأة، فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذي يلعبه «البظر» وأن يبتعد
إثارته أثناء المداعبة التي تسبق الجماع فلا يزيد من الاهتمام بالبظر لستكمال المرأة شهوتها.
وإثارة البظر يجب أن تكون بكل لطف لأن هذا العضو حساس جداً إلى حد يكاد لا يصدقه العقل. إن
معظم النساء الطبيعيات يرجحن بمداعبة البظر قبل الجماع، وقد يكون من المستحب استئناف مداعبة البظر
عقب النكاح لإستكمال اللذة عند المرأة! إذ ربما لا تكون قد استفدت لذتها، و يحدث أحياناً أن يبتعد
الرجل فيتلفت وتبقى المرأة متهدجة - فيتركها الرجل وحالها تعانى توترة في الآنساب كما يفعل كثيرون».

ثالثاً: كيفية الجماع [بناء الزوج على زوجته]

وسوف نتناول هنا عدة أمور، قد يجهلها البعض، فوجب علينا الإبلاغ.

[أ] كيفية فض البكاره.

[ج] من الأفضل ألا يجامعها عقب فض البكاره مباشرة.

[د] الوضع الأمثل للجماع [هـ] متى ينصح بالوضع المقلوب؟؟

وهذه النقاط هي التي تمثل العمود الفقري والمحور الأساسي في عملية الجماع، فإذا عرفها أي شخص كان هذا الأمر عليه يسراً بإذن الله وحده.
ونذكر هذه النقاط على وجه الإختصار كما يلى:-

[1] كيفية فض البكاره:

ويجب ألا تفعل هذا الفعل المذموم، وهو أن بعض العوام^(١)، يفضي البكاره

= من الأزواج النساء! أو الرجال الذين لا يتظرون إلى بعيد فعل الزوج أن يعمل على بذرة البظر ومداعبته
إلى أن يبلغ بالمرأة ذرورة اللثنة الجنسية وتختنق بقرب الرعشة عندها يباشر الجماع.
والألمان يسمون البظر: «المدغع».

والإنكليز يسمونه: «ملاح القارب»، انظر «خففه العروس» [٤٥/١٥٢].

(١) ويجب أن يكون الزوج حذر يقتظ في أثأ، فض البكاره، وأنسوه لك هذا الموقف الذي بين ذلك:
روى الإمام ابن حزم في كتابه «طرق الحمام» قال:

حدثني أبو بكر محمد بن الحجري، عن رجل من شيوخنا، أنه كان يبغداد رجل رأى فتاة فاجهها
فتروجها.. فلما كانت ليلة الزفاف استعمل أمره، فرات الفتاة كبر عضوه، ففجعت منه، وأتيت الرجوع
إليه حتى الموت، وهكذا كان استعمال الأمر سبباً في فصم العرى.
والأزواج في هذه البلبة يقعنوا في خطأين:-

١ - يضع همه كله في إزالة البكاره في الليلة الأولى، وبأى طريقة.

٢ - يتضرر من زوجته أن تقبل هذا الأمر بحكم الواقع.

ولكن عليه أن يبيح الآتي في فض البكاره:-

عليه بالذaqueyة والمغارلة الطويلة لأن ذلك يساعد على فض البكاره، وذلك لأن الغدد تفرز سوائل نتيجة
ذلك، وتتصبب المناطق الحساسة وتنتهي، فيسهل على القبض الولج المهلل بعد أن ترطب وأصبح
مرئياً.

ومن أمثلة الموارد الناتجة عن السرع في هذا الأمر:

وهي أن فتاة حسابة أحبها الجميع للطافتها وحسن أخلاقها، قد تزوجت برضاهما، بيد أنها لا تعرف شيئاً
عن الحياة الزوجية، كما أن أمها وخطيبها لم يهتما بالأمر، وفي ليلة الزفاف طلب منها خطيبها
الإسلام فرفضت هذا العمل وحاولت منه، كما أن الزوج المتوجه هجم عليها ليحصل على ما يعنده.
الحق الشرعي! فنفخت الفتاة واخذت غطيم ثاث الترفة، حتى هرع رجال الفندق، ويدلاً من أن يطلبوا
لها طيباً، اتصلوا برجال الشرطة الذين قيدوها وسلموها لمشتبهي المجنانيين. انظر «خففه العروس»
[ص/١٤٠].

عن طريق الاصبع وهذه من البدع التي يجب هجرها.

[ب] الوضع الصحيح لفض البكاراة:

وهناك وضمان لذلك.

الوضع الأول: أن تستلق المرأة على ظهرها، وتتطوى فخذليها المفرجين إلى أن تلتصق بكتفيها، فيذلك ينفرج الشران الصغيران ويسهل الإيلاج.

الوضع الثاني: أن يستلقى الرجل على ظهره، وتوارز المرأة على قضيبه المتصلب، وتقتصره للهدوء، حتى تأتى بالحركات التى تسمح لها بكل التحفظات الممكنة، وتدخل القصيبي بكل دقة وهدوء.

[ج] من الأفضل الاتجاه عقب فض البكاراة مباشرة:

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: ينصح الأطباء العروسين فى الأيام التالية لفض غشاء البكاراة بالتوقف عن الجماع مؤقتاً، حتى تهدأ آلام الزوجة. ولتجنب حدوث التهابات^(١).

[د] الوضع الأمثل للجماع:

يصح الجماع بأى شكل وبأى هيئة، طالما أن الرجل يضع فى موضع المحرث، كما تبين ذلك آحاديث الحيض الآتية إن شاء الله.

(١) وإذا استمر خروج الدم بعد زوال البكاراة فيبني للزوجة الخلوى إلى الراحة وضم فخذليها مدة، وعلى الزوج التوقف عن إتيانها حتى يتقطع الدم.

وعلى الزوجة أن تهتم بالنظافة بالظهرات بعد فض البكاراة حتى يتم شفاء البرح، وعلى الزوج التوقف عن الجماع إذا استمر الترث ريثما يتوقف.

ويبني للزوج أن يستعمل قليلاً من المواد اللزجة كملعن الخلو [الكلبيرين] أو [الورلين] إذا شعر بالمرارة في البالي الأولى خشية حصول الترث.

وإذا طال أمد عدم فض البكاراة في الأيام والأسابيع الأولى فيجب مراجعة الطبيب وتناول الأطعمة والأشعرة والماء المقوية للباه التي ينصح بها الأطباء، نذكر منها اللحوم والبيض والرز باللين والسمك والجزر والقلقل والليمون والبصل والكمون وملم الطبور.... الخ.

يقول الشيخ صالح الغزالى: يقتضي أطباء الأعشاب الوصفات التي تقوى الباه إلى:

[١] وصفات تقوى الفسفat الجنـى.

[٢] وصفات تزيد من لقته.

فمن النوع الأول: التقى بالبصل والفواكه والخضروات واللحوم والبيض والأسماك وحلويات البحر والحمام وقد يكون الاهتمام بهذا النوع من الاهتمام بالصحة العامة

فمن النوع الثاني: فالاهتمام به دليل على قصور الهمم أو ذتها.. وأيضاً: ليحدِّر الرجل من تناول الأدوية الكيماوية الشائعة، فإنها ضارة بالصحة، وقد تضر ما تشط اليوم، بقدر ما تضعف غداً.

انظر «قاموس» [من/٣٦٧] مسألة رقم [١٣٢٠].

إذا يصح الجماع باى شكل بدليل قوله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج». [١]

ويقول الشيخ الالباني: ويجوز أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقوله الله تبارك وتعالى «نساؤكم حرت لكم فأنوا حرثكم أئن شتم» أي: كيف شتم.. إلخ.

وأنا أفضل: أن تستلق المرأة على ظهرها ثم يعتليها الرجل، فيجعلها له كالفراس وهو مفضل من جهة الذوق والطب، لا من جهة الشرع والدين.

فمن جهة الذوق يقال: إن علو الرجل على امرأته حسناً هو الأنسب لمعنى القوامة وعلوه معنوياً.

ومن جهة الطب يقول الأطباء:

إن هذه الصورة هي أخف صور النكاح وأقلها ضرراً.

وقد مثل بعضهم العملية الجنسية فقال: إنها مثل الدلو الملىء بالماء فإذا وضع على جنبه لم يصب الماء كلها، أما إذا وضع وضعاً مقلوباً فإن كل الماء سوف يُسكب بالطبع. وكذلك الله تعالى أعلم.

[٢] متى ينصح بالوضع المقلوب؟؟

وأقصد هنا أن تعتلي المرأة الرجل بدلاً من الوضع الذي ذكرته آنفاً.

الحالات التي ينصح فيها بالوضع المقلوب:

[١] عندما يكون وزن الزوج غير محتمل.

[٢] عندما تكون الزوجة حاملة.

[٣] عندما يكون الزوج سريع الإرزاق، فهذا الوضع يساعد على الإبطاء^(١).

(١) روى جار القول بأن القنف المبكر هو أكثر المشاكل شيوعاً بين الرجال، وإنه من أعظم أسباب الشقاء في الحياة الزوجية.

إن معظم حالات القنف المبكر ناشئة عن إزدياد حساسية الجهاز النفسي المبكر... فـ قد تكون الحساسية الشديدة الجنسية، وـ عندما تحدث الرعشة بمجرد الاتصال.

قد تكون من العاطفة الشديدة والجياشة، ولا يتحمل الإنارة الجنسية مع زوجه.

وهذا الأمر لا يمثل مشكلة كبيرة للشباب الصغير السن لأن هذا الآلم يمكن علاجه بسهولة عندهم.

اما عند الكبار فهذا أمر صعب إلى حد ما، ويجلبه بعضهم إلى العد التالفي ٩٩ - ١٠٠ - ٩٨... إلخ.

حتى يصرف زوج المتشمل بهذا الأمر وقد تجح هذا الأمر إلى حد ما.

وهناك من يتبع من الأطباء باستخدام مرهم «ترونوفال» التي يعمل على تثبيط الإحساس وإطالة مدة الاتصال والجماع.

[٤] عندما تتأخر الزوجة في الشعور بالإستماع، فهذا الوضع يساعدها على سرعة الشعور والله أعلم.

[٥] عندما يكون حجم المهل صغيراً^(١).

ويصح في أي وضع بشرط النكاح في موضع الحرث، ولكن هذا ما ينص به الأطباء والله تعالى أعلم.

الوضوء بين الجماعين للرجل أنشط

دليل السنة:

قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بيتهما وضوءاً»

[وفي رواية: وضوء للصلة] فإنه أنشط في العود^(٢).

وقد سمعت طيباً يقول في هذا الأمر: على المرأة أن ياتي بخربة ورعاة ماء متلج فيسخن العضو التاسلي بالحرقة المثلثة عدّة مرات قبل أن يعمد إلى ممارسة الجماع، فإذا كرر هذا الأمر بضع مرات زال الضعف ويصبح أكثر قدرة إن شاء الله.

(١) وهذا الأمر يسبب تالم المرأة عند الجماع، وليس هنا نفط هو سبب تالم المرأة فقد يكون ذلك من:

[١] نتيجة التهاب في المجاري التاسلية.

[٢] قسوة الزوج في الجماع.

[٣] ضيق الرحم.

[٤] شدة حاسبيه انظر [تحفة العروس]. ص / ٣٨٣ .

(٢) الحديث: صحيح البخاري: [١٧١/١] وأبو نعيم في [الطيب] [١٢/٢] وأحمد في [السنن] [٢٨/٣]. اخرجه مسلم في [صحبيه]

الغسل أفضـل

دلـيلـ الـسـنة:

لكن الغسل أفضـلـ منـ الـوضـوءـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ طـافـ ذاتـ يـوـمـ عـلـىـ نـسـائـهـ يـغـتـسـلـ عـنـ هـذـهـ، وـعـنـ هـذـهـ، قـالـ: فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ؟ أـلـاـ تـجـعـلـهـ غـسـلاـ وـاحـدـاـ؟^(١)

قـالـ: «هـذـاـ أـزـكـىـ وـأـطـيـبـ وـأـطـهـرـ»^(١).

اغتسـالـ الزـوـجـيـنـ مـعـاً

دلـيلـ الـسـنة:

[١] عنـ عـائـشـةـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: «كـنـتـ أـغـتـسـلـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ مـنـ إـنـاءـ يـمـنـيـ وـبـيـنـهـ وـاحـدـ [ـتـخـتـلـفـ أـيـدـيـنـاـ فـيـهـ]ـ، فـيـاـدـرـنـيـ حـتـىـ أـقـوـنـ: دـعـ لـىـ، دـعـ لـىـ، قـالـتـ: وـهـمـاـ جـنـبـانـ»^(٢).

[٢] - وـعـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـيـدـةـ قـالـ:

قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ؟ عـورـاتـنـاـ مـاـ نـأـتـيـ مـنـهـ وـمـاـ نـفـرـ؟

قـالـ: «احـفـظـ عـورـتـكـ إـلـاـ مـنـ زـوـجـتـكـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـنـكـ».

قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ؟ إـذـاـ كـانـ الـقـوـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ؟

قـالـ: «إـنـ اـسـطـعـتـ أـنـ لـاـ يـرـيـنـهـاـ أـحـدـ، فـلـاـ يـرـيـنـهـاـ».

قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ؟ إـذـاـ كـانـ أـحـدـنـاـ خـالـيـاـ؟

قـالـ: قـلـتـ: «الـلـهـ أـحـقـ أـنـ يـسـتـحـيـ مـنـهـ مـنـ النـاسـ»^(٣).

(١) الحديث: حسن.

آخرـهـ الشـائـيـ فـيـ «عـشـرـةـ السـاـمـاءـ» [١/٧٩]ـ وـالـطـرـانـيـ [٦/٩٦].

ويـقـولـ الشـيـخـ الـأـلـيـانـيـ: بـسـنـ حـنـ وـقـوـاءـ الـحـافـظـ، وـقـدـ تـكـلـمـتـ عـلـيـهـ فـيـ «صـحـيـحـ الـسـنـ»ـ يـرـقـمـ [٢١٥].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ، وـأـبـوـ عـوـانـهـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ.

واـسـتـدـلـ: الـذـارـوـدـيـ عـلـىـ جـوـازـ نـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ زـوـجـهـ وـسـتـيـنـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهــ.

(٣) الحديث: صحيح.

حرم إتيان المرأة في دبرها

يقول الإمام ابن القيم الجوزية: الوطء في الدبر لم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه - زاد الماء -

ويضيف: إذا كان الله قد حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فماطن بالخش الذي هو فعل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعريض لانقطاع النسل والذرية القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان^(١).

يقول تعالى: **﴿إِنَّا ذُرْتُمْ حَرَثًا كُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَتَنِي شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣].

- أخرجه أحمد في «المسند» [٥/ ٣ - ٤]، وابن ماجه [٤/ ٣٠ - ٤] - كتاب الحسام [٢٥] دع [٤٠ - ١٧] - والترمذى في س [٥/ ١١] - كتاب الأدب [٤٤] دع [٢٧٩٤] وقال: هنا حديث حسن. وفي «المتفق» [١١٣٨/ ٨] دع [٤٤٨] ، وابن ماجه في السنن [٦١٨/ ١] - كتاب التكاظ [٩] دع [١٩٢] ، والحاكم في «السترك» [٤/ ١٧٩] - [١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواقه وآخره الفمعى، والبيهقي [١٩٩/ ١] ، وابن دقيق في «الإمام» [١٢٦/ ٢] ، والروياني في «المسند» [٢٧/ ١١٩] - [٢/ ١/ ١٧١] وتحمّه عند البخاري معلقاً [١/ ٣٨٥] كتاب الفضل [٥].

(١) قلت: وما يقصد شيئاً ابن القيم - رحمة الله ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه أنه أباح الوطء في الدبر.

يقول الشيخ الآلباني: وله شاهد من حديث ابن عمر تحوه، أخرجه النسائي في «العشرة» [٢/ ٧٦] بـ صحيح. ثم روى هو والقاسم الرقطاني في «الشريف» [٢/ ٩٣] وغيرهما، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فتحمّض لهن، قال: وما التحمّض؟ قلت: ناتي بهن في أدبارهن! قال: أنت أو يفضل ذلك مسلم؟!!!

قلت: وسئلته صحيح، وهو نص صحيح من ابن عمر في إتکاره أشد الإنكار إتيان النساء في دبرهن. فما أورده السيوطي في «أسباب التزول» وغيره في غيره مما ينافي هذا النص، خطأ عليه تماماً فلا يلتفت إليه... انظر «الرافع» [ص/ ٢٩] ط. المكتب الإسلامي.

قلت [التفير إلى ربه محمد الذغبي]: هناك ما يثبت أن إباحة الدبر واردة عن ابن عمر - رضي الله عنهما، فهناك بعض الروايات الصحيحة التي غفل عنها الشيخ للحدث الآلباني - حفظه الله وذلل للأدلة الآتية:

[١] - يقول الإمام الصنعاني: وانختلفت الروايات في سبب تزورها على ثلاثة آثارياً [الأية]: الأولى: ما ذكره المصنف من رواية الشعيبين أنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها وقد اجتمع فيه ستة وثلاثون طرفاً.

الثانية: أنها تزرت في إباحة الدبر أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثنى عشر طرفاً.

الثالث: أنها تزرت في حل العزل.

ويقول: فالراجح هو القول الأول وأiben عمر وقد اختلفت الرواية عنه... راجع «سبل السلام» [٣٦٧/ ٣] - [١٣٦٨] -

ولا يعتقد أحد أن الآية تدل على أن الزوج مباح له الاستمتاع بكل جسد المرأة حتى الدبر فهذا باطل، فله الاستمتاع بكل جسدها إلا الدبر فهو حرام.

يقول الإمام ابن عباس - رضى الله عنهما: الحرج موضع الولد: **﴿فَاتَّوْا حِرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾** أى كيف شتمت مقبلة ومدبرة في صمام واحد كما ثبت ذلك^(١).

ولذا فإن الوطء في الدبر حرام للأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن جابر - رضى الله عنه أنه قال: **«كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُونَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلَهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَنَزَّلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حِرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾»^(٢).**

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضى الله عنه قال: **«أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾** الآية. أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة^(٣).

= [ب] - وقد أخرج أيضًا ابن جرير في تفسيره لياحة الوطء في الدبر عن ابن عمر وهو ياستاد صحيح من رواية نافع وعند محاولة التوفيق يقول: رعاً أتني بذلك ابن عمر - رضى الله عنهما ثم رجع عن هذا، ولكن مت رواية النائي لا تشير إلى ذلك، وربما كان العكس ونحن نتبعله، وهذا ليس معناه أننا نبيح الوطء في الدبر، فإن الوطء في الدبر حرام كما سببنا ذلك من خلال الأدلة لكن فقط توسيع الروابط لتكون ذخراً لطلاب العلم، وهذا ليس بغيرب فكم من صحابي قال بأمر ثم رجع عنه مثل:

(١) - ابن عباس ونكاح المتعة وهو عند البخاري.

(ب) - أبو هريرة والإختلام في نهار رمضان.

(ج) - أبو طلحة حيث كان يعتبر أن لا يفتر الصائم لأنه ليس بطعم ولا شراب. ويقول: إنما هذه بركة. أخرجه أحمد [٢٧٩/٣] بست صحيح لا غبار عليه. والله تعالى أعلم.

(١) انظر **«تفسير ابن كثير»** [١/٢٦٠ - ٢/٢٦١] ط. مكتبة الإيان. المتصورة.

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في **«صحيحة»** [٨/١٨٩] - كتاب التفسير [٥٦٥] دع [٤٥٢٨]، ومسلم في **«صحيحة»** [٢/٥٨] - كتاب النكاح [٦٦] باب [١٩] دع [١١٧] دع [١٤٣٥] واللفظ له، والبيهقي [٧/١٩٥] وابن ساكي [٨/٩٣] دع [٢٧٧] دع [٣٦٧] دع [٣٦٥] دع [٩/٣٦٧]، وراجع شرحه في **«سبل السلام»** دع [٩٥٨].

(٣) الحديث: حسن.

آخرجه أحمد في **«المتن»** [١/٢٩٧] والترمذى في سننه [٥/٢١٦] - كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب [٣] دع [٤] واللفظ له، والبيهقي في **«الكتبى»** [٧/١٩٨] - كتاب النكاح، وقال الزرى في **«المتن»** دع [٤٠٤] - دع [٤٠٣] - دع [٥٤٦٩]: رواه النسائي في عشرة النساء. والنمساني في **«التفسير»** دع [٤٢٠] وابن حبان في **«صحيحة»** [١١/٤٠٤] والواحدى في **«أسباب الترول»** [ص/٤٨] وأبو يعلى دع [٢٧٣٦].

=

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(١).

الدليل الرابع: عن خزيمة ابن ثابت - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينتهي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

الدليل الخامس: حديث رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٣).

الدليل السادس: «من أتى حانضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤).

- قلت: وهو حسن لأنه فيه يعقوب بن عبد الله الأشعري، وثقة الطبراني. وقال النسائي: ليس به بأس وقال الدارقطني: ليس بالقوى.. وباقى رجال الحديث من رجال الشيخين. وقال النجاشي معلقاً على يعقوب هنا: خرج له البخاري تعليقاً.. وراجع «الميزان» [٤/٤٥٢] - برقم [٩٨١٥]. ط. دار المعرفة: بيروت.

(١) الحديث: إسناده حسن.

أخرجه أحمد في «المسندة» [٢/٤٤٤] وعزاه المزري في «تحفة الاشراف» [٩/٣١٢] إلى النسائي في الكبرى برقم [١٢٢٣٧] وأبو داود في سنه [٦٦٨/٢] - كتاب النكاح [٦/٤٥٢] وابن ماجه في سنته [١/٦١٩] - كتاب النكاح [٩/١٩٢٣] بل فقط «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج الشافعي في «المسندة» [٢/٢٩] وعزاه المزري في سنه [٩٠/٢٩]، وابن ماجه في سنه [٦١٩/١] - كتاب النكاح [٩/١٩٢٤] واللطف له، وأحمد في «المسندة» [٥/٢١٣] وعزاه المزري في التحفة [٣/١٢٦] إلى النسائي [٤/٣٥٣] وابن حبان موارده [٦/٣١٦] كتاب النكاح [١٧/١٢٩٩] والمبيهفي في «الكتيري» [٧/١٩٦] والدارمي في السنن [٢/١٤٥] - كتاب النكاح.

(٣) الحديث: حسن.

أخرج الترمذى في [٣/٤٦٩] - كتاب الرضاع [١/٤٠] وعزاه المزري في «التحفة» [٥/٢١] إلى النسائي، وابن حبان - موارد - [ص/٣١٦] - كتاب النكاح [١٧/٤٠] وابن ماجه في سنه [٤/٢٦٦] وعزاه المزري في [١/٤٠] - كتاب النكاح [١٧/٤٠] وقول ابن حجر: أخرج الترمذى والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار.. وراجع «تلخيص الحبير» [٢/١٨١] - [٤/١٥٤٢] ولكن لم أجده عند أحمد في طبعتنا الجديدة.

(٤) الحديث: حسن.

أخرج أحمد في «المسندة» [٨/٤٠] - [٤٧٦] - [٤٧٦] - [٤٣١] والترمذى [١/٢٤٣] - كتاب الطهارة [١/٤٠] وعزاه المزري في [١٣٥] - والنسائي كما ذكر المزري في «التحفة» [٢٠/١٢٤] - [١٢٤] - [١٣٥] وابن ماجه في سنه [١/٢٠٩] - كتاب الطهارة [١/٤٠] وعزاه المزري [١/٣٩] وأبو داود [٤/٢٢٦] - [٢٢٦] - كتاب الطهارة [٢٢/٤٠] وفديع العبد [٢٢/٤٠] وقد ضعفه القاسمى كما في تفسيره [٣/٥٧٢] ورد ذلك الشيخ الاليانى فى «الإرواء» [٧/٦٥] - [٧٠] -

الدليل السابع: عن أم سلمة - رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في قوله تعالى **﴿إِنَّسَأُكُمْ حَرَثًا كُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِنَّى شِتْمٌ﴾** يعني صماماً واحداً^(١). وروى عن الشافعى أنه قال: لم يصح فى تحليله ولا تحريره شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الريبع: والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريره فى ست كتب، ويقال: انه كان يقول بحله فى القديم. وفي الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرجح فيه، بل أنهى عنه... الخ^(٢).

قال الإمام الصنعاني: ويدل على تحريم إيتان النساء فى أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا [أى حديث ملعون تقدم]، ولأن الأصل تحرير المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل الله تعالى إلا القبل^(٣).

وعلى الزوجة إلا تمكن زوجها من نفسها لكي يفعل بها هذا إلا... ات له ﷺ: **«لَا طاعة لخليق في معصية الخالق»**^(٤).

قلت: وأنا أرى أن النهى هنا للتحرير كما ذهب إلى ذلك جمهرة العلماء.
والله تعالى أعلم.

(١) الحديث: حسن.

آخرجه أحمد في «المستدة» [١٠/٢٦٧٦٨] والترمذى في سنه [٤٥٨/٥] - كتاب تفسير القرآن [ج ٤/٢٩٩] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر ابن كثير تحسينه له بدون تعقب. انظر «تفسير» [١/٢٦٠ - ٢٦١] ط. مكتبة الإيمان: المتصورة.

(٢) انظر: **«سبل السلام»** [٣/١٣٦٠ - ١٣٦١].

(٣) الحديث: صحيح.

آخرجه السيوطي في «جمع الجواع» [٩١٣/١] وعزاه للطبرانى في «الكبير» والبغوى في شرح السنة [١/٤٤] وج [٢٤٥٥] من رواية التوادى، وأبو داود الطيالسى [من/١١٥] وج [٨٥٦]، وأحمد في [٦/٦] والحاكم في «المستدرك» [٣/٤٤] وقال: صحيح الإسناد، وأقره وواقفه الثعفى.

والرواية الثانية من حديث ابن حميد - رضي الله عنه والحاكم بن عمره - رضي الله عنه. وصححه الشيخ الآلبانى. رراجع **«الشكاة»** برقم [٣٦٩٦] والصحيفة [١٧٩] و[ص. ج ٧٥٢].

شنيء غريب: متزوجة ولا زالت بكرًا

هذه الحادثة الفريدة من نوعها الغريبة في طبعها وقعت في جمهورية مصر العربية، وانتشرت على الألسنة. على يد محبي القيل والقال، وإن كان هناك دراسة من هذه القضية فهو: **الثبت واليقين**^(١).

وفي هذا يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُبْ بِمَا فَيَبْيَنُوا أَنْ تُصْبِيَوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ نَصْبُحُوا عَلَى مَا فَعَلْنَا نَادِمِينَ».

فهذا نداء إلىه من الله جل جلاله إلى البشر لكي تثبت وأن لابنها فتوانا على المزاعم والقيل والقال.

وهذا نداء من الرسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيغِيرْهَ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ...»^(٢).

فقد جاء الرسول ﷺ بالفعل الماضي «رأى» الذي يفيد البقين والتحقق.

وهذه الحادثة تعرضت لها هيئة الإفتاء المصرية وهي كالتالي:

سئل:

بتطلب قيد برقم [٩٥٢] سنة [١٩٦١] تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ودخل بها ولم تزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله، ثم اصطحبها إلى طيبة للكشف عليها فاكتدت له بكارتها واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر، وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب وقد عاد في الشهر الرابع من زواجهما وطلب الطلاق. فرأى والدها أن يكشف عليها طبياً ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقرن بوثيقة الطلاق. فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أنت منكراً، وكبر في نفسه كيف كانت تخطره

(١) انظر «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/ ٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه سلم في «صحبيحة» [٤٩]، وأبو داود [١١٤٠] و[٤٣٤] والترمذى [٢١٧٣] والثانى [١١١/٨] وأiben ماجه [٤٠١٣].

بحضها وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه، وحضر في الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة، ووضع رقاية عليها ولم تلد في نهاية التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول: إن الجنين في وضعه الطبيعي ومكتمل الصحة، وأصبح في حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهي تشعر بالألم الوضع وما ذلك لا زالت بكرأ. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي :

- (١) حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.
- (٢) نزول الحيض عليه وهي بكر حامل.
- (٣) زيادة مدة الحمل عن تسعه أشهر وما أقصاها شرعاً.
- (٤) نسب الجنين للزوج.
- (٥) إصراره على تطليقها منه، وحملها على الاعتراف في الطلاق بتركها بكرأ، وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتشهير بها وتسوئ سمعتها.

أجاب : -

نفيد الآتي :

أولاً: ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكاره زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أي دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث في هذه الحالة في حمل البكر قبل فض بكارتها على أنه من الجائز ويعق كثيراً أن تحمل البكر، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوي إلى بيت الرحم والتقاءه بالبويضة، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة إلى داخل الرحم ويؤدي إلى الحمل مع بقاء الغشاء.

وهذا معتمد من الناحية الطبية.

ثانياً: قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وإنما يسمى في عرف الفقه دم الإستحاضة، ولا يتعلّق بهذا الدم حكم ولا يتربّع عليه شيء من الآثار الشرعية.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل، وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الخيفية أن أقصى مدة الحمل ستان، وقد جاء في المذكورة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة [١٩٢٩] بعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانونأخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكن فيها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة [١٥] من هذا القانون.

رابعاً: الزوجية هنا قائمة بين الزوجين، وفي هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقرب بالنسبة أو سكت.

خامساً: للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء. والله تعالى أعلم. أ. هـ.

قلت: وقد قال لي بعض أصدقائي من الأطباء أن البكاراة يمكن أن تستمر بعد المعاشرة، ولا يمنع ذلك من حملها وذلك بسبب أمرين:

(١) رقة غشاء البكاراة جداً وهو عضو حساس.

(٢) دقة الحيوان المنوي وصغره.

ولذلك يمكن أن يحدث الحمل ولا زالت البكاراة موجودة. وهذا ما قوله الأطباء. والله تعالى أعلم.

وإنى أذكر أمثال هذا الزوج بقوله عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم

الأهلى...»^(١)

وقال عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلماً عوج...»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم»^(٣).

وقال عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خياركم لسائهم»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه الترمذى في «سنة» [٥/٧٠٩] كتاب المناقب [٥٠] باب [٦٤] دعوه [٣٨٩٥] وقال: حسن غريب صحيح، والدارمى [١٥٩/٢]، وابن حبان - موارد - [ص/٣١٨] - كتاب النكاح [١٧] دعوه [١٣١٢]، وصححه الشيخ الالباني وراجع «الصحىحة» برقم [٢٨٥].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه البخارى في صحيحه [٩/٢٥٣] - كتاب النكاح [٦٧] دعوه [٥١٨]، ومسلم في «صحىحة» [٢/١٤٦٨] دعوه [١٠/٩١].

(٣) الحديث: صحيح.

آخرجه البخارى في «صحىحة» [٩/٤٣٠] - كتاب النكاح [٦٧] دعوه [٤٥٢٠]، ومسلم في «صحىحة» [٤/٢١٩١] - كتاب الجنة وصفة نبيها [٥١] دعوه [٤٩٥/٤٩].

وله رواية أخرى عند البخارى [٨/٥٧٠] كتاب التغیر [٦٥] دعوه [٤٩٤٢]، ومسلم المصدر المذكور ثقلاً.

(٤) الحديث: صحيح.

آخرجه أحمد في «السنة» [٢/٤٧٢]، والترمذى في سنة [٣/٤٩٦]، كتاب الرضاع [١٠] باب [١١] دعوه [١١٦٢]، وقال: حديث حسن صحيح . وابن داود في سنة [٥/٦] - كتاب السنة [٤/٣٤] باب [١٦] دعوه [٤٦٨٢]، وابن حبان في «صحىحة» [ص/٣١٨] دعوه [١٣١١] وصححه الشيخ الالباني . وراجع [ص. ج - ١٢٣٢].

«صدق الله ورسوله»

علموا أن طريق الصلاح والفلاح هو طريق رب العالمين، فإذا سلكتنا طريق رب العالمين فقد سلكتنا طريق الفلاح والصلاح ولكننااليوم أصبحنا مقلدين للكفرة الفجرة عن جهالة من أمرنا، حتى أصبحنا سخرية لكل مستهزء ولكل ساقط ووضيع وليس هذا منسوب إلى شئ إلا إلى أنفسنا، فلقد تركنا الله فتركنا الله، إلى الناس فتركنا الله أكثر وأكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فوالله عندما قرأت هذا الخبر طار قلبي فرحاً لا لنفسي والعباذ بالله بل للإسلام فقط، ولا أقول للمسلمين لأنهم وللأسف متسلمين، ولذلك كان فرحي للإسلام.

فمن المعلوم أن الللحية قد أمر بها الشارع وحثنا كل الحث على عدم حلقها وهي واجبة وأما من قال بأنها سنة فهو جاهل بالمسألة وليرجع إلى أقوال الأئمة الكبار مثل شيخنا الإمام ابن القييم وابن تيمية - رحمهما الله - وجزاهم الله خيراً عنا. انه ولد ذلك وهو القادر عليه.

ألم يقل ﷺ: «خالقو المشركين: أوفروا اللحى، وأحفروا الشوارب»^(١).

ويروى «أنهكوا الشواب وأغفوا اللحى»^(٢).

وإليك هذا الخبر الذي يجب على كل مسلم أن يفرح به:

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٠/٣٤٩] - كتاباللباس [٧٧] باب [٦٤] دعوه [٥٨٩٢]، وسلم في «صحيحة» [١/٢٢٢] - كتاب الطهارة [٢] دعوه [٥٤/٥٩] واللفظ لهما.

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٠/٣٤٩] دعوه [٥٨٩٣]، وسلم في صححه [١/٢٢٢] - كتاب الطهارة [٢] دعوه [٥٢/٥٩].

ولذلك فإن حلقها يهدى تشبهاً بالباء، ويمكن أن يقال فيهم بقوله ﷺ الذي رواه ابن عباس: «عن رسول الله ﷺ الشهرين من الرجال بالباء، والمشبهات من النساء بالرجال». - صحيح -. آخرجه البخاري [١٠/٢٧٤] والترمذى [١٢٩/٢] وابن حبان في «الثقافات» [٢/٨٦] وابن عساكر في «تغريم الآباء» [١/١٦٦] والبهروى [٥/١٤٥] والدرولاوى [١/١٥].

ولما كان حلقها يؤدي إلى زيادة هرمونات الأنوثة فمن يحلقها فهو مشبه بالباء والعباذ بالله. -

يقول الشيخ صالح بن أحمد النزالي: ذُكر أن اللحمة من أقوى العوامل في تشيط الجنس، حيث أنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة في الدم، بينما حلقها يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة في الدم.

[انظر القاموس: ص/ ١٥٤]. .. دار الكتب العلمية - بيروت.

إنه والله خبر سعيد وعلى الكافرين سعيه، فعلى كل المؤمنين أن يفرحوا بذلك. والله وحده المستعان.

= ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم حلق اللحمة. كذا في الكوكب [٢/١٠١/١] وفي «الرقاق» [ص/ ١٣٩].

ويقول الإمام القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها.
وبحكم ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحمة فرض، واستدل بحديث ابن عمر «خالقوا المشركين أخفوا الشوارب وأغفوا اللحمة». أما من قال بجواز أخذ ما زاد على القبة لفعل ابن عمر، فهذا أمر مردود مرفوض. والرواية لا تصح وقد فصلت القول فيها في كتابنا «جامع المتن في شئ أمور الدين».
ويقول الإمام النووي: وللختار تركها على حالها ولا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً.
انظر «تعريب حلق اللحمة» [ص/ ١٥ - ١٦].

صرخة إلى المدخنين

ما ابليت به أمتنا في هذه الأيام ما يسمى بالتدخين، فنجد الرجال والنساء والصبيان يزاولون هذا المنكر عياناً بياناً، ولا ينكر أحد عليهم ذلك، ولكن شاء الله فإن المدخن قدرته الجنسية تقل جداً فارن بين ما أمر به الله مثل اللحمة وما حرمه الله مثل التدخين!!!!.

يقول الدكتور أوشتشر: الذى يبلغ السابعة والستين من عمره وهو كبير المستشارين فى مستشفى «نيو أورليانز» وأحد المكافحين الرواد ضد التدخين استطاع أن يكتشف عن طريق التجربة بأن هناك صلة وثيقة بين التدخين وسرطان الرئة وكذلك بين التدخين والنشاط الجنسي.

يقول الدكتور المذكور:

إنه من الصعب إقناع المدخنين عن الإقلاع عن التدخين مهما كانت النتيجة، ولكن عندما ذكر لهم بأن التبغ يؤثر على النشاط الجنسي بطريقة سلبية يبدأون في التفكير جدياً بالأمر وهذا من دواعي الأسف لا يبالون بأخطاره الجسيمة على أكثر أجهزة أجسامهم! وهذا ما يشجع أحد مرضاه على اتباع نصيحته بالتوقف عن التدخين وعاد إليه نشاطه الجنسي..... وكانت التحاليل الطبية قد أظهرت بأن هرموناته الجنسية كافية إلا أن عدد الجسيمات المنوية كان ضئيلاً يكاد لا يقوى على التحرك - وعندما عاد هذا المريض بعد ثلاثة أشهر لاستشارة طبيه أظهرت التحاليل الخبرية بأنه أحرز تقدماً ملمساً من ناحية نشاط المنى وحيويته - وبعد أربعة أشهر كانت زوجته حاملاً بعد زمن يسير.

فعلى كل مدخن أن يختار ويميز بين التدخين والزواج!!!!.

إما المعصية والحرام وإما السنة والحلال !!!

إما أن يكون وحيداً بلا ذرية وإما أن يصبح والداً ولديه ذرية؟!!!

إما طريق الشيطان أو طريق الرحمن!!!

إما طريق الخزي والبوار، وإما طريق النجاح والصلاح!!!

إما النار، وإما الجنة!!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جواز كذب الزوج على زوجته

يقول تعالى: «أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون».

والصدق مطلوب في الحياة الزوجية، ويكتفي قوله عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة.....^(١).

وفي رواية «إن الصدق ببر، وإن البر يهدي إلى الجنة...»^(٢).

ولكن هناك صدق مذموم:

قال الماوردي: أعلم أن الصدق ما يقوم مقام الكذب في القبح والمعرة ويزبد عليه في الأذى والمضرّة وهي الغيبة والنعيمية والسماعة. فاما الغيبة فإنها خيانة وهتك ستر يحدثان عن حسد وغدر.

يقول الإمام ابن الجوزي: إن ضابط إباحة الكذب أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا به فهو مباح وإن كان ذلك المقصود واجباً فهو واجب.

وكذا قال النووي من الشافعية: فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله فلقي رجلاً فقال: رأيت فلاناً؟ فإنه لا يخبره و يجب عليه الكذب في مثل هذه الحالة، ولو احتاج للتحلف في إخراج مقصوم من هلكة.

وقال الإمام الموفق: لأن إخراج المقصوم واجب كفعل سويد بن حنظلة، ولكن عليه أن يأخذ بالعارض قدر الاستطاعة.

يقول عليكم: «ليس الكذب الذي يصلح بين اثنين أو قال بين الناس، فيقول

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في «صحيحة» [١٠/٥٧] - كتاب الأدب [٧٨] باب [٦٩] دح [٦٠٩٤]، وسلم في صحیحه [٤/٤٥] - كتاب البر [٤٥] باب تبع الكتب... [٢٩] دح [٥/٢٦٠٧].

(٢) الحديث: صحيح.

آخرجه مسلم في «صحيحة» [٤/١٣] - كتاب البر... [٤٥] دح [٤/١٠٤] .

(٣) انظر «الصدقة متوجهة» [ص/١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧].

خيراً، أو ينمى خيراً»^(١).

قالت: أم كلثوم: ولم أسمعه تعنى الرسول ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاثة: الحرب وإصلاح بين الناس، وحديث الرجل وامرأته، وحديث المرأة زوجها^(٢).

ويقول أيضاً ﷺ: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس^(٣).

ويقول ﷺ:

«الَا اخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟ قَلْنَا: بَلِي، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ»^(٤).

يقول العلامة ابن القيم الجوزية: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مبررة لحقت المسلمين.

قلت: فهذه أحوال يجوز فيها الكذب:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحة» [٢٩٩/٥] - كتاب الصلح [٥٣/٤] و[٢٦٩٢]، ومسلم في «صحيحة» [٤/٢٠١١] - كتاب البر... . [٤٥/٤] و[٢٦٠٥/١].

(٢) الزيادة صحبيحة.

جاءت عند مسلم عقب الحديث.

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» [٦/٤٦١] والترمذى في سنته [٤/٣٣١] - كتاب البر... . [٢٨] بباب ما جاء في إصلاح ذات البين [٢٦] و[١٩٣٩]، وفي «الكتنز» [٣/٦٣٢] و[٨٢٥٧]، وأبن حبان في «صحيحة» [١٣/٥٧٣٣] والطبلائي [١٦٥٦]، وعبد الرزاق في «المصنف» [٢٠١٩٦] والطحاوى [٤/٨٦] والطبراني في «الكبير» [٢٥/١٨٨] و[٢٥/١٨٨].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» [٦/٤٤٤]. وبالخطرى في الأدب المفرد [ص/٤١٤]، [٤١٤/٢٤٨] و[٤١٤/٢٤٨]، والترمذى في سنته [٤/٦٦٣] - كتاب صفة القيامة [٣٨] و[٢٥٠٩] وقال: حديث صحيح، وأبو داود في سنته [٤/٢١٨] و[٤٩١٩]، وأبن حبان في «صحيحة» [ص/٤٨٦] - كتاب [٣٢] و[٤٨٢].

(١) إصلاح ذات البين.

(٢) في حالة الحرب - ولذا لا يجوز شهادة عدو على عدوه.

(٣) تحقيق الخير.

(٤) يجوز الإحتيال على قتل من وجب قتله^(١).

(١) قلت: ودليل ذلك كثير من السنة النبوية والسريرة.

(١) ما فعله محمد بن سلمة حيث استاذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول ما يطمئن كمب: «... إن اليهودي حتى يتمكن من قتله حينما أهدر دمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففعلاً مكنا من قتله، حتى إن أحدهم أصيب بيوف أصحابه. والقصة - صحيحة.

وراجع - فتح الباري [١٥ / ٢١٠] [٤٠ - ٣٧] دع، ومسلم [٣ / ١٤٢٥ - ١٤٢٦] [١٨٠ - ١] دع، وأبو داود في سنته [٢١١ / ٣] - كتاب الجهاد، والبيهقي في «الدلائل» [٣ / ١٨٧ - ٢٠٠] والواقدي [١ / ١٨٤ - ١٩٣] وروى ابن اسحاق الجوزي الأول من القصة بإسناد مرسلي [٣ / ٧٩] وخطة التقى عند ابن هشام بستد حسن، والطبرى في التاريخ [٢ / ٤٨٨].

(ب) ما جاء في قصة عمار بن ياسر، وذكر جمهور المفسرين أن أسباب نزول الآية «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره، وقلبه مطعن بالإيمان...» هو موقف عمار بن ساسر. وذكر ذلك ابن الجوزي في «الزاد» [٤ / ٤٥] وقال ابن كثير: وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك، وفتاوى، وقد روى العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في عمار. انظر «تفسير» [في تفسير هذه الآية]. ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إبشروا آل عمار وأل ياسر، فإن موعدكم الجنة».

أخرج الحاكم في «المستدرك» [٣ / ٣٨٨] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه واتره الذهبي.

وقال البيهقي في المجمع [٩ / ٢٩٣]: رواه الطبراني في الاوسط ورجاه ثقات.

وقال الشيخ الالباني: حسن صحيح. وراجع «فقه السنة للبغدادي» [ص / ١٠٧ - ١٠٨] بحاشية الالباني. أما الرواية التي فيها «إن عادوا فعد» فهي ضعيفة لملة الإرسال.

وكانت أم عمار أول من استشهد في سبيل الله، فقد طعنها أبو جهل في قلبها فماتت - رحمها الله ورضي عنها.

وهذه الرواية عند أحمد في «المسندة» [١ / ٤٠ - ٤١] مرسلة، والبيهقي في «الدلائل» [٢ / ٢٨٢] وابن حجر في الإصابة [٣ / ٤٦٨] والبلذري في «الأساب» [١ / ١٩٠] والذهبى في «السريرة» [ص / ٢١٨].

وقد يستدل بهذا في جواز العذر بالإكراه، وهذا أيضاً صحيح جداً. إن شاء الله.

قول الشرع في التجميل

نجد أن هذا الأمر قد شاع في البلاد والعباد، فنجد الفنانة الفلامنة ذهبت إلى سويسرا والآخرى إلى ألمانيا... إلخ، لكن يقمن بعملية التجميل أو شد الجلد..

وهذا نداء إلى الملزمين فأقول أعلموا أن التجميل في الشرع ينقسم إلى أمرتين:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره...، وهذا لا يأس به ولا حرج فيه، لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أثنا من ذهب.

النوع الثاني: وهو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة عيب، بل لزيادة الحسن، وهو محرم ولا يجوز، لأن فيه تغيير خلقة الله، لأن الرسول ﷺ لعن الناصمة والمتصلة والواصلة.. وإلى هنا ذهب الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله.

قالت: نشير إلى حديث رسول الله ﷺ:

^(١) «العن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

١) الحديث: صحيح.

آخرجه البخاري في صحيحه [١٠/٣٧٤] باب وصل الشعر [٨٣/٤]، وسلم في صحيحه [١٦٧٧] كتاب اللباس .. [٢٧/٤] ح [١١٩/٢١٢٤].

(٢) الحديث: صحيح.

آخر جـ البخاري في «صحيحة» [٨/ ٦٣] - كتاب التفسير [٦٥/ ٤٨٨١]، وصلم في «صحيحة» [٢/ ١٦٧٨] وحـ [١٢/ ٢١٢٥]، والترمذى [٣/ ١٦] وأبي يعلى [٢/ ٢٤٦]، وابن عساكر [١١/ ١٩٨] وحـ [١٢/ ٢١٢٥]، والدارمى [٢/ ٢٧٩] وأحمد في «المسند» [٤/ ١٢٩] - والطبرانى [٣/ ٣٥] - والطبرانى [٣/ ٣٦] - والطبرانى [٢/ ٢٧٩] - وأحمد في «المسند» [٤/ ١٢٩] .

ويقول: «لا تشنن ولا تستوشن»^(١)

التوضيح:

(١) وشنة: اسم فاعل من «الوشم» وهو غرز الإبرة، ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشو بالكحول أو التيل.

(٢) المتمصات: جمع متمصّة، وهي التي تتطلّب «النماص» إزالة شعر الوجه بالمناش.

(٣) المتكلّفات: فرجة ما بين الثنائي والرباعيات، والتفلج أن يفرج بين الملاصقين بالمربرد ونحوه.

ويقول الشيخ اللبناني في شروط الحجاب الشرعي^(٤):-

(١) - استبعاد جميع البدن إلا ما استثنى.

(٢) - أن لا يكون زينة في نفسه.

(٣) - أن يكون صفيقاً لا يشف.

(٤) - أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

(٥) - أن لا يكون منحرأً مطيناً.

(٦) - أن لا يشبه لباس الرجال.

(٧) - أن لا يشبه لباس الكافرات.

(٨) - أن لا يكون لباس شهرة.

والثامن لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحة» من رواية أبي هريرة: [١/٣٨٠ - ٥٩٤٦]. كتاب اللباس [٧٧] دج،

(٢) انظر «حجاب المرأة المسلمة» [ص/١٥]. ط. المكتب الإسلامي.

(٣) الحديث: حسن.

ونريد من النساء التمسك بالزى الإسلامى، حتى لا يطبق فىهم قوله ﷺ:
«صنفان من أهل النار لم أرهما: أحلمهما...، ونساء كاسيات عاريات مهيلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وان ريحها ليوجد عن مسيرة كذا وكذا»^(١).

توضيح الحديث:

(١) - «معنى كاسيات عاريات»:-

(١) تستر بعض بدنها وتكشف البعض الآخر.

(٢) أن يكون الثياب رقياً جداً بحيث يظهر ما أسفل منه.

(٣) أن يكون هذا الثياب ضيق يصف الحجم أو يحجم الجسم بحيث تظاهر معالِم أجزاء الجسد

(٤) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

قلت: وأنا لا أرجح الوجه الرابع مطلقاً، حيث هذا هو التأويل بعيده، لأن الحديث كله أوصاف حية للمرأة، فلماذا جعلها أصحاب الرأى معنوية وإلى الله المشتكى ..

ويوضح هذا باقى الحديث: **«رؤوسهن كأسنة البحت...»** ولهذا كان الوجه الرابع غلط وزعم لا نقبله.

(٢) - **مهيلات**^(٢): قيل: أى يعلمون غيرهن فعلهم المذموم، وقيل: يمشين

= أخرجه أحمد في **«الستة»** [١٣٩/٢] وأبو داود في سنته [٤/٣١٤-٣١٥] - كتاب **اللباس** [٢٦] دعوه [٤٠-٤١] وابن ماجه [١١٩٢/٢] - كتاب **اللباس** [٣٢] دعوه [٣٦٠-٦] وعزاء المنذر في مختصر أبي داود [٢٤/٦] دعوه [٣٨٧-٣٨٨] وقال المنذر في الترغيب [١١٢/٣] واستاده حسن.

ووجه بلفظ آخر **«من ليس ثوب شهرة، اعرض الله عنه، حتى يضنه من وضعه»** أخرجه بهذا اللفظ أبو ثعيم [٤/١٩٠-١٩١] نفرد به وكيع، وحسنه الشيخ الألبانى وراجع **«صحیح الجامع برقم [٦٥٢٦]»**.

(١) الحديث: صحيح أخرجه سلم في **«صحیحه»** [٤/٤ - ٢١٩٢ - ٢١٩٣] دعوه [٥٢/٢١٢٨] وأحمد في **«الستة»** [٢/٣٥٥] - ٣٥٦ - ٤٤٠ - والبيهقي [٢/٢٣٤] والبغوى في **«شرح السنة»** [١/٢٧١] دعوه [٢٥٧٨].

(٢) انظر: **«شرح سلم»** [١٤/١١-١٢] وكذلك **«شرح السنة»** [١/٢٧٢] للبغوى

متبخرات، وعيلات الأكتاف وقيل: يشطن المشطة المائلة، وهي مشد البعد،
مثل هذه الأيام تمام بتمام.

(٣) - رؤوسهن كأسنمة البحت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة
أو نحوها.

قلت: ولعل المراد هو ما تفعله بعض النساء من قلب شعرها على رأسها مثل
ما يسمى بـ «البنق» أو «الكحككة»... الخ.

الحالات التي لا يجوز للرجل فيها جماع زوجته

لا شك أن الزواج قائم على المودة والرحمة التي أودعهما الله في قلوب الزوجين، ومن العلوم أن الجماع من أسباب اللذة والألفة بين الزوجين كما دلت على ذلك السنة المطهرة، ويشر بذلك الحسن والمشاهد، ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وبصيرته.

ونحن نعلم من القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولذا كان النكاح مباحاً بل حتى الإسلام عليه، ومن الآئمة من جعله سنة ويستشهدون بحديث «هذه سنتي»، ومن الآئمة من جعلها فرض كفاية... ولكن النكاح [الجماع] في بعض الأوقات لا يجوز بل يكون محرماً، ويجب على كل زوجين أن يعرفاً هذا الأمر حتى يكون نبراساً لهما في حياتهما، وحتى لا يقعان في مخالفات شرعية، ولقد جمعت هنا بفضل الله بعض هذه الحالات علّ الله أن ينفع بها. وهي كالتالي: -

[١] تجنب جماع الزوجة وهي حائض

وقبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع ونذكر الأدلة والبراهين والأقوال والأفعال ثُبُّن ما هو الحيض.

يقول الإمام ابن حزم^(٢): الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتي ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف باليت ولا زن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كفالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً. فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل. أ. هـ.

والإشكال بعض الأدلة من الكتاب والسنة: -

[٢] يقول تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم في صحيحه [٥]

(٢) انظر «المحل بالآثار» [١/ ٣٨٠ - ٣٨١]. .. دار الكتب العلمية.

المَحِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢] فدللت الآية على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة الحائض^(١).

ويقول الإمام القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، واستشهد بحديث مسلم من رواية معاذة - رضي الله عنها.

ويقول أيضاً: وقد اختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن المحبس لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشرة يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثير إلا ما يوجد في النساء: فكانه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء

وقال محمد بن سلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعى وأئمـة حـنية وأصحابـها والثورـى، وهو الصحيح في هذا الباب، لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأفـراء ثـلات حـيسـر وجعل عـدة من لا تـحيـض من كـبر أو صـغر ثـلاتـة شـهـر^(٢).

[٢] - حديث أنس - رضي الله عنه قال: «إـن اليـهود إـذا حـاضـت مـنـهـم الـمرـأـة أـخـرـجـوـهـا مـنـ الـبـيـتـ، وـلـمـ يـوـاـكـلـوـهـا وـلـمـ يـشـارـيـوـهـا، وـلـمـ يـجـامـعـوـهـا [أـيـ خـالـطـوـهـا] فـيـ الـبـيـتـ، فـسـنـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ ذـلـكـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ ذـكـرـهـ: {وَيَسْأَلُونَكَ عـنـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـدـى فـاعـتـرـلـوـا الـبـيـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ} [البـقـرـةـ: ٢٢٢] فـقـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ: جـامـعـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ، وـاـصـنـعـوـهـ كـلـ شـيـءـ غـيرـ النـكـاحـ. فـقـالـتـ الـيـهـودـ: مـا يـرـيدـ هـذـا الرـجـلـ إـلـا يـدـعـ شـبـيـاـ مـنـ أـمـرـنـا إـلـا خـالـفـتـاـ فـيـهـ، فـجـاءـ أـسـيدـ بـنـ

(١) يقال: حاضـتـ الـمرـأـةـ حـيـضاـ وـمـحـاضـاـ، فـهـيـ حـائـضـ وـحـائـضـةـ. وـالـمـبـيـضـ: الـرـةـ الـواـحـدـةـ، وـالـلـيـمـةـ [بـالـكـرـ] الـاـسـ وـالـجـمـعـ: الـحـيـضـ. وـأـصـلـ الـكـلـمـةـ مـنـ الـسـيـلـ، وـالـإـنـجـارـ، يـقـالـ حـائـضـ السـيـلـ وـفـاقـشـ، وـحـاضـتـ الـشـجـرـ أـيـ: سـالـتـ رـطـوبـيـتـهـ، وـمـنـ الـحـيـضـ، أـيـ الـحـرـضـ. وـلـهـ ثـمـانـيـةـ أـسـمـاءـ: حـائـضـ - عـارـكـ - طـاسـ - دـارـسـ - كـاـبـرـ - ضـاحـكـ - طـامـتـ. انـظـرـ [تـقـيـيـرـ الـقـرـطـبـيـ] [٩٩٣/١ - ٩٩٤ - ٩٩٥] طـ. دـارـ الـغـدـ.

(٢) انـظـرـ [الـجـامـعـ لـاـحـکـامـ الـقـرـآنـ] [٩٩٦/١ - ٩٩٧] لـإـلـمـامـ الـقـرـطـبـيـ. طـ. دـارـ الـقـدـ المرـبـىـ.

حضرير وعبد بن بشر إلى النبي ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله فيبعث في آثارهما فسقاهم، فظننا أنه لم يجد عليهما^(١).

[٣] - قوله ﷺ: «من أتى حائضاً، أمر امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

ثانياً: ما يباح له من الحائض

يجوز للزوج الذي يتبع ستة رسول الله ﷺ أن يستمتع بزوجته الحائض في أي موضع دون الفرج [أي في حالة الحيض وهذا وقتى، أما الدبر فلا يحل له الاستمتاع به مطلقاً].

وذلك للأدلة الآتية والله المستعان:

[١] عن بعض أزواج الرسول ﷺ قالت: أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثواباً [ثم صنع ما أراد]»^(٣).

[٢] - قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).

[٣] حديث عائشة - رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا

(١) الحديث: صحيح.

انخرجه مسلم في «صحيحة» [١/٦٢٤] - كتاب الحيض [٣] باب جواز - [٣٧٤] وصححه في «المسند» [٣٢٢/٣] وأبي ماجه [٦٤٤] والبيهقي [١/٣١٣] وأبي كثير في «تفسير» [١/٣٧٨].

(٢) الحديث: صحيح.

انخرجه أحمد في «المسند» [٢/٤٠٩ - ٤٠٨] وأبي ماجه في مستنه [١/٢٠٩] - كتاب الطهارة [١] [٣٩].

والترمذني في مستنه [١/٢٤٣] - كتاب الطهارة [١] [١٣٥] وأبي داود في «تحفة الأشراف» [١/١٢٣] - [١٢٤] [١٣٥٣] وعزاه للنسائي أيضاً، وأبي داود في مستنه [٤/٢٢٥ - ٢٢٦] - كتاب الطب [٢٢] [٤/٣٩ - ٤/٢٥٩]، والدارمي [١/٢٥٩] - كتاب الوضوء. وراجحه في كتاب «أحكام الحيض» - تحت الطبع.

(٣) الحديث: صحيح.

انخرجه أبو داود [٢٦٢]، والبيهقي [١/٣١٤] ويقول الشيخ الالباني: استناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادي وقواء ابن حجر. انظر «الزفاف» [ص/٥٣].

(٤) تقدم تخرجه.

إذا كانت حائضًا أن تترى ثم يصاغعها زوجها، وقالت مرة: يماشـها^(١).

【٤】 - حديث عائشة - رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينكى» في حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن^(٢).

【٥】 - وحديث آخر ولكن ليس إسناده بالقوى: وهو: «عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»^(٣).

يقول الإمام ابن حزم^(٤): وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام في كل وقت^{*}.

ثالثاً: كفارة من أتى زوجته وهي حائض

【٦】 - عن ابن عباس - رضي الله عنهم. عن رسول الله ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يتصدق بيديهار، أو بنصف دينار»^(٥).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود [٢٦٠] واللقط له، والبخاري في «صحيحة» [٤٠٠٤] - كتاب الحيض [٦١٤] ح [٢٩٩] - [٣٠١].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج البخاري في «صحيحة» [٤٠١] - كتاب الحيض [٦١٤] باب [٣] ح [٢٩٧]، ومسلم في «صحيحة» [٢٤٦] - كتاب الحيض [٣] باب [٣] ح [٢٩٧] [٣٠١/١٥].

(٣) الحديث: إسناد ضعيف.

أخرجه أبو داود [١٤٦/١] - كتاب الطهارة [١] باب [٨٣] ح [٢١٣] وغافل: ليس هو بالقوى وعزاه ابن حجر في «اللخیص الحیر» [١١٦] للطبراني.

(٤) انظر: «الحللى بالأثار» [١/٣٩٥] مسالة رقم [٢٦٠] ط. دار الكتب العلمية.

(٥) الحديث: موقف على الأرجح عندي.

أخرجه أبو داود [٢٦٤/١]، وأبي ماجه [٦٤٠]، وأحمد في «الستة» [٣٦٧]، والثانى [١٥٣/١] والترمذى [١٣٦] وقد رفع الالباني، وأخرجه ابن الجازى [ص/٥٩] عن محمد بن زكريا الجوهري عن بنثار عن عبد الرحمن عن شعبة موقوفاً، ثم قال: قال عبد الرحمن: فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجھوناً نصحته. وراجع «التحفة» [٥/١٢].

فالحديث قوله الإمام أحمد وذهب إلى العمل به جماعة آخره من السلف، وقال الالباني: سنه صحيح، وصححه جماعة من المتفقين والتأخررين، وأخرجه أصحاب السنن والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ورواقه الثئبى وأبي دقيق العبد وأبي القيم وأبي حجر. والله أعلم =

ما يهدف إليه هذا الحديث: -

[أ] تحرير وطء الحائض.

[ب] الوطء المحرم هنا هو الإيلاج وليس المباشرة.

[ج] الذي يجامع زوجته وهي حائض عليه كفارة يتصدق بها وهي دينار أو نصف دينار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وجوب الكفاره في وطء الحائض وفق القياس لو لم يأت به نص ذلك أن المعاصي التي جاء تحريرها كالوطء في الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفاره بخلاف المعاصي المحرم جنها كالظلم والزنا لم يشرع لها كفاره.

اختلاف العلماء في حكم كفاره الوطء في الحيض كما يأتي:

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها على من وطئ في فرج الحائض وعليها هي أيضاً كفاره إن طاوعته.

والكفارة دينار أو نصف على وجه التخيير للحديث، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا كفاره عليه ولا عليها.

ويقول الإمام الترمذى: وهو قول علماء الأمصار، وقال ابن كثير: فيستغفر الله، والأصل أن الذمة برئته إلا أن تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفاره اضطراب الحديث وأن الذمة على البراءة حجة من لم يوجبون عدم صحة الحديث عندهم.

أما الموجبون فيرون صحة الحديث وإن صالح لإيجاب حكم شرعى.

= وقال القرطبي: واستحبه الطبرى، فإن لم يفعل فلا شىء عليه، وهو قول الشافعى بيتداد، وقالت طائفة من أهل الحديث إن وطئ فى الدم فعله دينار، وإن وطئ فى انتقطاع فنصف دينار.

وقال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفاره إلا الاستغفار والتوبة واضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة . . . انظر «الجامع لاحكام القرآن» [١/١٠٠ - ١٠٠١] مطب دار الفد العربي.

«اختلاف العلماء في وجه التخيير بين الدينار ونصفه»

وهناك مذاهب كالتالي:

[١] قيل: الدينار أول الحيض ونصف الدينار للوطء في آخره، ويؤيد هذا أن الدم في أول أيامه أغزر وأشد في إصابة الأذى منه في آخره. وجاء هذا في «الجامع لأحكام القرآن» [١٠٢/١]. ط. دار الغد العربي.

[٢] وقيل: إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، وينبئ إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(١).

رابعاً: إتيهانها إذا ظهرت

قال الحافظ ابن كثير: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع دمها لا تخل حتى تغسل بالماء، أو تبتمم إن تعلر ذلك عليها بشرطة، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده، أنها لا تخل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل.

ويقول القرطبي - رحمه الله: هي بمعنى يغسلن، لاجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تظهر. قال: وإنما الخلاف في الظهر ما هو، فقال قوم: هو الإغتسال بالماء.

وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغسل من الحيبة، ورجع أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء.

ويضيف: واليه ذهب جمهور العلماء، وأن الظهر الذي يحل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم وهو تظاهرها بالماء كظهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تبتمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلم وأهل

(١) قال الشيخ الالبانى: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من البصار أو الصيق كما صرحت بذلك بعض روایات الحديث، وإن كان سنه ضعيفاً.

(١) قلت: وقد خالف النسل بعض الأئمة.

يقول القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاؤس: انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن باتفاقاً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام حاز له أن يطأها قبل النسل، وإن كان انقطاعه قبل المenses لم يجز حتى تختل أو يدخل عليها وقت صلاة، وهذا حكم لا وجه له، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تتوافق حتى تختل، مع موافقة أهل المدينة، ودليلنا أن الله علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: «حتى يطهرون».

الثاني: الإغتسال بالماء وهو قوله: «حتى يطهرون» أي: يفعلن النسل بالماء. وراجع «الجامع لاحكام القرآن» [١/١ - ٢ - ١٠٠] ط. دار الفد العربي. وقد خالف الآباء وذهب إلى ما ذهب إليه مجاهد وفتنة.. أتظر «الزفاف» [ص/٥٤ - ٥٥].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال بعض أهل الظاهر المراد بقوله: «فإذا نظفوا» أي غسل فروجهن وليس بشيء، لأن الله قد قال: «وأن كتم جنباً قاطهروا». فالظهور في كتاب الله هو الإغتسال، وأما قوله: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» فهذا يدخل فيه المختل والمتوافق والمستحب، لكن التطهير المفترض بالجنس كالظهور المفترض بالجنبة. وملراد به الإغتسال أدنى.

قلت: واستدل الشيخ الآباء لكن يبرهن ما ذهب إليه يقول ابن حزم حيث قال: «والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فإذ هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهور من الجنس، فقد حل بها لنا إياتها وبياض التوفيق» أتظر «الزفاف» [ص/٥٦].

فإن ما استدل به الشيخ الآباء لا يصح وقد وضع ذلك شيخ الإسلام الملاعة المتوسط ابن تيمية بقوله كما ذكرناه آنفًا: «فهذا يدخل فيه المختل والمتوافق والمستحب»، ولكن التطهير المفترض بالجنس كالظهور المفترض بالجنبة، والمراد به الإغتسال.

ويقول شيخ الإسلام أيضًا - رحمة الله: أما المرأة المختص إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تختل إذا كانت قادرة على الإغتسال، ولا يسمى كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضماء عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتندة هو أحق بها ما لم تختل من الحيبة الثالثة.

ويقول أيضًا العلامة ابن تيمية: ثم يقى الوظء بعد ذلك جائزًا بشرط الإغتسال ثم قال وقول الجمهور هو الصواب. اهـ.

قلت: فهذا يدل على عدم صحة ما ذهب إليه للحدث العلامة ناصر الدين الآباء.

واما قول الشيخ الآباء: جاز له وطؤها بعد أن تختل موضوع الدم منها فقط. أتظر الزفاف [ص/٥٣] فقال شيخ الإسلام: وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله تعالى: «فإذا نظفوا» أي غسل فروجهن وليس بشيء... إلخ.

فهذا هو شيخ الإسلام يذكر ما نقله الشيخ الآباء من قول ابن حزم وغيره.

وكيف يخالف ١٧ صاحبًا منهم الخلفاء الأربع والأربعة المهدفين!!!!، أليس هؤلاء أفضل من مجاهد وفخادة وابن حزم...!!! فكيف بما ترك أقوال الصحابة وتنصلك بقول ثلاثة!!!!!!

ونفي نهاية القول أقول بقول ابن تيمية - رحمة الله: وقول الجمهور (أى الإغتسال) هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والأثار.

وأدعو الشيخ الكبار مثل الشيخ الآباء إلى النظر في المسألة مرة أخرى، وينظر في رأي شيخنا ابن

قالت عائشة - رضي الله عنها: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنى امرأة أستحاض فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيف فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أذرت فاغسل عنك الدم ثم صلِّ»^(١).

[٢] تجنب جماع الزوجة وهي نفاس

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغسل، وتصلي ولكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وقال ابن حزم: ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف به من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفاس طوف به، لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفاس: «وما كان ربك نسياناً» [مريم: ٦٤] - استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقوله ﷺ لعائشة: «أنفست؟؟ قالت: نعم، فسمى الحيض نفاساً، كذلك الغسل منه واجب بإجماع^(٣).

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعده فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره، وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لاقله. قاله الصنعاني - رحمه الله^(٤).

* تيمية في «الفتاوی الكبير» [٢١/٦٢٤] و [١١/٦٢٦] و [٢١/٦٢٧] فعن ابن تيمية المخبر اليقين إن شاء الله ومن الذين ذهروا إلى الغسل الخلقاء الأربع - رضي الله عنهم - أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعهم ١٣ صحابياً، وذهب إلى ذلك أيضاً مالك والشافعى وأحمد وابن تيمية والطبرى والفرطى ومحمد بن سلامة وابن كثير وابن القىم الجوزية وأهل المدينة وغيرهم الكثير والكثير.

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [١/٣٢١ - ٣٢٢] - كتاب الوضوء [٤/٤٩] وفى [٤/٤٠٩] وحـ [٣٠٦] وسلم في «صحيحه» [١/٢٦٢] - كتاب الحيض [٣/٣٣٣] وانظر شرحه عند ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» [٢١/٦٢٧ - ٦٢٨].

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» [٢١/٦٢٦].

(٣) انظر «المحل بالآثار» [١/٤٠١ - ٤٠٠] ط. دار الكتب العلمية.

(٤) انظر «سليل السلام» [١/٢٤١ - ٢٤٠] ط. نزار.

عن أم سلمة - رضي الله عنها قالت: «كانت النساء تقدم على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً»^(١).

ونستنتج من هنا عددة قواعد:

[١] النفاس: دم يرخيه الرحم بعد الولادة.

[٢] النساء: أحكامها هي أحكام الحائض فيما يجب وحرم ويكره وبيان.

[٣] مجلس النساء أربعين يوماً تكف نفسها عما يفعله الطاهرات فترك الصلاة

ونحرها.

ويقول الإمام الترمذى: أجمع أهل العلم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل فتحنسل وتصلى.

وقال الشيخ تقى الدين: لاحد لاقل النفاس ولاحد لاكثره ولو زاد على السبعين وإنقطع والأربعين متىهي الغالب.

[٤] النساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة التي لم تصلها أيام نفاسها، وإنما تقضى الصوم الواجب وقال الإمام النووي^(٢): إذا إنقطع دم النساء واغتنست جار وظواها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطنهما، وهذا مذهبنا وبه قال الجمهور.

(١) الحديث: حسن.

المخرج أحمد في «المسند» [٢٠٣/٢٠٣] وأبي داود في - الطهارة [١/٣١١ - ٣١٢] - باب [٢٠٠]، والترمذى في سنة [١٨٨/١ - ١٨٩] لم يواب الطهارة، باب [٥/١٠٥] [٤٧] وقال: هنا حديث غريب لا تعرف إلا من حديث أبي سهل عن سُنَّةِ الازديَّةِ عن أم سلمة والحاكم في «المستدرك» [١/١٧٥] [١/١٦٢] وصححه، رواهُتُهُ وآقرُهُ التهويي، والبيهقي في «الكبري» [١/٣٤١] والدارقطنى [١/٢٢١] - [٢/٢٢٢] رقم [٧٦]، وصححه التورى في «التلخيص» وضعفه بعضهم من أهل الفقه، والبىهوى [٢/١٣٦] وفيه أبو سهل، وثقة البخارى وأبن معين، وصحفه ابن حيان وقال الدارقطنى: لا تقوى به حجة..... وحشته التورى بشاهد عند ابن ماجه. وراجع «التحفة» [١٣/٦١]، وسبيل السلام [١/٢٤ - ٢٥] برقم [١٣٧].

(٢) انظر «المجموع» [٥٥٠/٢].

وقال أحمد: يكره وطنها في ذلك الطهر ولا يحرم بدون الأربعين، والصحيح إذا انقطع عقب الولادة فعليها أن تختزل وبيان الوطء عقب الفحل. والله تعالى أعلم.

[٣] تجنب جماع الزوجة في حالة الظهار

الظهار: مشتق من الظهر: [وإما قالوا كظهر الأم دون بطن أو فخذ، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مرکوب الرجل]^(١) عند الغشيان، فاقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، واقام الظهر مقام المرکوب لأنه موضع الركوب^(٢).

وشرعًا:

ظاهر من امرأته، وأظهر وتنظر إذ قال لإمرأته: أنت على كظهر أمي، وهو كفاية عن الجماع، فهو يحرمنها على نفسه، كما حرمت عليه أمة^(٣) [فهو نسخة زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائين منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبياً أو رضاعاً كأنه وبيته وأخته]^(٤).

ولكن لابد أن نعرف ما هو الفرق بين «الإيلاء» و«الظهار» و«الكافرة»^(٥) والإيلاء: لغة الحلف وشرعًا الإمتاع باليمين من وطء الزوجة.

الظهار: بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل: أنت على كظهر أمي.
الكافرة: هي من التكبير التغطية.

يقول الإمام الشافعى^(٦): كانت العرب في الجاهلية يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء بأن أمهل المؤلِّي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفني، أو يطلق، وحكم في الظهار بالكافرة، فإذا تناهى الرجل من امرأته، يريد طلاقها، أو يريد تخريجها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال.

(١) انظر «التحرير شرح كتاب التبيه» [٨٤] - للنورى - رحمة الله.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» [٢٩٥ / ٢].

(٣) انظر «فتح القدير لابن الهمام شرح المداية» [٤ / ٢٤٥].

(٤) انظر. «التعريفات» [ص / ١٢٥ - ١٢٦] - للجرجاني.

(٥) انظر «سبل السلام» [٣ / ١٤٦٦ - ١٤٦٥] ح [١٥٢٢].

(٦) انظر «الأم» [٥ / ٢٦٢] للشافعى - رحمة الله.

حكم الظهار: -

حكمه: حرمة الوطء وداعييه إلى وجود الكفاره لقوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهن إن أمهاتهن اللاتي ولدتهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً».

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فتخي حكمه وبقي محله، ويتحقق بقول الزوج لامرأته: أنت على كظهر أمى^(١).

يقول شيخ الإسلام تيمية: والعود هو الوطء، وهو المذهب، ولو عزم على الوطء، فأصبح القولين رلا تستقر الكفاره إلا بالوطء^(٢).

وعن عائشة - رضى الله عنها قالت: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل للبيتين كفاره»^(٣).

حكم التلذذ بما دون الجماع: -

أما التلذذ بما دون الجماع والقبلة واللمس والبادرة فيما دون الجماع، فتحرم عند الحنفية والمالكية، وتحرم في أحد قولى الشافعى ولا تحرم في القول الآخر عنده.

وخلالهم الإمام أحمد - رحمه الله فقال: أرجو أن لا يكون به باس. أى أنه لا يرى التحرير.

قلت: وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو التحرير، لأن ذلك من

(١) انظر الهدایۃ بشرح تبیح القذیر [٤/٢٥٠ - ٢٥] للمرغیانی.

(٢) انظر مجمع التوای [٤/٥٨٤ - ٥٨٥] للمرغیانی.

ويقول الرازی: كما إذا قال: أنت على كبطن أمى أو قخذها، والأقرب عندي القول القديم للشافعی، وهو أنه لا يصح الظهار بشئ من هذه الألفاظ: أي لا يجوز أن يتبه زوجه بغيره من الأم. انظر «فتایج الفیب» [١٥ - ٤٢٢ - ٤٢٣] ط. دار الفد العربي.

(٣) الحديث: ضعیف مرفوعاً.

آخرجه الترمذی في سنّة [٢/٤٠٩] - كتاب الطلاق واللسان [٤/١٢٠٥] وقال: رواه على بن سهل وغيره عن داود عن الشعیب، أن النبی ﷺ مرسلاً، ليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصبح من حديث سلمة بن علقمة وراجع «السنن» [٢/٤٠٩ - ٤٢٣] وكذا «تحفة الاشراف» [٢/٣١٤].

مقدمات الجماع، التي تحرر الرجل إليه في الظهار^(١).

كفارة الظهار:

يقول تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَاءَلُهُمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُوْغَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مَنْ تَسَاءَلُهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قِبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قِبْلٍ أَنْ يَعْسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيَّا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ رَبِّكُمْ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المجادلة: ١ - ٤].

فاكفارة كما بينها الله على الترتيب:-

[١] الإعتاق.

[٢] الصيام.

[٣] الإطعام.

والإجماع على أن: من اعتنق في كفارة الظهار ربة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه.

: من صام شهرين متتابعين يجزئ^(٢)، كانت ثمانية وخمسين،

أو تسعة وخمسين^(٢).

: من أطعم ستين مسكيناً يجزئ ذلك عنه.

(١) انظر «الفرقـة بين الزوجـين» [ص/ ١٧٦ - ١٧٧].

(٢) انظر «الإجماع» لأبي المنذر [ص/ ٨٤].

يقول الإمام الرازي: ما إذا لم يذكر لا الظاهر ولا الأم، كما لو قال: أنت على كبطن انتي، وعلى قياس ما تقدم يجب أن لا يكون ذلك ظهاراً.

قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله: لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها: أنت على كثهر امى.

قال الأوزاعى: هو بين تكفرها، وهذا خطأ لأن الرجل لا يلزم بذلك كفارة بين، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريراً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك ذلك يدلل أنها لا تملك الطلاق.

شوك الشافعى وأبو حنيفة: إذا قال: أنت على كثهر امى اليوم، بطل الظهار بعض اليوم، وقال مالك وابن

[٤] الجماع في حالة الإحرام

يقول الإمام الصنعاني في التعليق على حديث: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(١):

ظاهر النهي في الثلاثة التحريرم إلا أنه قيل: إن النهي في الخطبة للتزويه، وأنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإنما فالظاهر هو التحرير ثم رأيت بعد هذا نقلًا عن ابن عقيل المخبلى أنها تخرم الخطبة أيضاً، وقال ابن تيمية - رحمه الله: لأن النبي ﷺ نهى عن الجمع نهياً واحداً.

ولم يفصل ومبرر النهي التحريرم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

وقال الترمذى: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب الرسول ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل^(٢).

= أبي ليلى: هو مظاهر أيضًا. وانتظر تعليق الإمام النسفي الراوى على هذه المسألة في «فتاوى النسب» [٤٢٦ - ٤٢٧] ط. دار الفتن العربي.

(١) الحديث: صحيح.

انخرجه سلم في «صحبيحة» [٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١] و«١٠٣١/ ٤١】 و«١٤٠٩/ ٤١】 و«١٤٠٩/ ٤٢】 - كتاب التكالب [١٦١]، وأحمد في «المسند» [١٩٢/ ٦٤/ ١] والترمذى في ست [٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤] - كتاب الحج - «٤» [٢٢٤] وأبو داود [١٨٤٢].

(٢) انظر سن الترمذى [٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤].

ثُلث: ومن الأحاديث التي انتقدت على البخارى بشدة حديث ابن عباس - رضى الله عنهما: «أن النبي ﷺ يتزوج ميمونة وهو محرم» آخرجه البخارى في «صحبيحة» [٤/ ٥١] و«٢٨٧】 - كتاب [١٨٣٧]، وسلم في «صحبيحة» [٢/ ١٠٣١] كتاب التكالب [٦٦] و«٤٦/ ٤٦】 و«١٤١٠/ ٤٦】.

ويقول الشيخ الألبانى في كلامه عن هذا الحديث: فإن من المقطع أنه ﷺ يتزوج ميمونة وهو غير محرم ثبت ذلك عن ميمونة نفسها ولذلك قال العلامة للحقن محمد بن عبد الهادى: وقد ذكر حديث ابن عباس: وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح» وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحاله . . . انظر «مقدمة الطحاویة» [٢٢ - ٧٣]، وكذلك للشيخ عبد الهادى «تفییع التحقیق» [٢٠ - ١١٠٤/ ٢٠].

ويقول الإمام الصنعاني: والقول بأن ﷺ يتزوج ميمونة بنت الحمرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردودة بـأن رواية أبي رافع: «أنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبي -

وَبَنْ مِيمُونَةَ وَلَا نَهَا أَكْثَرُ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْفَاسِيُّ عِيَاضٌ: لَمْ يَرَوْنَهُ تَزَوَّجُهَا مَحْرَماً إِلَّا بْنُ عَيَّاضٍ
وَحْدَهُ حَتَّى قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: ذَهَلَ أَبْنُ عَيَّاضٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ،
ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ، اقْتَرَنَ سِيلُ السَّلَامِ [٩٤٧/٢] - [٩٤٨].

فُلِتَ: وَقَدْ ثَبَّتَ آخَادِيَّتُ مِيمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِيثُ قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي «صَحِيفَةِ» [١٠٣٢/٢] - كَابِ الْنِكَاحِ [١٦] وَحْدَهُ [١٤١١/٤٨].

وَيَقُولُ الْبَغْوَى: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ. [م٢/٢٨٢].

وَحِيثُ أَبْنُ رَافِعٍ تَزَوَّجُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنِيهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكَتَتْ أَنَّ الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.
حَلِيثُ: حَسْنٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٢٣/٢] - وَحْدَهُ [٨٤٢]. وَقَالَ: هَذَا حِيثُ حَسْنٌ.
وَكَذَّلِكَ حِدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِيمُونَةِ عَنْ مُسْلِمٍ [٤٨] وَالْتَّرْمِذِيُّ [٨٤٦] وَأَبْوَ دَاؤَدَ [١٨٤٣].

قَامُوس

بدع الْأَفْرَاج

«قاموس بدع الأفراح»

لقد أصبحنا في مجتمع ارتفعت فيه البدعة وانخفضت فيه السنة، فأصبحنا مثل الناج الضالة لا ندرى على أى سبيل نسير، وأظن أننا لا نسير بل إننا نرجع إلى الجاهلية الأولى.

و قبل أن نخوض في أنواع البدع نعرّف البدع أولاً : -

يقول الإمام العز بن عبد السلام^(١): البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محمرة، وبدعة مندوية، وبدعة مكرورة، وبدعة مباحة، والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرعية: فإن دخلت في قواعد المندوب فهـي مندوية، وإن دخلت في قواعد المكروهـ فـهي مـكرـوهـ، وإن دخلـتـ فيـ قـوـاءـدـ المـبـاحـ فـهيـ مـبـاحـةـ.

أمثال البدعة الواجبة: مثل الإشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ﷺ.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

أمثلة للبدع المحمرة:

منها القدرة والجبرية والمرجنة والمجسمة والرد على هؤلاء واجب.

أمثلة للبدع المندوبة:

أحداث الدارس والقناطير ومنها: كل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

أمثلة للبدع المكرورة:

منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصحف ..

أمثلة للبدع المباحة:

المصافحة عقب الصبح والعصر

(١) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الأئمـ» [٢ - ٣٣٧ - ٣٣٨] ط مؤسـةـ الـريـانـ.

قلتُ : والبدع ليس منها مباحاً أى في الأمور الدينية

يقول ابن رجب الحنبلي - رحمة الله: المراد بالبدعة ما أحدث ما لا أصل له في الشريعة يدل على، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة.

والبدع الدينية كلها مردودة، بدليل حديث رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

ولذا يقول الحافظ ابن رجب^(٢): وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدعة اللغوية لا الشرعية.

ويقول الإمام الشافعي^(٣): البدعة بدعاتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وأما ما خالف السنة فهو مذموم.

قلتُ : لإيجاز القول يمكن أن نقسم البدعة إلى نوعين.

[١] بيعة دينة: وهي غير مقبولة للحديث السابق، ولقوله تعالى: «ال يوم أكملت لكم دينكم...» حيث أن الدين كامل لا يحتاج إلى من يكمله وإلى هذا ذهب ابن تيمية - رحمة الله تعالى.

[٢] بيعة دنيوية: يجوز في حالة جلب نفع للمسلمين، مثال على ذلك الطيران، والسفن... كل هذه بدع ولكن يجوز استعمالها لأن فيها مصلحة للمسلمين.

وأما من اعرض بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: «نعمت البدعة».

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: إنما هي بيعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة.

(١) الحديث: صحيح

آخرجه البخاري في «صحبيه» [٥/١٣٤٢] - كتاب الصلح [٥٣] باب [٥٥] «ج» [٢٦٩٧]، وسلم في «صحبيه» [٣/١٣٤٣] - كتاب الآقضية [٣] «ج» [١٧١٨] [١٧١٩].
(٢، ٣) انظر «جامع العلوم والحكم» [ص/٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥]. ظ. مكتبة الإيمان.

«ونذكر الآن بعض بدع الأفراح»

[١] فض البكارة بالأصبغ.

وهذه بيعة مذمومة يجب علينا هجر هذه البدعة لما فيها من الأمور السيئة مثل مخالفة الفطرة، وإحداث بعض بين الزوجين.

يقول الشيخ على محفوظ - رحمه الله:

وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبغ فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها في الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفي حرمته... وراجع «الابداع في ضار الإبداع» [ص/ ٢٦٠] ط. دار الاعتصام^(١).

[٢] عدم رؤية عورة الزوجة:

ويستدل بعضهم بحديث عائشة - رضي الله عنه: «ما رأيت عورة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قط»^(٢).

(١) انظر «الابداع في ضار الإبداع» [ص/ ٢٦٠] ط. دار الاعتصام.

(٢) الحديث: ضعيف جداً.

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في «الصغير» [ص/ ٢٧] ومن طريقه أبو نعيم [٢٤٧/ ٨] والخطيب [١/ ٢٢٥] وفي إسناده: بركة بن محمد الحلبي. متهم بالكتب.

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. وقال ابن عدى: وساتر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني: بركة يضع الحديث..... وانظر «ميزان الاعتدال» [٣٠/ ٣ - ٣٤] برقم [١١٤٩]. ط. دار المعرفة.

الطريق الثاني: عند ابن ماجه [٢٢٦/ ١] - [٥٩٣] وابن سعد [١٣٦/ ٨] وفي إسناده: مولاه لعائشة - رضي الله عنها، وهي مجهولة ولذا ضعفه البوصيري في «الزوال».

الطريق الثالث: عند أبي الشinx في «أخلاق البروة» [ص/ ٢٥١] وفي إسناده: أبو صالح، وهو باخأم ضعيف. ضعفه البخاري. وقال النسائي عنه: ياذم ليس بثقة... وراجع «الميزان» [٢٩٦/ ١] برقم [١١٢١].

وفي إسناده أيضاً: محمد بن القاسم الأنصاري، كتبه أحمد والدارقطني. وقال النسائي: ليس بشدة وقال البخاري: قال أحمد: ربنا حديث..... وراجع «الميزان» [٤/ ١١] برقم [٦٦٠-٦٧]. ط. دار المعرفة.

بيروت وجاء حديث بفتحه «إذا أتي أحدكم أهله فليس، ولا يتجردا تحر العين». الحديث: موضوع.

أنترجه ابن ماجه [٥٩٢/ ١] بهذا اللفظ وفيه علامة:

العلة الأولى: في سنته الأسومن بن حكيم، قال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: لا شيء. وقال ابن المديني: ليس بشيء... وراجع «الميزان» [١٦٧/ ١] برقم [٦٧٥]. ط. دار المعرفة بيروت.

وكذا حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جارته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العم»^(١).

فُلْتُ: كل هذه الأحاديث لا تصح.

ويوضح ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها: «كنت أغسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إماء بيتي وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قال: وما جنبان»^(٢).

- الملة الثانية: في سنته أيضاً الرويد بن القاسم الهمذاني، ضعفة ابن معين، وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة فلا بأس به. وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتياج به.... انظر «الميزان» [٤/٣٤٤] برقم [٩٣٩٥]. ط. دار المعرفة.

ولذلك ضعفة الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» بتحقيقه وضعفه الثاني في «العشرة» [١/٧٩] حيث قال: حديث منكر، وصدقه بن عبد الله [يعنى أحد رواه] ضعيف، والملخص في «الفوائد المتناثة» [١/١٣٢] وابن عدي [١٤٩/٢].

وآخر حديث كذلك عبد الرزاق في «المصنف» [٦/١٩٤ - ١٩٥] عن أبي قلادة مرسلاً، وأiben أبي شيبة [٧٠ - ٧٠]، والطبراني [٣/٧٨] والمقدسي في «الضيفاء» [٣٣] والبيهقي [٧/١٩٣] وضعفه حينما قال: تفرد به متذر بن على وليس بالقوي. ويتحمّل عن روایة آنس وقال: منكر.

(١) الحديث: موضوع أي حديث فإن ذلك يورث العم، آخرجه عبد الحق في «أحكامه» [١/١٤٣] وابن دقير العبد كما في «الخلacea» [٢/١١٨]، وراجع الفوائد المجموعة [١٢٨ - ١٢٨]، وأiben عدي في «ال الكامل» [٢/٧٥] وفي «التزية» [٢/٤ - ٩] والتذكرة [٣٠ - ٣٠] وفي «الموضوعات» [٢/١٧٥ - ١٧٦]، وعنده بزيادة «ولا يذكر الكلام فإنه يورث الحرس» وهو موضوع أيضاً.

ولهذا الحديث أربع علل: (١) أبو الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري لم أجده له ترجمة.

(٢) زهير بن محمد وهو التسمى مختلف فيه.

(٣) الارسال بين قيمة فإنه تابع.

(٤) خيران بن العلاء ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك النعيم بقوله: وتق، له خبر منكر، ولعل ذلك من شيخه.

وهو في «الفوائد» [٢/١٢٧ - ١٢٨]، واللائل [٢/١٧٠ - ١٧١] والتزية [٢/٢٠٩] وفي «الموضوعات» [٢/١٧٥ - ١٧٦]، وفي السلسلة الضعيفة برقم [١٩٦].

(٢) الحديث: صحيح.

أى حديث عائشة - رضي الله عنها «كنت أغسل أنا ورسول الله...».

آخرجه أبو داود، والثانية في «عشرة النساء» [٦/٧٩] والطبراني [٦/٩٦] وأiben نعيم في «الخلacea» [٢/١٢] وقال الشيخ الالباني: سنته حسن.

ويؤكد هذا أكثر حديث «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت بيتك» - صحيح -

آخرجه أحمد في «المسند» [٥/٤ - ٣] والبخاري في «صححه» [١/٣٨٥] - كتاب الغسل [٥] باب [٢٠] معلقاً، وأiben ماجه في «السنة» [١/٦١٨] - كتاب التكاج [٤] وحده [١٩٢]، وأبو داود في «مسند»

قال الحافظ في «الفتح»: استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، وبؤيده. ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟؟

فقال: سأله عطاء، فقال: سأله عائشة، فذكرت الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة^(١).

[٣] بدعة عدم خروج الزوج لمدة أسبوع:-

وهذا لم يأمر به الدين الحنيف، بل إنه يخالف ما جاء في الإسلام روحًا ومعناً.

وفي هذا يقول الشيخ ابن جبرين - حفظه الله: هذه عادة سيئة وخطأ ظهر ومعصية كبيرة، وهي ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعد فرط مرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة، ونحوها. فاما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشي في الأسواق، ويدعه إلى متجره ومقبر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعى أنه معنور بالزواج الذي لا يشغل به إلا في وقت الميت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويفه من الوعيد في ترك الجمعة والجماعة. هـ^(٢).

قلت: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا بعض الأدلة

[١] هنا الفعل مخالف للسنة حيث أن الرسول كان يخرج صبيحة بناته، فكيف بهذا الزوج يكثف أسبوعاً. عن أنس - رضي الله عنه قال: «أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزيرب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهم، ودعا لهم، وسلمن عليه ودعون له». فكان يفعل ذلك صبيحة

= [٤/٤] - كتاب الحمام [٢٥] دح [٤٠ - ١٧]، والترمذى في دسته [٥/ ١١٠] كتاب الأدب [٤٤] دح [٢٧٩٤] وقال: حديث حسن، والمزي في «التحفة» [٨/ ٤٢٨] دح [١١٣٨]، والحاكم في «المستدرك» [٤/ ١٨٠ - ١٧٩] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وواقه واقره الذهبي.

(١) انظر «الفتح» [١/ ٢٩٠ - ٢٩١].

(٢) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ١٥٤]. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

[٢] أنه لا يصلح مع الجماعة، والصلوة مع الجماعة واجبة وليس كما يقول البعض أنها سترة.

^(٢) ولذا صنف البخاري باباً في صحيحه فقال: «باب وجوب صلاة الجمعة»

^(٣) وقال الإمام النووي: قال داود: هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة.

[٤] بدعة أنه لا يجوز جماع الحامل.

اعلم يا أخي أن جماع الحامل يجوز، ولم يحرم ذلك الشرع، ولكن يمنع النكاح في العمل إذا كان هذا العمل من آخر فقط كما هو مقرر في كتب الفقه.

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى : جماع المرأة الحامل جائز ، وليس فى القرآن والسنّة ما يمنع ذلك أبداً ، إلا أن يقلل من ذلك ، أو يمنع منه فى بعض الأحيان من جهة الضرر ، كما هو قول كثير من الأطباء . اهـ.

[٥] بدعة الكوشة:

وهذه بدعة عظيمة إنتشرت في هذه الأيام، بل أصبحت متطرفة وتقام في
أغلى الفنادق، وإن كانت هي جهنم والعياذ بالله.

وصدق القائل:

ثلاثة تشقي بهن الدار العرس والمائم والزار

المقصود بالعرس: ما كان فيه مخالفة للشرع، وأما المأتم والزار فهما محظمان مطلقاً.

ويمكن أن نحيز القول فنقول:

١) الحديث: صحيح.

^{١٠} آخرجه ابن سعد [٨/٧١] والثاني في «الوليمة» [٦٦/٢] وقال الابناني: يسئل صحيح انتظار «الزفاف» [مسنون].

(٢) انظر «فتح الباري» [٢/١٢٥].

(٣) انظر «فتح الباري» [١٢٦/٢]، و«المجموع» [٤/٧٧]، و«عمدة القاري» [٥/١٦١].

[أ] هذا مخالف لسنة الرسول ﷺ وصحابته، ويقول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١).

[ب] تجمع النساء والرجال معاً، وهذا لا يجوز لأنه ليس هناك تقييد بالشرع في هذه الأماكن.

[ج] أن بعض السهرات تند إلى الفجر، أو قبل الفجر بوقت قليل، ولا تتيح الفرصة للزوجين ولا للمحاضرين أن يصلوا جماعة، وقد بيّنا حرمة ذلك^(٢).

[٦] بدعة شهر العسل:

هذه عادة قبيحة انتقلت إلينا من بلاد الكفار، وقيل إن سبب تسميتها:

أن الشباب كانوا في الماضي في أمريكا يخطف أحدهم الفتاة، ويدعها بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانتا يضطرون في فترة إقامتهما تلك في للغاية، على الاعتماد على عسل النحل المتوفر فيها، دون غيره..... ولذلك يُسمى هذا الشهر شهر العسل.

ويقول الشيخ محمد صالح بن العثيمين^(٣): شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تفسيع لكتير من أمور الدين، خصوصاً إذا كان يُقضى في بلاد غير إسلامية. اهـ.

[٧] بدعة دبلة الخطوبة:

وقد ذكرنا آنفاً أن هذه بدعة نصارانية، صلبية، لا يجوز لنا أن نفعلها مثلهم،

(١) الحديث: صحيح.

أنكرجه أحمد في «السنة» [٤/٤ - ١٢٧]، وأبو داود في سنّة [٥/٤٤] - كتاب العلم [٤٢/٢٦٨٦]، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سنّة [١/١٦] باب [٦] حديث [٤٣]، والدارمي [١/٤٤ - ٤٥]، وصححه الشيخ الألباني وراجع الإرواء [٢٤٥٥] وشرح الطحاوية [١/٥٠] و [٢١٥]، والستة [٣١ - ٥٤]، وفي «ديريخ الصالحين» بتحقيقنا.

(٢) ثُقُلْ: وهذا سطر في كتاب «صفات الزوج الصالح» ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة تأليف الشيخ / محمود الزغبي.

(٣) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه المرء» [١٦٩] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

وقد بنت هذا الأمر في باب منفصل فارجع إليه ففيه فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى^(١).

[٨] بدعة تحبنا «بالرفاء والبنين»

وخير دليل على هذا.

عن الحسن أن عقبيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشعم، فدخل عليه القوم، فقالوا: «بالرفاء والبنين»، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟؟^(٢)

قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وإنما كذلك كنا نؤمرون»^(٣).

[٩] بدعة ترك الزواج مع القبرة:

وهذه بدعة عظيمة، فإن سنة الرسول ﷺ هي النكاح، وخير دليل الحديث الذي جاء في ثلاثة، فقال ﷺ: «لكتني أنا أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأنزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(٤).

فقوله ﷺ: «ستي» يدل على أن هذه الأمور كلها من السنن فكذا النكاح.

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «تزوجوا...» - وقد تقدم -

[١٠] قولنا مبروك:

مبروك تهتنة شائعة قُصد بها الدعاء بالبركة للعروض، وال الصحيح من جهة اللغة «مبارك» فهي التي تدل على الدعاء بالبركة أما صيغة مبروك فهي بمعنى

(١) قد سلطنا هنا في هذا الأمر الكتاب والله الحمد والمنة.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج ابن عساكر [١١/٣٦٣] وأحمد في «المسندة» [٧٣٩] [٣/٤٥١] والبيهقي [١٤٨/٧] وأبي السن [٥٩٦] وأبي الأعرابي في «معجميه» [٢٧/٢] وأبي أبي شيبة في «المصنف» [٧/٥٢] عبد الرزاق [١٨٩/٦] وح [٤٥٧] [١٠/٩١]، والثاني [٩١/٢] وأبي ماجد ح [١/٥٨٩] والدارمي [٢/١٣٤] وأبي السن [٣٧/٢] وأبي عاصم في «الأحاديث» [٣٧/٢].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرج البخاري في «صحبيه» [٥٦٢]، ومسلم في «النكاح» [٥]، وانتظر شرحه في «سل السلام» [٩١١] [٣٠٠ - ١٢٩٩/٣] وح [١٣٠٠ - ١٢٩٩/٣]

البروك كنحو البعير - وأصح من مبارك ومبارك أن يقال للعروس التهنة الشرعية:
«بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير».
[١١] قولنا بحديث «النساء لعب فتخيروا»:

جاء هذا الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهذا الحديث كثيراً ما يتردد على السنة الناس كثيراً، وهو لا يصح بل هو منكر وهو بلطف «النساء لعب فتخيروا» وهو لا يصح، وأنظر علته كالتالي:-

أولاً: علة السندي: ففي سنته عبد الله بن لهيعة: قال ابن معين: ضعيف لا يحتاج به. قال الفلاس: من كتب عنه قبل إحراقها مثل ابن المبارك والمقرئ، فسماعه أصح، وإلى هذا ذهب ابن مهدي.

وقال أبو زرعة: سماع الأول والآخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانوا يتبعان أصوله، وليس من يحتاج به وقال النسائي: ضعيف.

وله ترجمة طويلة في «الميزان» [٣/١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٧٠] برقم ح [٤٥٣]، وفي التهذيب [٥/٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣].

ثانياً: علة المتن، وما يدل على نكارةه، قوله ﷺ: «إذا النساء شفاقات الرجال»^(١) فيبعد كل البعد أن يصفهن عليه الصلاة والسلام بأنهن لعب.

[١٢] بدعة الكوافير:

وهذه بدعة جاءت إلينا من بلاد الكفار عبدة الأواثان، والصلب والشيطان، فإن فيها كثيراً من المحاذير الدينية والخلقية. ومنها:

(أ) الإسراف والتبذير الزائد عن الحاجة.

(ب) المكياج الذي يضعه هذا الكوافير يمنع العروسة من الصلاة والتوضأ،

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من رواية عائشة، ورواه البزار من رواية أنس، وقال العجلونى: وقال ابن القطان هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح. وراجع «كتف الحفاء» [١/٢٤٨] ح [٤٦٩] وصححه الشيخ الابناني. وراجع «ضعف أبي داود» [٣٣] وصححه أبي داود [٢٢٤]، وفي «الشكاة» برقم [٤٤١] وفي صحيح الجامع برقم [٢٣٣].

وكيف فإذا هي توضّأت زال المكياج، وهذا ينفي سنة صلاة الزوجين معاً كما ذكرنا آنفاً.

(ج) يكون هذا مصحوباً بلبس غير شرعي فإنها تُظهر شعرها، وصدرها... إلخ.

(هـ) كثيراً ما يكون الكروافير من الرجال، فكيف يطلع هذا على عورة المرأة من شعر وعنق...؟ إلخ.

[١٣] لبس الباروكة:

وهذه من الأمور المحرمة. وهي داخلة في الوصل.

يقول الشيخ محمد صالح بن عثيمين^(١): الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تُظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل وقد «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستصلة»^(٢). هـ.

قلت: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا دليل أقوى من هذا وهو صريح في التحرير.

قوله ﷺ: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه»^(٣).

وهذا نص صريح من الرسول ﷺ فيما يسمى بالباروكة - لعن الله صانعها -

[١٤] التصوير في الأفراح:

اعلم يا أخي: أن التصوير حرام بالإتفاق، ولا فرق بين ما له ظل وما ليس له

(١) انظر «القاموس» [ص/٢٤٨]. ط دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج البخاري في «صحيحة» [١٠٦/٣٠٦ - ٣١٠ - ٣١١]، ومسلم في «صحيحة» [١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٩/٣]، وأحمد [٤١٢٩] وأبي دارد [١٩١/٢] وابن عساكر [٢٠١/٢٩٨/١١] والطبراني [٣٥ - ٣٦]، والدارمي [٢٧٩/٢] وابن بطة في «الإنابة» [١/١٣٦ و ٢/١٣٧]، وأبي بعلي [٢٤٦/٢]، والهروري في «ذم الكلام» [١/٣٣].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرج النسائي، وأحمد في المسند بسنده صحيح، وصححه الالباني. وراجع «الترغيب» [٣/١١٥]، وصحح المخاسع برقم [٥/٢٧٠].

ظل، أى الصور المجمدة وغير مجسمة أى الفتografية، وخير دليل حديث الترقة أو الستر كما قلنا آنفًا كانت الصورة عليه مرسومة فكيف يحرمون المجمدة فقط!!!!!!

ولعل قائل يقول المهم النية، وقد حرم ذلك لأن الرسول ﷺ كان خائف من عبادتهم للأصنام؟؟

قلتُ: هذا قول العاجز، وليست العلة في التحرير وكذلك، فهل الرسول ﷺ كان سيعبد هذه الصورة والعباذ بالله، فإن رسول الله ﷺ قد منع ذلك على نفسه، فتحن أولى بذلك!!!!!!

وقد بينا آنفًا ما هي الحالات التي يجوز فيها التصوير فقط. والله الحمد وال Amen.

[١٥] إحضار مكبرات الصوت في الأفراح:

فهذا أمر خارج عن تعاليم الشرعية السمحاء، فتجد بعض الناس يحضر بن مكبرات الأصوات، ويسمعون الفاحش من القول من أمثال الها比طين من المغنين، وهذا الأمر لا يجلب المشقة عليهم وحدهم، ولكنهم يؤذون غيرهم من المرضى، وصاحب العمل الذي يريد أن يأخذ قسطاً من الراحة.

ورسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فجمع بين المقصبة وضرر الآخرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[١٦] بدعة الزواج بالتليفون أو الهاتف:-

سؤال تعرض إلى الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله.

(١) الحديث: حسن على الأقل إن شاء الله.

آخرجه الدارقطني [٧٧/٢] و [٤/٤٢٨ - ٢٢٧] والبيهقي [٦٩/٦ - ٧٠] و [١٣/١٠] والطبراني في «الكبير» [٢/٨١] و [١١/٣٠٢] وأحمد في «المندب» [٣١٣/١] وابن ماجه [٢٣٤٢ - ٢٣٤٤]، والحاكم في «المستدرك» [٥٨/٢]. قال ابن الصلاح: مجموعها يقوى الحديث، وبحسبه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقال أبو داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفتنة عليه يشر بكونه غير ضيف.

وقال الآباء: وبالجملة بهذه طرق كثيرة أشار إليها الترمي... انظر «الصحبيحة» [٢٥٠].

والضرار: هي جلب المضررة على الآخرين وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» وفي «سبل السلام» [١٢٣٩/٣].

س١: هل يجوز عقد الزواج بين العروسين بواسطة الهاتف؟^(٢)

قال: نظراً إلى أن عقد الزواج يجب أن يكون في مجلس، بحضور أربعة أطراف على الأقل هم الزوج وولي الزوجة والشاهدان، فإن عقد الزواج بالטלفون غير كافٍ لمثل هذا المجلس. فضلاً عن ذلك فإن التلفون لا يعطي غير الصوت الذي هو عرضة للتقليد، وبناء على هذا فلا ينبغي أن تعقد عقود الزواج بالטלفون، نظراً لأهمية هذا العقد، واته نتيجة استحلال عرض كان قبله محظياً. والله أعلم. ا.ه.

[١٧] بدعة التشهير ومشروعية الإعلان:

هناك فرق بين إعلان النكاح وبين التشهير بالعروسين، وعرض شخصيهما لعامة الناس.

٤- ت- م-

فال الأول: مشروع، ومنه الضرب بالدف، وإقامة وليمة العرس، والثاني: محدث غير مشروع ومن أمثله الحاضرة اليوم: وقوف العروسين على منصة عالية بحضور الناس، ركوب العروسين في سيارة فاخرة، أو الطواف بهما في الطرقات، وقد يصحب ذلك تتابع رعاع الناس من ورائهم وإزعاج الآخرين.

[١٨] بدعة المتديل في عقد الزواج:

وهذه البدعة قد سادت وأصبحت متفشية في هذه الأيام، ويجب على كل ماذون الإقلال عن هذا البدعة لأنها ليست من فعل الرسول ﷺ ولا من فعل الصحابة ولا التابعين.

ولماذا المتديل الأبيض بالذات !!! والله إن هذه خرافات كحديث خرافة^(٢).

[١٩] بدعة قول الماذون: وعلى منصب الإمام.... إلخ:

تجدد أيضاً الماذون للاسف يقول: زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله وعلى

(١) انظر «القاموس» [ص/٣٢٨].

(٢) الحديث: ضعيف.

تصد حديث خرافات، أخرجه الترمذى وأحمد من حديث عائشة - رضى الله عنها، وضعفه العجلونى فى «كتاب المخاف» [١٤٥٢] ح ١٢٠٧، ووضعه الاليانى. وراجع ضعيف سنن الترمذى، وضعيف الجامع برقم [٣١١٠].

مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة... إلخ.
 قلتُ: وهذا أيضاً بدعة، لأن أركان النكاح ثلاثة:-
 الأول: الزوج، ويشترط أن يكون معيناً، ويكون حلالاً (غير محروم)...
 الثاني: الزوجة، يشترط أن تكون معينة، ولا تكون محمرة...
 الثالث: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولاً كقول الزوج:
 روجنى إينك.

والقبول: هو ما يصدر ثانياً، كقول الولي: قبلت.
 ويقول الإمام ابن تيمية^(١): وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأبي لفه رلفظ
 فعل كان ومثله كل عقد آخر.

أقول لهذا المأذون: كيف كان يتم العتاد قبل ميلاد الإمام أبي حنيفة؟؟؟؟؟
 وإذا استطاع المأذون الرد على هذا السؤال فقد أفتى^(٢)، بأن هذا أمر دليل
 على الشرع.

وهناك أمر آخر: استخدام حرف العطف [و] الذي يفيد المغايرة وكأن سنة
 الرسول ﷺ شيءٌ ومنذهب أبي حنيفة شيءٌ آخر، ويوضح ذلك قوله عليه السلام: «لا
 تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»^(٣).
 فكيف بنا نبني نكاحاً على فساد وبذلة ثم نريد أن تستقيم الحياة، علينا
 بالرجوع إلى السنة الصحيحة وهجر البدع، التي جعلت منا مقلدين. ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٢٠] بدعة الزواج يوم الإثنين والخميس في مصر:

لقد شاع الزواج في يومي الإثنين والخميس وكان أيام الأسبوع الأخرى ليس
 لها مثل ما للإثنين والخميس، وهذه عادة سببية، ويعكن أن نقسم ذلك إلى:

(١) انظر الاختبارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أبو داود [٤٩٨] وأحمد في «المتن» ٥/٣٩٤ - ٣٩٦ و٣٩٨ واستناده صحيح وله شاهدان.
 الأول: من حديث ابن عباس - رضي الله عنه أخرجته البخاري في «الأدب المفرد» ٧٨٣ وأحمد في
 «المتن» ١/٢١٤ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٨٣.

الثاني: من حديث الطفيل بن سخري؛ أخرجه أحمد في «المتن» ٥/٧٢.

أمر بدعة: إذا كان هناك غرر لهذه الأيام والظن أن فيها بركة دون غيرها.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم عن يوم الجمعة: إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تعمد إلى الزوجين، بحيث تحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك، فهذا لا يسُوغ على هذا الوجه.

أمر مباح: إذا كان ذلك بمحض الصدفة.

[٢١] دعوة الأغنياء فقط إلى الوليمة:

وهذه بدعة وأمر حرام قد ساد في هذه الأونة، لأن الدنيا أصبحت تسير على مبدأ «خذ وهات» وقد نهى الرسول ﷺ عن حضور الولائم لهذا السبب وقد ذكرنا أدلة السنة على هذا آنفًا، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» - وقد تقدم -

[٢٢] حضور الولائم التي فيها معصية:

يجب علينا عدم حضور الولائم التي فيها معصية مثل: الصور سواء مجسمة أو غير مجسمة، وكذلك الخبر، والمعارف..... وقد تكلمنا على هذا آنفاً فارجع إليه فإن فيه فائدة إن شاء الله.

[٢٣] بدعة عدم تعليم النساء:

يستدل أنصار هذا المذهب بحديث «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكتوهن الغرف»^(١).

قلت: هذا الحديث لا يصح ومعناه سقيم.

وخير شاهد لنا القرآن الكريم: «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» [الزمر: ٩].

(١) الحديث: موضوع .

انظر شرح التوكانى [٨/ ١٧٧] ، وعبد الرحمن المختلي في «المطلع» [١/ ٧/ ١] . في سنته: جعفر بن نصر. قال الإمام النهي عنه: متهم بالكذب . وقال صاحب الكامل: حديث عند الثقات بالباطل . ثم ساق الفقيه علة الحديث له، من بينها هذا الحديث ثم قال: وهذه باطل . وراجع الميزان، [١/ ٤١٩ - ٤٢٠] برقم [١٥٤١] . ط . دار المعرفة . بيروت .

وشاهدنا من السنة: قوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١).

وقوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»^(٢).

وعلى هذا حث الإسلام على تعليم المرأة ولكن بشروط منها:

[١] ألا تكون مواد خارجة عن الإسلام والفطرة مثل الفلسفة والمنطق .. إلخ.

[٢] خروج النساء بالزى الإسلامي الصحيح الكامل.

[٣] عدم الاختلاط بين الرجال والنساء.

[٤] الأفضل أن يكون لهن مدرسات.

وانظر إلى نصيحة عمر بن عبد العزيز^(٣): «إياك أن تخلو بأمرأة غير ذات محروم، وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن»، وعلى هذا فإن تعليم المرأة بالشكل الحالى أمر فيه مفسدة عظيمة جداً جداً.

[٤] «النظر إلى وجه المرأة الحسنة والخضرة يزيدان البصر»^(٤):

هذا الحديث الموضوع الذى أخذ به العامة والدهماء، وعمل هنا الحديث على ترويج الفواحش في المجتمع المسلم عن طريق النظر إلى النساء والتأمل في محاسنهن.

[٥] الاستمناء:

هذا الأمر الذى قد شاع في العباد والبلاد، وقد وجد هذا الأمر، من روج له ونشر ذلك.

(١) قلم تحريره.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج أبو داود في سنته من حديث الشفاء. وصححه الابناني وراجع السلسلة الصحيحة برقم [١٧٨]، وصحح الجامع برقم [٢٦٥]، والمقصود هنا حفصة - رضي الله عنها، وتورضحة الرواية الثانية: «علمت حفصة رقية النملة» أخرجها أبو عبيدة من حديث أبي بكر بن سليمان وهو عند أحمد [٦/٢٨٦]، والحاكم [٤/٤١٤] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه وأقره الثئباني. وقال الابناني: وهو كما قالا .

(٣) انظر فسيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز [من ٢١٩ - ٢٢٠] لابن الجوزي - رحمة الله .

(٤) الحديث موضوع.

أخرج أبو نعيم في «الخلية» والقضايا والدينيين، ولكن فيه أبو البختري وقد روى بالوضع وراجع أكثف خفاف [١/٣٦] دع [٣٨٧] والسلسلة الصحيحة برقم [١٣٣].

والاستمناء: ما يسميه البعض «العادة السرية».

وقد نقل الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٢٨٨ - ٣٨٩] المبيحين لهذا الأمر، ولم يكتب اسم مرجع واحد رجع إليه.

حيث قال: وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. فأقول من هؤلاء إنهم الصحابة - رضي الله عنهم - القائل لهم رسول الله حينما قال أحد الصحابة: «إذا كان أحدنا خالياً».

قال: «الله أحق أن يستحب منه من الناس»^(١).

قلت: إذا كان هذا مجرد إبداء العورة فما بالك بهذه العملية التي هي خارجة عن الفطرة [الاستمناء] فهل يعقل أن الصحابة فعلوا هذا الأمر أو التابعين، هذا بهتان وذور من القول.

أما قول ابن حزم: فلا يستدل به فإن تعصبه للذهب معروف كما فعل في مسألة الفتنة ورد حديث البخاري ولقد قال المالكية حجة عظيمة على هؤلاء. يقول الإمام الصناعي: واستدل بعض المالكية على تحرير الاستمناء لأنه لو كان مباحاً لارشد إليه، لأنه أسهل، وقد أباحه بعض الخنابلة وبعض الشافعية أنظر «سبل السلام» [٣/١٢٩٩] [٤/٩١٠].

ويقول الله تعالى: «والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم».

ولذلك يقول الحافظ ابن كثير: وقد استدل الإمام الشافعى - رحمة الله ومن وافقه على تحرير الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة. أنظر «تفسيره» [٩/٦] ط. دار الأندلس. بيروت.

وجاء في حديث فيه ضعف: «سبعة لا ينضر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم

(١) الحديث: صحيح.

آخرجه ابن ماجه [٦١٨/١] دج، [١٩٢٠] دج، والترمذى [٥٣/٨] دج، [٢٩١٩] دج، وقال: هنا حديث حسن، والروياني [٢٧/١٦٩] دج، وأحمد [٥/١] دج، وأبي داود [٢/١٧١] دج، والبيهقي [١٩٩/١] دج.

منهم الناكح يده^٤.

قلت: ولقد حدد لنا الرسول ﷺ الخل عن طريق:

[١] الأصل: وهو النكاح.

[٢] الفرع أو البديل: الصيام.

ولم يقل الاستمناء مطلقاً.

يقول الشيخ صالح الغزالى: حرمة الإستمناع بغير الزوجة، والأمة كالزنا واللواط وإثبات البهيمة وكذلك الاستمناء.

ويقول الشيخ الالباني: فلا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية [الاستمناء باليد] لأنها قاعدة من قيل لهم !!

﴿أتسبدون الذى هو أدنى بالذى هو خير﴾ ولأن الاستمناء ليس من صفات المؤمنين - وذكر الآية. اهـ.

لقد جعل الله لها منفذأً طبيعياً وهو الاحتلام أيسطيع أحد أن ينكح ذلك، وهل خلقة الله لا تكفى حتى نذهب ونعدل نحن فيها؟!!!!!!

ولقد قرر الأطباء أن الإكتار منها يسبب الأمراض الكثيرة^(١).

[٢٦] عدم اصطحاب الأطفال إلى العرس:

من العادات السيئة التي انتشرت في بعض المجتمعات: منع حضور الأطفال واصطحابهم إلى مكان الزفاف، بحججة عدم الإزعاج والفوبي وتجد بعض بطاقات الدعوة يكتب فيها: «يُمنع اصطحاب الأطفال» أعلم أن العرس كان للنساء والصبيان قبل غيرهم !!

والدليل: فقى صحيح البخارى صُنفَ باباً تحت عنوان: «باب ذهاب النساء

(١) يجوز في حالة أخف الضررين فقط، وهناك قاعدة شرعية مهمة يجب التقطن إليها وهي «الدرج» فهو الذي يحل محله مثل الذي يأخذ منها !! كذلك الاستمناء والزنا .

والصيام إلى العرس» ومن حديث أنس قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام متناً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلى».

[٢٧] بدعة رش الماء على تربة الزوجة:

من العادات القبيحة التي انتشرت، وهي أن الزوج إذا تزوج بعد وفاة زوجته الأولى، يذهب ويرش الماء على قبرها ظناً أن ذلك يهداً غيرتها أو نحو ذلك...
وراجع «الإبداع» [ص ٤٣٥] ط. دار الإعتماد.

[٢٨] الرد على روایة رد المرأة على عمر - رضى الله عنه:-

وهي هذه القصة المشهورة في تحديد المهر، حينما حددتها عمر، فردت عليه المرأة بقوله تعالى: «واتيتم إحداهمن قنطراته». فإن هذه الرواية لا تصح متنًا ولا سندًا.

أولاً من جهة السنّد:

العلة الأولى: الإنقطاع بين الشعري، وعمر بن الخطاب يقول الحافظ ابن كثير على أحدى الروايات الأخرى: «لكن فيه انقطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه أنظر تفسيره [١٣١/١] ط. دار الغد العربي».

العلة الثانية: ضعف مجالد بن سعيد، ضعفه البخاري، والنسائي والدارقطني وغيرهم.

ثانيةً: من جهة المتن: أن للسلطان تقيد المباح ومنعه للمصلحة العامة، وهذا خلاف ما دلت عليه القصة ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: اعتراض المرأة في قصة عمر لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصح للاحتجاج، ولا معارضة للنصوص الثابتة، وحيثند فكلام عمر، وهو المحدث الملهى، وهو المافق للنصوص، صواب.

فُلْتُ: قوله آخرى: قيس بن الربيع أحد رجال السنّد. وهو ضعيف قال يحيى: ضعيف. وضعفه الدارقطنى وقال شعبة: لا يأس به وضعفه ابن حجر

وراجع الميزان [٤/٣١٣ - ٥/٣١٥] والتهذيب [٨/٣٩١].

[٢٩] حديث «لا يصلح المكر والخداع إلا في النكاح».

هذا الحديث جعل بعض الناس يخادعون في النكاح، ويضلون متزوجين بهذا الحديث الموضوع. وهو ضعيف من جهة السنّة ومن جهة المتن.
فمن جهة المتن مخالف للأحاديث الصحيحة مثل: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

وكذلك: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٢).

فمن جهة السنّة: فيه على بن عروة كان يضع الحديث وأنظر ترجمته في «الميزان» [٤/٦٥ - ٦٦] برقم [٥٨٩١] وفي «التهذيب» [٧/٣٦٥].

[٣٠] حديث الهريرة:

يصف بعض الناس لمن يشكى من عدم القدرة على إitan زوجته الهريرة، ويستدل بحديث: «شكتون إلى أخي جبريل ضعف في الجماع، فوصف لي الهريرة، فإن فيها قوة أربعين رجلاً».

وهذا حديث موضوع وضعه أحد باعة الهريرة، وهو مخالف لحديث البخاري أن الرسول كان يدور على نسائه في اليوم الواحد بفضل واحد عند البخاري [٥/٥٢] و[٥٠٦٨]، ومسلم [٢٨] وأخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً وراجع «سبل السلام» [٣/١٣٨٤].

[٣١] المثل الشعري «إمش في جنازة ولا تمشي في جواز»:

هذا مثل عامي شائع في مصر، هو غير مقبول لأن شرعينا قد حث على الزواج كما بينا ذلك، أما هذا المثل يدعو إلى التبليق وقطع الأوصال.

(١) الحديث: صحيح.

أخرج البخاري في «صحيحة» [٩/٢١٧] كتاب النكاح [٧٦] و[٥١٥١]، ومسلم في «صحيحة» [٢/٣٦٠ - ٣٥١] - كتاب النكاح [١٦] و[٦٣] [١٤١٨].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرج ابن ماجة [٢٦٧٨]، والثانوي في «المثير» [٢٦٧] بسنّة صحيح.

[٣٢] دخول أم المخطوبة مع ابتها:

من المخالفات: دخول أم المخطوبة مع ابتها والنظر إليها كالمحارم، وهي ليست محروم له بعد، وكذلك مصافحة المخطوبة أو من يدها أثناء تقدم بعض الشراب أو الطعام وأشد من ذلك الخلوة بها. والمصافحة لا تجوز لقوله عليه السلام: «إني لا أصافح النساء إثنا قولي لامرأة واحدة»^(١) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك.

[٣٣] عدم رؤية الخاطب مخطوبته:

من العوائد القيحة، أن الخاطب لا يتمكن من رؤية مخطوبته، ولا يعرف عنها شيئاً إلا ليلة أن تُزف إليه، ويعتمد في هذا الاتصال على خبر أنه مثلاً!!! وهذا مخالف لقوله عليه السلام: «فأنظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم يبنكم»^(٢).

[٣٤] - الزواج العرفي

وقد عده بعض العلماء من أنكحة الجاهلية. وصورته: اتفاق رجل وامرأة - وغالباً ما يكونان عاشقين - على التزوج من غير موافقة ولِي المرأة. وعد بطلاته شرعاً:

أولاً: فقدان ولِي المرأة وهو ركن.

ثانياً: عدم توافر الشهود وهو شرط صحة.

ثالثاً: التوصية بكتمانه، وهو من مبطلات العقد عند بعض أهل العلم مثل مالك.

(١) الحديث: صحيح.

أخرج ابن ماجه في سنه [٩٥٩] وصح [٢٨٧٤] والترمذى في سنه [٥/٢٢ - ١٦٤٥] وصح [٢٢٠] والنسائى في البيعة [١٤٩/٧] وابن حبان [١٤٤]، وأحمد في «المسند» [٦/٢٥٧ - ٣٦٥] ومالك في «الموطأ» [٢/٩٨٣ - ٩٨٢] والدارقطنى [٤/١٤٧]، والبيهqi في «الكبرى» [٨/١٤٨].

(٢) الحديث: حسن بن شاء الله.

أخرج أحمد في «المسند» [٤/٢٤٦] والدارمى [٢/١٣٤] - كتاب النكاح، والترمذى في سنه [٢/٣٩٧] وصح [٢/١٣٤] والنسائى في «الجنس» [٦/٦٩ - ٧٠] - كتاب النكاح، وابن ماجه في سنه [١/٥٩٩] وصح [١/١٨٦٥]، وابن حبان - موارد [ص/٣٠٣] وصح [١٢٣٦].

وإذا اجتمع الإثنان عدم الإشمار وعدم الإعلان فلا خلاف بين أهل العلم في عدم صحته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح السر هو من جنس نكاح البغایا، لكن إن يعتقد هذا نكاحاً جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

[٣٥] التوثيق عند المأذون:

أو في المحاكم ليس من أركان الزواج أو شروطه أو واجباته. ولا يؤثر في صحة الزواج من ناحية شرعية، بل هو مستحدث، ولكن يمكن الأخذ به للفائدة الاجتماعية والأمنية، حيث انتشر الآن الكذب والخيانة والتصل من الواجبات، ليكون ذلك دليلاً حتى لا يستطيع أحد الطرفين إنكاره.

[٣٦] الشبكة:

كما يسميه الناس الآن، هي من البدع الخطيرة لما فيها من التشبه بعقيدة الشیث التصرانیة. والعیاذ بالله، ولقد وضحتنا هذا في «دببة الخطوبية».

[٣٧] - اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده:

وهذه من البدع المخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وفي هذا يقول ﷺ: «إن هذا لا يصح، يعني اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده». أخرجه الطبراني في «الصغير»، وحسنه الألباني لشهادته.

[٣٨] - التار:

كره الفقهاء التار الذي يشر في الأعراس لأمرتين:

الأول: لما فيه من دناءة.

الثاني: امتحان الطعام والنعم.

قلت: وإن خلا من هذين الأمرين وغيرهما من المفاسد - فلا بأس به، لكونه من العادات والأصل فيها الإباحة.

وقد يستدل بعض العامة بحديث عائشة - رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ

تزوج امرأة من نسائه، فشرعوا على رأسه تمر عجوة^(١) وهو حديث موضوع ولا يصح الاستدلال به .

[٣٩] القول بعدم مشروعية الحنا مطلقاً:

يقول بعض الناس: أن نقش اليدين وزخرفها بالحناء للمرأة ليلة عرسها لا يجوز. وهذا قول فاسد، فإن الحنا مباحة شرعاً وتزين المرأة لزوجها مستحب.

يقول الشيخ ابن عثيمين: يجوز ذلك [نقش الحنا للعروس] فيما جرت به العادة، لأن المرأة مستحب لها أن تجمل لزوجها بقدر ما تستطيع.

[٤٠] عدم رد الهدايا للخاطب:

تجد أن معظم مصر وخاصة الأرياف، تسلك سبيل المذهب المالكي وهو ينص على: إذا كان العدول من جهة فلا رجوع له فيما أهداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه، سواءً كان باقياً أم هالكاً.

(١) الحديث موضوع:

في إسناده: سعيد بن سلام: قال عنه البخاري: يذكر بوضع الأحاديث وقال الإمام أحمد. كتاب وقال الشناس وغيره: يصرى ضعيف . وكذبه ابن عثيمين . وراجع «الميزان» [١٤١/٢] برقم [٣١٩٥] واللائل [١٦٥/٢] ، والقواعد للجموعة [١٢٤] ، والتنتيه [٢/٢٠] قلت: وله عدة طرق منها: -

[١] من حديث معاذ وله طريقان كالتالي:

الطريق الأول: فيه: بشر بن إبراهيم . قال عنه التحيلي: يروى عن الأوزاعي موضوعات وقال ابن عتبي: هو عندي من يضع الحديث . وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات . وساق الإمام الفuzzi فما الحديث ثم قال: هكذا غليكن الكذب . وراجع «الميزان» [٢/٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣] برقم [١١٨١] والقواعد الجموعة [١٢٤ - ١٢٥] ، وحلية الأولياء [١/٩٦] ، واللائل [٢/١٦٦] ، والمواضيع [٢/١٦٠] والتنتيه [٢/٨] .

الطريق الثاني: في سنته عثمان :

العملة الأولى: حازم هذا مجھول [وهو أحد رجال السنة] وقال النعمان: وقد رواه حازم مولى بنى هاشم مجھول .

العملة الثانية: ملارة بكسر اللام وتخفيض الميم كما في التقریب مجھولة .

[٢] حديث أنس - رضي الله عنه :

في إسناده: خالد بن إسماعيل المخزومي المدنى .
قال عنه ابن عتبي: كان يضع الحديث على الثقات . وقال النادرقطن: متزوك . وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال . . . وراجع «الميزان» [٢/٦٢٧] برقم [٤٤-٤٥] ط . دار المعرفة بيروت وانتظر كذلك .
[المواضيع] [٢/١٧٢] لابن الجوزي - رحمه الله .

أما المذهب الحنفي ذهب إلى رجوع الهدايا للخاطب إذا كانت باقية كما هي .
وأما الشافعية قالوا: ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة وهذا المذهب
قريب من الصواب .

أما مذهب الخانبلة وكذا مذهب شيخنا ابن تيمية أن ترد الهدايا حتى بعد
العقد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: كتبتُ عن أحمد: إذا أهدي لها هدية بعد
العقد، فإنما تُرد ذلك إليه، إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضى أن ما وبه لها
سيبه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا المنصوص جاري على رسول
المذهب . أ. هـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله :

ما دفع إلى المخطوبية فهو نوعان:

الأول: ما قدمه الخاطب من المهر، فله الحق في استرداده إن عدل عنه.

الثاني: الهدايا . وهي تنقسم إلى نوعين :

[١] هدايا لا لأجل عوض: أو يعني آخر هبة لا لأجل عوض . فإن هذا لا
يرد لأنها يعتبر هبة .

[٢] هبة لأجل العوض: فللوأهاب الرجوع فيه، لما روى: «من وهب هبة فهو
أحق بها ما لم يشب منها» وبهذا التفصيل جمع ابن القيم بين الأحاديث الواردة في
الهبة .

قلت: وأرى أن معظم المتقدمين للخطبة يقدمون الهدايا لأجل العوض
[النكاح] فإذا زال رجعت الهدايا كما ذهب ابن تيمية، ولا أعلم أن أحداً يقدمها
لا لأجل العوض إلاً ما رحم الله وهذه نسبة ضئيلة كما أن هذا الأمر يتوقف على
نية الخاطب وليس فيه قرينة، وال الصحيح عندى هو ما ذهب إليه شيخنا شيخ
الإسلام، لأن كل الهدايا مقدمة لسبب النكاح .

[٤١] بَدْعَةُ الْوَحْمَةِ:

تعتقد بعض الأمهات أن الندوى [الوحمة] التي تظهر على مولودها، هي نتيجة شيء رأته أو فكرت فيه، لكن ليس هناك علاقة بين ما تراه الأم أو تفكيرها وبين تشكيل جسم الجنين.

هذا. والله أعلم

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المؤلف - الداعية الإسلامي

محمد عبد الملك الزغبي

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية (١١٦٦)

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية

أسماء المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم
- (٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي
- (٤) سنن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر
- (٥) سنن أبي داود تحقيق محمد عثمان
- (٦) سنن ابن ماجه تحقيق الأعظمى
- (٧) سنن الدارمى
- (٨) صحيح البخارى بحاشية السندى
- (٩) صحيح البخارى بحاشية القسطلاني
- (١٠) صحيح سنن الترمذى بحاشية الألبانى
- (١١) صحيح سنن أبي داود حاشية الألبانى
- (١٢) صحيح سنن ابن ماجه بحاشية الألبانى
- (١٣) صحيح سنن النسائى بحاشية الألبانى
- (١٤) السلسلة الصحيحة للمحدث الألبانى
- (١٥) السلسلة الضعيفة للمحدث الألبانى
- (١٦) تخريج السنة لابن أبي عاصم
- (١٧) صحيح الجامع للمحدث الألبانى
- (١٨) ضعيف الجامع للمحدث الألبانى
- (١٩) إرواء الغليل للمحدث الألبانى
- (٢٠) صحيح الترغيب والترهيب للمحدث الألبانى ط. المكتب الإسلامى

- ط. المكتب الإسلامي (٢١) مشكاة المصايخ للمحدث الاتباني
- ط. دار الفكر. بيروت (٢٢) «عون المعبود» شرح سنن أبي داود
- ط. دار السلفية. الهند (٢٣) مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الأعظمي
- ط. الباب الحلبي (٢٤) موطاً مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ط. المكتبة العلمية (٢٥) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري
- ط. المكتب الإسلامي (٢٦) معالم السنن للخطابي
- . (٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- (٢٨) الأدب المفرد للبخاري
- . (٢٩) سنن البيهقي.
- (٣٠) الخلية لأبي نعيم
- ط. المكتب الإسلامي (٣١) «مستدرك» الحاكم
- (٣٢) مصنف عبد الرزاق
- (٣٣) مشكل الآثار للطحاوي
- ط. مؤسسة قرطبة (٣٤) مسند الروياني
- طبعه قدية (٣٥) مسند أبي داود الطيالسي

- كتب التفسير -

- ط. مكتبة الإياعان. المنصورة (٣٦) تفسير ابن كثير
- ط. دار الغد العربي (٣٧) تفسير القرطبي
- ط. دار الغد العربي (٣٨) تفسير الفخر الرازي
- ط. مكتبة الإياعان. المنصورة (٣٩) مختصر تفسير ابن كثير - الصابوني
- ط. مكتبة الإياعان. المنصورة (٤٠) صفة التفاسير
- ط. دار الشروق (٤١) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب

(٤٢) كتاب رد على الظلال المسمى بـ «المورد الزلال في التنبية على أخطاء الظلال» ط. سنة ١٤٠٨ هـ

بعض كتب الرجال -

- (٤٣) ميزان الاعتدال
 ط. دار المعرفة

(٤٤) ميزان الاعتدال
 ط. دار الفكر. بيروت

(٤٥) تذكرة الحفاظ
 ط. دار إحياء التراث

(٤٦) تاريخ بغداد للخطيب
 ط. دار الكتاب العربي

(٤٧) تهذيب التهذيب
 ط. دار الفكر. بيروت

(٤٨) تهذيب الأسماء واللغات. التوروي
 ط. دار الكتب العلمية

- كتب متفرقة -

- (٤٩) آداب الرفاف للشيخ الالباني

(٥٠) حجاب المرأة المسلمة للشيخ الالباني

(٥١) سبل السلام

(٥٢) المحظى بالأثمار - لابن حزم

(٥٣) فقه السنة - سيد سابق

(٥٤) «الإبdaع» للشيخ على محفوظ

(٥٥) القاموس فيما يحتاج إليه العروس - صالح الغزالى ط. دار عالم الكتب

(٥٦) إحياء علوم الدين - بتحقيقى

(٥٧) جامع العلوم والحكم - لابن رجب

(٥٨) قواعد الأحكام العزى بن عبد السلام

(٥٩) «زاد المعاد» لابن القاسم الجوزية

(٦٠) «مجموع الفتاوى» لشیخ الإسلام

- (٦١) التعريفات - للجرجاني
- (٦٢) فتاوى النساء لابن تيمية
- (٦٣) كشف المخفا. العجلوني
- (٦٤) الالاكيء المصنوعة
- (٦٥) الموضوعات لابن الجوزي
- (٦٦) النساء أكثر أهل النار - تأليفى
- ط. مكتبة الإيمان. المتصورة
- ط. دار التراث
- ط. المكتب الإسلامي
- ط. دار المعرفة. بيروت
- ط. المنار

النحو

العنف

الموضوع

٣	المقدمة
٤	[١] حث الإسلام على النكاح، وفيه:
٥	- الأدلة من القرآن والسنّة.
٦	- بيان أن قولنا «صدق الله العظيم» بدعوة والرد على المكرين.
٧	- بيان أن زواج الإناث بالجنس مكروه.
٨	- الفرق بين التبليغ والاختصار.
٩	- الرد على المكرين بحديث خيركم في الماتين.
١٠	- معنى الزواج في القرآن واللغة.
١١	[٢] الأنكحة التي هدمها الإسلام وفيه:
١٢	- نكاح البذر.
١٣	- نكاح المخدن.
١٤	- نكاح الرهط.
١٥	- نكاح الشغار.
١٦	- نكاح المتعة، وقول بعض العلماء بأنه لا يجوز إطلاق النكاح على المتعة بل المحفوظ المتعة بدون النكاح.
١٧	- نكاح المحلل.
١٨	[٣] رأى الإسلام في الحب، وفيه:
١٩	- الحب المنكر ومحب المحمود.
٢٠	- الأدلة من السنة على وجود الحب.
٢١	- القول الجيد في حديث «إن امرأني لا ترد بد لامس» وبيان الرد على المكرين.
٢٢	

- شروط المحب في الإسلام من عند الإمام ابن القيم - رحمة الله
- مخالفة من حثت بالبلطف الكرام والآئمة الأعلام
- غيبة الحب للنكاح
- [٤]- شروط اختيار الزوجة، وفيه:
- نظرية شروط جياد في اختيار الزوجة
- هل بعض الأمراض تفسخ العقد مثل البرص؟
- المرأة بالكفاعة
- السبب في تفضيل البكر على الشيب
- [٥]- هل يجوز أن تنكح المرأة مالها ولحسها فقط؟
- الرد على من استدل بحديث: «تنكح المرأة لأربع... مالها...»
- الرد على ابن حزم
- هل يجوز للزوجة أن تهرب لزوجها؟؟ ورأى ابن تيمية في المسألة
- [٦] الشروط التي يجب توافرها في الزوج، وفيه:
- بعض الشروط الجياد
- رأى الشاغفية والختانة في الكفاعة
- [٧]- هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؟؟ وفيه:
- هل النهي الوارد للتحريم أم للنهي؟
- إذا كان الخطاب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطب على خطبته؟؟!
- رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، وبيان أدلة المبيحين لذلك
- هل يجوز خطبة المرأة أثناء عدتها؟؟
- رأى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم في هذا
- [٨]- التحذير من دبلة الخطوبة، وفيه:
- بيان أنها تمثل عقيدة التلقيت النصرانية
- أنواع التقليد، كالماج، والمحظور

[٤]- وجوب استذان الفتاة قبل الزواج، وفيه:	٤٥
- معنى عضل المرأة.	٤٥
- تسعه أدلة من السنة على وجوب الإستذان.	٤٦
- رأى ابن تيمية في إجبار الآب ابنته البكر على النكاح.	٤٨
- الفرق بين «الإذن» للبكر، و«الأمر» للثيب.	٤٩
[١٠]- النهي عن الإسراف والتغالي بالمهور، وفيه:	٥٠
- قول ابن حزم بجواز أن يكون المهر على حبة شعير.	٥٠
- تسعه أدلة من السنة تنهى عن التغالي في المهر.	٥٠
- التوفيق بين حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» والأحاديث التي تحرم لبس الحديد، ورأى ابن حجر في المائة.	٥٠
[١١] الوصايا التنبية للعروس السعيدة، وفيه:	٥٥
- استحباب وصية الزوجة.	٥٥
- وصبة الآب ابنته عند الزواج.	٥٥
- وصبة الزوج زوجته.	٥٥
- وصبة زوج لزوجته.	٥٥
- وصبة أم لأبتها.	٥٦
- تخريج حديث: «لو كنتَ امرأً أحداً أن يسجد لأحد...» من إحدى عشر طرقاً	٥٧
[١٢] الأقوال النهائية في كيفية الأفراح الإسلامية، وفيه:	٥٩
[١]- الخطبة قبل الزواج. وبيان الرد على الظاهرية وأبي عوانه في قولهما «بالوجوب».	٥٩
- بعض الأخطاء التي يقع فيها الدعاة في خطبة الحاجة: مثل: «انتهديه» بعد «استعينه» ولم تأت بذلك رواية، وكذلك «أشهد» بصيغة الجمع، والصحيح أنها بصيغة الإفراد، ودليل ذلك.	٦٠

٦٢	[ب] عقد الزواج، وفيه.
٦٢	- شروط الإيجاب والقبول.
٦٢	- الفاظ الإنعقاد.
٦٢	- بدعة المتذيل الآييض في عقد الزواج
	- بدعة قول الماذون: «وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة...» ورأى
٦٢	شيخ الإسلام في القضية.
٦٣	[ت]- الدعاء بعد العقد، وفيه.
٦٣	- الأدعية التي جاءت بها السنة.
٦٤	- بالرفاء والبنين تمية الجاهلية.
٦٥	[ث]- الإشهار والإعلان.
٦٥	[ج]- إباحة الغناء وضرب الدفوف، وفيه.
٦٥	- سبعة أدلة على ذلك.
٦٧	- شروط الغناء المباح في الشريعة.
	- بيان أن عبد «شم النسيم» هو في الأصل عبد يهودي، مع ذكر
٦٨	بعض الأعياد اليهودية مثل العرایس... .
٦٩	[د]- وجوب الوليمة، وفيه:
٦٩	(١)- تعريف الوليمة.
٦٩	- حكم الوليمة، والراجح الوجوب.
٧٠	- وقت الوليمة.
٧١	(٢)- سن الوليمة، وفيه:
٧١	- وقت الوليمة.
٧٢	- دعوة الصالحين فقط.
٧٢	- وجوب إجابة الوليمة، والأدلة على ذلك
٧٣	- الإجابة ولو كان صائماً.

- الإفطار من أجل الداعي، بشرط أن يكون صيام طوع _____ ٧٣
- تحريم تخصيص الأغاني بالدعوة _____ ٧٤
- (٣) - ترك الوليمة التي فيها معاصى، مثل: _____ ٧٤
- الخمر - التصوير - وبيان أن التصوير الفتوغرافى حرام بالإجماع. _____ ٧٤
- الزينة _____ ٧٥
- (٤) - جواز مشاركة الأغنية بالهم فى الوليمة. _____ ٧٥
- (٥) - جواز الوليمة بغير لحم _____ ٧٦
- [١٣] - ليلة العمر، وفيه: _____ ٧٧
- ملاحظة الزوجة عند البناء بها. _____ ٧٧
- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها. _____ ٧٨
- صلاة الزوجين معاً. _____ ٧٨
- آداب الجماع _____ ٧٩
- (١) - النية _____ ٧٩
- (ب) - التسمية _____ ٨٠
- (ج) تحريم نشر أسرار الاستماع _____ ٨٠
- الملاعة والمداعبة. _____ ٨١
- كيف تلاعب وتداعب زوجتك قبل البناء بها؟! _____ ٨١
- رأى الطب في الملاعة قبل فض البكارية. _____ ٨٢
- علاقة الثديين بالجهاز التناسلي للمرأة. _____ ٨٢
- من أمثلة الملاعة: _____ ٨٢
- (أ) القبلة، وقول الأطباء في تأثيرها على الزوجين _____ ٨٢
- (ب) قول الطب في أنه من الأفضل لا تقبل النساء بعضهن البعض. _____ ٨٣
- (ت) اللعب مع الزوجة. _____ ٨٣

٨٣	(ث) ملاعبة الزوجة بترحيم اسمها.
٨٤	(ج) تدليل الزوجة.
٨٥	ثالثاً: كيف تجامع زوجتك في ليلة العمر؟ وفيه.
٨٥	(١) كيفية فض البكاراة
٨٦	(ب) - أوضاع فض البكاراة، مع بيان الوضع الأمثل.
٨٦	- كيف تصرف مع الدم النازل؟
٨٦	(ت) - من الأفضل ألا يجامعها زوجها عقب فض البكاراة مباشرة.
٨٦	- ما هي أهمية البظر عند المرأة؟!
٨٦	ثـ - الوضع الأمثل للجماع، وفيه.
٨٧	- الوضع الصحيح أن يعتلي الرجل زوجته وبيان فوائد ذلك.
٨٧	- الأعشاب التي تقوى الباة
٨٧	(جـ) متى ينصح بالوضع المقلوب [أى تعتلي المرأة زوجها]؟؟
٨٧	- علاج القذف المبكر.
٨٨	- الوضوء بين الجماعين أنشط للرجل، والغسل أفضل.
٨٩	- اغتسال الزوجين معاً
٩٠	[١٤] لطائف المتنوعات وذخائر المعلومات.
٩٠	(١) - تحريم إيتام المرأة في دبرها وسبعة أدلة في هذا.
	- الرد على الشيخ الألباني في تضييف رواية ابن عمر، وقد جاءت بسند صحيح.
٩٤	(٢) شيء غريب: متزوجة ولا زالت يكراً.
٩٨	(٣) - صدق الله ورسوله، اللحية تزيد من القدرة الجنسية.
١٠٠	(٤) - صرحة إلى المدخنين.
١٠١	[٥] جواز كذب الزوج على زوجته.
١٠٤	[٦] قول الشرع في التجميل، وفيه:

١٠٤	- متى يكون التجميل مباحاً، ومتى يكون حراماً؟
١٠٥	- شروط الحجاب الشرعي.
١٠٨	[١٥] الحالات التي لا يجوز للرجل فيها جماع زوجته، وفيه:
١٠٨	(١) - تجنب الجماع في حالة الحيض، وفيه:
١٠٨	- الاختلاف في مدة الحيض، ما يباح له من المenses - كفارة من أني زوجته وهي حائض.
١١٤	- الرد على الشيخ الألباني لأنه خالف جمهور العلماء، وخالف ابن تيمية وابن كثير وابن القيم والشافعى وأحمد ومالك، وخالف ١٧ صاحبياً منهم الخلفاء الأربع.
١١٥	(٢) - تجنب الجماع في حالة النساء.
١١٧	(٣) تجنب الجماع في حالة الظهار، وفيه:
١١٧	- ما الفرق بين الإيلاء والظهور والكفارة !!؟؟؟
١١٨	- حكم الظهار - كفارة الظهور.
١٢٠	(٤) تجنب الجماع في حالة الإحرام، وفيه:
١٢٠	- الرد على رواية البخارى، ورأى الشيخ الألبانى في المسألة
١٢٣	(١٦) - قاموس بدع الأفراح
١٤٩	(١٧) أسماء المراجع والمصادر.
١٥٣	الفهرس

